

کِنابِ ا ہجت چی بن جمسے الأندليت الأصب الافت ربتي الموطن رت 289ه/ 201 م) رِوَاتِة أبى جعفرأ حمدلقصري لقتر اكتركت كتونسية للخزيم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تـوطـئـــة

طلعت علينا « صحيفة المعهد المسرى » بمدريد، فى موفى سنة 1956 بدراسة للباحث المعتق الدكتور محمد على مكى بعنوان «كتاب أحكام السوق » ليحى بن عمر ، استهلها بتمهيد طويل ألف فيه ترجمة لهذا الفقيه المالكى الاندلسي الاصل الافريقي الموطن والمتوفى سنة (289 ه = 201 م) وحلل تحليلا مفصلا قيمة كتابه وبين خصائص هذا النوع من الاحكام التي ستعرف من بعد ذليك بموضوع المسبة ·

ثم نشر الباحث المصرى فى القسم الثانى من دراسته نصا من «كتاب أحكام السوق »كما استخرجه من « المعيار » للونشريسى ، على رواية ابن شبل الاندلسى ، فعنى بتحقيق النص وشرح منه ما لزم شرحه وعلق عليه تعليقا دقيقا مغصللا • وقد أثارت هذه الدراسة اذاك أهتمام أهل البحث عربا ومستشرقين نظرا لطرافة موضوع الحسبة فى ذلك العهد ، واعتبارا لتقدم كتاب يحى بن عمر الذى يرجع تأليفه الى النصف الثانى من القرن الثالث الهجرى وخاصة لفائدة الكتاب فى التعريف بمظاهر هامة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية بمدن افريقيا فى أيام الاغالبة لا يوجد مثلها فى كتب الثاريخ . فقد بادر المستشرق الاسبانى « غرسية قومس » الى توجمة الكتاب الى لغته سنة 1957 بمجلة « الاندلس » وأفدنا من الكتاب أحسن فائدة فى بعوثنا عن تاريخ افريقيا بعد الفتح وفى القرنين الثالث بعوثنا عن تاريخ افريقيا بعد الفتح وفى القرنين الثالث بعرار المعلمين العليا وبكلية الآداب -

ثم ذاكرنا يوما في سنة 1959 او 1960 المرحوم الشيخ حسن حسنى عبد الوهاب في موضوع الحسبة وكتاب « أحكام السوق » كما نشره الدكتور مكي ففاجأنا الفقيد أسر مفاجأة إذ أخرج لنا من خزانته مخطوطا من الكتاب واطلعنا عليه ؛ وكان الشيخ قد اهتم بتحقيقه وجمع نصيبا من المواد الصالحة للتعليق عليه • فلم نكد نتم مطالعة المخطوط والمقارنة بينه وبين النص الذي نشره الدكتور مكي حتى استعظمنا الفائدة لان رواية القصري الافريقي تكمل رواية ابن شبل الاندلسي فذهب اهتمامنا الى اعداد بحث عان الكتاب في روايتيه الافريقية

6

والاندلسية يكون صالحا لأطروحة الدكتوراء التكميلية فاشتغلنا مدة طويلة مع الشيخ المرحوم فى مراجعة الروايتين وجمع بقية المواد الضرورية للتعليق على النص حتى أكملنا ما جاء منها فى دراسة الدكتور مكى واستوفينا هكذا تحقيق الكتاب تحقيقا علميا فى تمام نصه وبما ينبغى من التعاليق الصالحة لفهمه والاستفادة منه •

ثم انتقلت همتنا في اعداد الاطروحة الى مخطوطات فاطمية فبقى « ملف » أحكام السوق على حاله عندنا أعواما طويلة حتى أهدانا الشيخ الفقيد مخطوطه قبل وفاته وعهد الينا بنشر الكتاب وحثنا عليه • فقدمناه لهذا الغرض إلى الشركة التونسية للتوزيع التي تعهدت بطبعه •

ولما سنحت الايام في السنة التي مضت باستئناف ما انشغلنا عنه من البحث ، عدنا الي كتاب « أحكام السوق » فيما عدنا اليه من المخطوطات فانكببنا على المبادرة باعداده للطبع وقد رأينا ان تلغى ما كنا أعددنا من قائمة للمصادر والمراجع فقد أغنانا عن نشرها الفصل الطويل الذي ظهر عن الحسبة بالمغرب والمشرق في الطبعة الجديدة من « دائرة المعارف الاسلامية » لانه استوحى ذكرها والنظر في خصائصها فلذلك يكفى الرجوع الي هذا الفصل الذي اشترك في تأليفه جماعة من الباحثين هم كاهين والطالبي ومانطران ولامبطن وبازمن الأنصاري •

ورأينا صالحا كذلك ان نلحق الى الكتاب نص رواية ابن شبل كما نشره الدكتور مكى فاستخرجناه من دراسته مصورا بتعاليقه القيمة وصدرنا له بالملاحظات الضرورية لتستقيم قراءة النص عند الحاجة وتتم الفائدة التى قصد اليها الباحث المصرى وقصدنا ، ويتم هكذا وجه من التعاون الصالح بين أهل البحث من المغرب والمشرق على الانتفاع بتراثنا الاسلامى والنفع به .

وفقنا الله وهو المعين !

فرحات الدشراوی تـرنس 23 فيفـری 1975

معدم

هذا كتاب من انتباج عبالم إفريقي في القبرن الشالث، وهو يكون حلقة من صور الانبعيات الإفريقي في خطواته الاولى إثر تأسيس الدولة الاغلبية واستقبلالهما إداريا عن مركز الخلافة. وجعل المؤلف عنوان كتاب و أحكام السوق لا ليومئ إلى أن تنظيم الاسواق ومراقبة المعاملة فيهما والنظير فيما يهم السكان كوحدة اجتماعية متكاملة موضوع قد تبلور في أذهان علماء التشريع، وأخذوا في جمع المادة له من غضون الكتب الفقهية، وسنوا أحكاما لما تجدد من الشؤون طبق القواعد التشريعية . وهم في ذلك تبعوا نظاما إداريا استقر وجرى به العمل .

فالاتجاه إذن محدد . والغاية واضحة. وكملمتا «الحسبة» «والمحتسب» وإن كمانتا أخف وقعا من كملمتى «أحكام السوق» و«صاحب السوق»، إلا أنهما لا يحددان الموضوع بالضبط ولمذلك عمدل رجال الحكم في المدولية الاغملبية عن استعمالهمما .

فـالحسبة فى التشريع الإسلامى تعبير عـام يـوازى كـلمـة المصلحة العـامـة فى التشريع العصرى فهى لا تختص بمـوضوع معيىن . والماوردى مثـلا إذ يتحـدث عن الحسبـة يدخـل في نطـاقهـا كوظيفـة شؤون العبـادات

3

مثل الطهارة وتأخير الصلاة عن وقتها . ولكن كتاب أحكام السوق لا يشمل صنوف العبادات . وسترى من خلاله أن موضوعه محدد بشؤون الاسواق وما يجري فيها . كما سيتضح لك مما نقرره بعد أن الكتاب ألف بعد أن تحددت مهمة صاحب السوق وشملت – زيادة على مراقبة الاسعار والمعاش – فصل القضايا المدنية لحدود مبلغ معين. وكان له النظر في قسم من المادة الجناحية مثل الشتم والضرب والجرح الخفيفين . ثم فوق ذلك له النظر في كل شان يهم المصلحة العامة بالنسبة لسكان المدينة . وإذن فهاته الخطة كانت إدارية قضائية في آن واحد . ولذلك تداول التسمية فيها كل من النظيم تولى بنفسه تسمية والي المظالم، وكانت له شؤون السوق. ثم بعده كانت تسمية والي المظالم من القاضي أمين الامير اخرى .

فما كمان كتاب أحكام السوق أول تـأليف في مـوضـوعـه إلا لأن ذلك المـوضوع قـد شملتـه عنـآيـة خـاصة وأبـرزتـه التـرتيبـات المتعـاقبـة في إطـار حـدد معـالمـه ، وخـرج بـه من عمـوميـات الحسبـة .

مؤلف الكتاب:

أبـو زكـريـاء يحيى بن عمر بن بـوسف الـكنـاني الانـدلسي .

ولـد سنة 213 ه حسبما اتفـق عـليه متـرجموه . ويظهـر أن تـاريـخ ولادتـه أسبق من ذلك اعتمـادا على مـا نقـل عن ظروف صبـاه ورحـلتـه . فهـو من أهـل جيـان ونشأ بقرطبـة فـأخذ عن عبد الملك بن حبيب. ثم ارتـحل إلى الشرق مصحوبـا بـأخ لـه أصغـر منـه . وكـان من بين شيوخـه بمصر الـدميـاطي المتـوفي سنـة 226 ه فيكون سنّه عنـدمـا ارتحـل لا يعـدو الثـانية عشرة وسن أخيـه مرافقـه العـاشرة . وعلى كل فقد أخذ بمصر عن عدد من جلة العلماء أصحاب ابن وهب وابـن القـاسم وأشهب منهـم : ابـن بكير وابن رمح وحـرملة وابن أبي الغمر وأبو الطـاهر بن السرح. ثم انتقل إلى الحجاز فسمع من أبي مصعب الـزهري وغيـره .

ورجع أدراجه إلى إفريقية فاستقر بالقيروان بعد أن ملأ وطابه علما. ولعله أراد أن يستكمل ثقافته فسمع بالقيروان من أبى زكرياء يحيى بن سليمان الفارسي ، المختص في علم الفرائض والحساب . كما حملته شهرة سحنون وبعد صيته على الأخذ عنه فسعى للقائه. وحالما رآه استصغر شأنه . ولما سأله رأى فيه عالما جليلا وقدوة صالحة ، ولاشك أنه استحوذ على مشاعره . فقد قال يحيى بعد ذلك : رأيت في منامي كأن سحنون معلم صبيان بيده درة فأعطانيها، وقال : قم على الصبيان. فأولتها خلافته في تعليم النّاس .

وهكذا افدفع يحيى يحقق ما صوره له حلمه فأخذ يلقي دروسه بجامع القيروان. وكان يميل إلى الاناقة في مظاهره ؛ فيستثير منظره راكبا الحقد في نفس ابن عبدون حتى ليبدو على صفحات وجهه . واتخذ لنفسه بالجامع كرسيا يجلس عليه عند السماع . وحدب على تـلامذته فكـان بهم حفينًا يحرضهم على طلب العلم ، ويشرفهم بـالمـۋانسة والإكـرام .

وفي هـاتـه الفتـرة من حيـاتـه كـان النـزاع على أشده بين فقهـاء المـالكية – وهـم المـمثلـون للمعـارضة في الحكم – وبين الاحنـاف المنـدفعيـن لتـأييـده تـأييـدا مطلقـا . واتخـذ النـزاع السيـاسى متنفسـا للظهـور في الجـدل المـذهبـي أحـيــانــا .

وكمان يحيى مالكيا فمألف كتمابا في الـرد على الشافعـي . كمــا

شن حملة على بعض العلماء الذين كانوا يـؤمون «مسجد السبت» للذكر والعبادة، وينشدون الاشعـار بتطريب فـرادى وجماعة ؛ فهـم يمثلـون لـونـا من الحيـاة يميل إلى الـزهد والنسك ، وينـأى جـانبـا عن الحيـاة العـامة . ولـم يكن ذلك ليستثير يحيى لـو كان عمـلا فرديـا . أمـا وقـد آل إلى فكرة تـدعو لنفسهـا فيكون لـهـا اجتمـاع دوري ، وتحـاول المزيـد من الانتشار فتغزو الإحساس والمشاعـر بطريقـة التطريب والإنشـاد فـالأمـر ذو خطر .

ومن هـذا الجانب قـاوم يـحيى "مسجد السبت" وقاصديـه وفيهـم بعض أصحـاب سحنـون، واشتد في المقـاومـة فـألـف كتـابـا في الرد عـليهـــم .

وصمدوا لمقاومته ، واستثاروه يوما بقارىء في مسجده يرتل عمدا ءاية (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) إلى آخر الآية ، فاستدرت شؤونه . ونجحت هاته الإثارة بجوها الرائع في اضعاف نفسيته . وأيقن أنه أصبح هدفا لرماة متعددين. وحز في نفسه أن يكون من بينهم بعض إخوانه المالكية ، فلازمه الحذر . وإليك فقرات أثرت عنه تصور نفسيته في هذا الظرف تصويرا دقيقا . قال : لا ترغب في مصاحبة الإخوان فكفى بك من ابتليت بمعرفته أن تحترس منه . وروى عن النبي – صلّى الله عليه وسلّم – حديثا خص بالبلاء من عرف النّاس وعاش فيهم من لم يعرفهم. وكان يتمثل بقول بعض الحكماء : التفاتة خير من دمعة.

اخفض الصوت إن نطقـت بلـيـل والتفـت بـالنهـــار قبـل الـكـــلام ويشـاء ربـك أن تصدق مخاوفه . فيرتقــي لخطة القضاء سنة 275 ه ابن عبـدون العـراقي المذهب . وينـدفـع كـالموتـور يسجن ويقتـل، ويكون يحيى بعض غرضه .

فيخرج من القيروان خائفا يترقب مارا في طريقه بمنزل عراقي . فإذا هو تنيره شمعة فيخالها بدرا منيرا، ولا يريم مكانه حتى يكون الظلام حمالكما . وها هو يتنقبل متخفيا . ورغبة ابن عبدون في القبض عليه تلاحقه . حتى يلوذ بررباط سوسة بعد أن مكث مدة بتونس .

وما هو إلا زمن قصير تتفتح فيه عين الأمير إبراهيم بن أحمد الأغلبي على مظالم قـاضيـه . وتهـولـه كثرة الضحـابـــا فيعزلـه قـــالـلا : لــو تـركتـه لاحـدثـت لــه مقبـــرة .

وجريا من هذا الامير على سننه استدعى بعد ذلك موتورا ليستقضيه، وكأنه يستعديه . فما كان من يحيى إلا أن رفض، وأشار عليه بعيسى بـن مسكين الزاهد والقابع في قريته بـالساحل، متغـافلا عن كل معـارفه وأقرانه بـالقيروان . وإذ يتنصل من القضاء يعـود إلى سوسة ويتخذهـا مستقـرا ومقـاما . ويعـاوده هدوء نفسه فيلقى دروسه بـجـامعهـا . وتـلازمـه جـاذبيتـه فيمتليء لسمـاعـه المسجـد وما حولـه . ولعـل كتابـه هـذا دُوَّنَ عنـه بعـد أن تجـاوبـت بفقـراته عرصات المسجد .

هــاته صورة كـاملة متماسكة لحيـاة يحيى بن عمر . فيهـا الشدة، والـرخاء ، والخوف، والامن، والـرفـاهيـة، والشظف . فـلا بـدع أن تـؤثـر على أعصابـه فيـذهـل آخـر عمـره، وكانت وفـاتـه سنة 289 ه .

القصري الراوي:

هو أبـو جعفـر أحـمد بن محمد بن عبد الرحـمان بن سعيـد القصـري .

والنسبة إلى قصر مواليه بني الاغلب المعروف (بالقصر القديم) . تتـلمـذ على اسحـاق بن عبـدوس . وروى عن يحيى بن عمر وعبـد الجـبـار السرتي وعبـد الله بن طـالـب وغيـرهـم .

ويبدو أن القصري بحكم التمائه لبيت الإمارة مال في دراسته إلى الإلىمام بعلوم شتى ومعارف متنوعة تجعل منه شخصا أجتماعيا لا عالما بحاثة. فقد سمع من كمل من عنده علم. وكمان جماعا كثير الكتب (1) فهو كما قال الخليل بن أحمد : ﴿ إذا أردت أن تعلم العلم لنفسك فاجمع من كمل شيء شيئا ، وإذا أردت أن تكون رأسا في العلم فعليك بطريق واحسدة .)

وكانت الرواية وتدوين الكتب سبيله للمعرفة. ثم أصبحت هوايته المحببة إلى نفسه، ينفق في سبيلهـا المـــال مـا وجـد إليـه سبيلا .

ففي ذات مرة كمان في زيارة ليحيى بن عمر بسوسة فوجده ألف كتابا . وإذ لم يكن معه مال باع بعض ثيابه واشترى بثمنها رقوقا نقل فيها الكتاب وقابله وأتى به إلى القيروان (2) . وعرف القصري بثقته وضبطه فكافت تدويناته مرجعا لعلماء عصره ينقلون منها السماع الذي يهمهم (3). وكانت وفاته في سنة 321 ه .

تلك هي ترجمة القصري الـذي روى كتـاب يحيى بن عمر هذا. وهي بـــاعثة على أقــوى الثقـة والاطمئنــان لــمـــا روى .

- (I) المعالم ج 3 ص 9 •
- (2) المعالم ج 3 ص II
- (3) المعالم ج 3 ص 10 •

الكتاب :

جاء في طالعته (حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمان قـال سمعت يحيى بن عمر يقـول إلـخ) إذن فهـذا الكتـاب الـذي بين أيدينـا مسجـل بـالـرواية عن القصري ؛ فهو بعد أن رواه عن يحيى ألقـاه بـدوره على مستمعين وروي عنـه

وهو يشتمل على مقـدمة فيمـا يجب على الـوالي من تفقـد أحـوال السوق والحرص على مـراقبـة المـوازين والمكـائيل والكشف عن أحـوال النقـد المتـداول .

ثم يتلـو المقـدمة نـقـل خـلاصة من مكـاتبـة وجـهت ليحيى بن عمر يستفتـونـه فيهـا عن أمريـن :

ا – الحكم الشرعي في اختـلاف وحدة الكبل والوزن بين التجـارفي بيلد وأحـد .

2 – الحكم الشرعي في الشعبر وقد استبـان لـهـم تضرر المستهلـك بحـرية الأسعــــار .

وبعـد إيـراد الســۋال أشفـع بنقــل الجــواب . ثم تـأتـى بعــد ذلـك أبــواب الـكتــــاب .

والذي يفهم من تتـويـج التـأليف بنص السؤال أنـه هو الحـجر الاساسى لـوضعه ، والحـافـز على إفـراد أحكـام السوق بـدراسة خـاصة تمتـاز عن عمـوم الفقـه الإسلامي وتستمـد منـه أصولـهــــا .

وقـد ألقـى يحيى كـتابـه هذا في دروس . يـدلـنـا على ذلـك تعـدد الاسئـلـة من المستمعين تـلامـذة وغيـرهـم . وقد كانت رواية الكتاب على هذا المنهج مما ضخم من حجمه وعدد من أبوابه ، إذ أمدته بمواضيع جديدة ومسائل فرعية نشأت عند الرواية بتلك الاسئلة الموجهة ، والتي كان غالبها من القصري؛ فقد بلغ مجموع ما أثاره وحده من مواضيع ترتبط بالسوق سبعة عشر موضوعا . وهي مع أجوبنها تكاد تربو على نصف الكتاب .

وبذلك انقلب المنهج عند الرواية، وصار يعتمد على الحوار في أغلب مواضيعه . وقد التزم القصري في روايته دقة السند حتى أنه لينسب كل فقرة لصاحبها فأمكن بذلك للمطالع أن يلمس جهد القصري في غزارة المادة المروية وتنوعها . ومع ذلك فهو يجادل ويقارن بين النصوص (1) .

سند الرواية :

يستعمل القصري في روايته صيغا متعــددة : «أخبرنـا يحيى بن عمـر»، «أخبرني»، «قـال لي»، «قال يحيى» .

ودل ذلك على أن رواية القصرى للكتاب لم تكن إجازة فقط ، وإنما هي بالسماع والمشافهة . كما يستعمل في مراجعات المستمعين التعابير الآتية : «سألت يحيى بن عمر»، «قلت ليحيى»، «سئل يحيى وأنا أسمع»، «قيل ليحيى»، «كتب إلى يحيى» . كمل هاته الصيغ حملتنا على القول بأن الكتاب عندما روي كان يلقن بشكل دروس . ولقد درج الراوي في كمل الكتاب على ربط الفقرات بسندها . فكشف بذلك عن أطوار النشوء لهمذا الكتاب ، وأتاح لنا تمييز

(I) ص 26 ·

الفقـرات التي لم تـكن من أصل الـكتاب، بـل كافت من جـمـع الـراوي أضافهـا لـه عنـد روايتـه عـليـه ، وهي :

1 – الفقـرات مـن ص 43 وتشمـل بـابـا بـأكـملـه يتعلـق ببيع أزيـار الصيـر ؛ فسنـدها لا يتصل بيحـيى وإنما رواه القصري عن سعيـد بن إسحــــاق .

2 ـــ الفقىرة من ص 13 وطالعهـا : سأل صاحب السوق حـمـاس ابن مروان ..إلىخ. وحـمـاس إنمـا ولي القضـاء بعـد وفـــاة يحـيـى .

3 – الفقرتان من ص 50 والنقل فيها عن محمد بن سعيد وعن حماس بن مروان. وهما لا ترتبطان بالموضوع السابق أو اللاحق . وربما دونهما القصري على هامش الرواية فاشتبهتا على الناسخ أضافهما لصلب الكتاب ، ويؤكد ذلك أن ثانيتهما كان الراوي وممها للباب الذي يناسبها من صلب الكتاب فقرة ص 23 .

4 – الفقرة ص 56 وهي تشمل بـابـا كـامـلا في المحـل المعروف بـالاذى والفجـور . والسنـد فيـه يتصل بغير يـحيى .

روايتان للكتاب:

لقد رأينا أن منهج الكتاب فرض علينا أن نعتبره ألقي فى سلسلة دروس كان يحضرها أشخاص متعددون روى بعضهم فيها الكتاب . وقد بلغتنا منه روايتان : رواية القصري ورواية ابن شبل . أما الأولى فلا تـوجد منها إلا النسخة التي بـأيدينا فيما نعلم . وتـاريـخ نسخها يـرجع لسنة 1294 ه وهي بخط مغربي واضح وعناوينها بـالقلم الأحمر، وتقع في 57 ص طول 23 في عـرض 17 وبالصفحة 18 سطرا غالبا. وناسخها ذكر اسمه . وأما الرواية الثانية فقد نقلها الونشريسي في كتابه المعيار كما أن لدينا منها نسختين ذاقصتين . ويمكن منهما معا تكوين نسخة كاملة. وبمقابلتها مع ما بكتاب الونشريسي تبين أنهما كانتا متطابقتين إلا في بعض جزئيات لا تؤثر . وقد نشرها الاستاذ محمود علي مكي بصحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد . وأهدانا منها فصلة . فله الشكر على هديته وكل الثناء على ما قام به من مجهبود علمي .

وابن شبل هذا هو محمد بن الشبل بن بكر القيسي التطيلي . سمع من يحيى بن عمر، ويحيى بن عون، وأبي الغصن الغرابيلي، وأبي القاسم زيدان بن إسماعيل . والاخيران من علماء سوسة ومستوطنيها ؛ فابن الشبل قد انتقال بين القيروان وسوسة ويحدد ابن الفرضي (1) رحلته بسنة 292 ه وهو محض غلط إذ أن يحيى بن عمر توفي سنة 289 وأن أبا القاسم زيدان توفي سنة 292 وكلاهما روى عنه . وأشار أبو العرب في طبقاته (ص 104) لابن الشبل هذا ونقل عنه ما حدث به عن يحيى بن عون، وعن أبي سهل بن محمد . وتوفي سنة 353 .

فهو قد روى عن يحيى بن عمر كتاب أحكام السوق أيضا. ونص في طالع روايته على أنهـا مختصرة من الكتاب فهـل كانت روايته لـه إجازة أو بطريق السماع مثـل روايـة القصري ؟ لا يسعنـا إلا أن نرجح الثـاني اعتمـادا عـلى أن ابـن شبل يسند في روايتـه ثـلاث أسئلـة وجـهـهـا هو . والقصري في روايتـه ينسب منهما سؤالين لنفسه ، فـلو كـانت روايـة ابن شبل إجـازة لمـا أمكن لـه تـوجيـه السؤالين أصلا لـوجـودهمـا في

(I) ج 2 ص 67 · 6

الكتاب . فيتعين أن تكون روايتـه بطريـق السمـاع أيضا وفي وقت متحـد مع القصري. أما تنازعهمـا السند في هذين السؤالين فيحـمـل على تـوارد الخـواطـر واشتـراكهما معـا في القـاء السؤال ؛ فلنقـارن إذن بين الروايتين .

تمتـاز روايـة القضري بضبط السند والـدقـة في نقـل الاسئـلـة وأجوبتهـا كـاملـة حتى أن المكـاتبـات ينقـل مـا جـاء بهـا حرفيـا . وهكذا يكـاد يكون القصري قد نـقـل كـل مـا ألقـاه يحيى في دروسه من بيـان للقضـايـا والاحكـام المطبقـة عـليهـا ومستنـداتـه فيـهــــآ .

كما أنه يسند لنفسه الاسئلة الموجهة منه وهي جلها . ويعين صاحبها إن كان من غير التلامذة كصاحب سوق سوسة . وباقي الاسئلة وهو الأقل مسند بصيغة المجهول. أما ابن شبل فباستثناء أسئلته الثلاث المسندة لشخصه ، وسؤال رابع أسنده لصاحب سوق سوسة كسند القصري ، كانت بقية الاسئلة مسندة بصيغة المجهول . ومال بالرواية لجمع الاحكام وبعض مستندانها ؛ فهو يوجز الموضوع من غير إخلال بالغرض .

وتثفق الروايتــان في فقه المسائل اتفــاقا تامـا إلا في مسألة واحدة (1)، كمـا تكـاد تكون التعـابير المـوجـودة فيهمـا واحـدة ممـا يبعث الثقـة والاطمئنـان لصحة النسخـة التي بـأيـدينـا من روايـة القصـري، رغـم أنـهــــا الـوحيـدة .

وتختلف الـروايتــان من حيث التبـويب بـالتقــديم والتـأخيـر . كمـا تختلفـان بـالـزيـادة والنقص في مسائـل تـوجـد بـاحداهمـا ولا تـوجـا. بـالاخـرى .

(I) ص من رواية القصرى • وفقرة من رواية ابن شبل •

فتمتاز رواية ابن شبل بـزيــادات مثل : النفرة 5 أجرة صاحب الرحى بكيل معلوم . النفرة 6 لا يلتزم صاحب الرحى بـالترتيب مع حرفـائـه . وعدم ضمانـه لمـا فسد من الطعام ببطـلانهـا . الفقرة 22 القثـاء يـوجـد مرا . الفقرة 23 رد البيض الفـاسد . الفقرة 38 المسؤولية المدنية لمن يحفر حفيرا حول أرضه أو داره . الفقرة 38 المسؤولية المدنية لمن يحفر حفيرا حول أرضه أو داره . محمـا تمتـاز روايـة القصري بـمـواضيح مثـل : مواضيع مثل م 30 سؤال صاحب السوق لحمـاس بن مروان . ص 55 تـوجيـه اليمين في الضرب والجرح عند انعدام البينة . ص 56 المترم والأدب فيـه .

زمن الرواية ومكانها:

من المرجح لدينا أن رواية القصري لهـذا الكتاب كـانت بسوسة ني الـربـع الأخيـر من القـرن الثـالـث استنـادا لـلإعتبـارات الآتيـة : 1 – ورد في نـص الـروايـة أن صاحب سوق سوسة سأل يحيى بمحضر الـراوي (1) . (1) ص 94 2 – تنصيص بحيى في صلب كتـابـه (1) على أجـوبـة أجـاب بـهـا ابـن طـالـب بعـض قضاتـه . وعهـد ولايتـه القضاء يتـراوح بين سنـتـي 257 و 275 ه .

3 ـــ ورد في الكتـاب (ص 00) أن صاحب سوق القيـروان كتـب إلى يحيى يسألـه .

4 ـــ ورد في الـديبـاج (2) أن يحيى بن عمر كان يسمع النّــاس بسوسة فيمتلىء المسجد ومـا حــولـه .

5 – ما ورد في معالم الإيمان (3) من أن القصري وصل إلى سوسة لـزيـارة يحيى بن عمر فـوجـده ألف كتـابا . على أن مكـاتبـة صاحب السوق بـالقيروان ليحيى بن عمر يستفتيه في حـادثة جـدت بـالسوق تعين لنـا الفترة المتمثلة لـدلـك، وأنها في العهد الـذي يـأتـي بعد ولايتي ابـن طـالب وابن عبـدون إذ بنهـايـة عهـد الأول كـان يـحيى مستـوطناً بـالقيـروان ثم كـان مختفيـا في عهـد الثـاني .

وموضوع الإستفتاء أيضا يؤكد ذلك . فهو في قضية كـان لأبـن طـالـب فيهـا تشـديـد عـلى المخـالفيـن وتقـص لآثـارهـم . وتـلـك هي ارتـداء الـذمي للـزي المغــايـر".

جمع الكتاب وتنسيق مواده :

لقد ذكرنا أن هذا الكتـاب أول تـأليف ظهـر في العـالم الإسلامي يبحث في شؤون الأسواق وينـزل الأحكـام الفقهيـة عـليهـا بمـا صيـر لـهـأ مــادة متمينزة عن عـمـوم الفقـه .

> (I) ص 84 و 93 (2) ص 35I • (3) ج 3 ص 95 •

ولا شك أن رائد المؤلف في جمع المادة لكتاب أن تكون مما يدخل تحت عنوانه . لكن مطالع الكتاب يستوقف نظره احتواؤه علي بعض مواد لا يظهر أن لهما صلة بالعنوان ، مثل باب جهاز المرأة ، وتوجيه اليمين في دعوى الضرب والجرح ، وديار الأذى والفجور . والجواب على ذلك يستدعينا أن نتحدث عن الاسواق وخطة صاحب السوق وهل هو المحتسب أو غيره ؟

نظمت أسواق القيروان وأفرد لكل صناعة مكان خاص بها في سنة 155 ه بـاعتناء من يـزيـد بن حاتم المهـلبي والي إفـريقيـة من قبـل أبي جعفر المنصور (1) وكانت السوق لنظر الـوالي (2) ينظر فيهـا بنفسه مبـاشرة أو ينيب عنه شخصا . وكـذلـك كـان الأمر في الحجـاز فقـد كـان عـمر بن الخطـاب (3) وهو خليفة يـأمر وينهى مبـاشرة المتعاملين في السوق . وبعد ذلـك التـاريـخ نقـل عن مـالـك أنه كـان يـأمر صاحب السوق فيمـا يتعلق بشؤون المعـامـلات الجـاريـة بـه (4) .

ولما ولي سحنون قضاء القيروان (234 ه) كمان له من قوة شخصيته ومركزه الإجتماعي أقـوى حـافـز على التـوسع في وظيفة القضاء ، فقـد بـاشر بنفسه التـأديـب والتعـزيـر ، وراقب تنفيذ الأحكـام الزجـريـة الصادرة منه، وهي أمـور اعتبرهـا المتـأخـرون عن عصره ممـا تتـرفع عنه مهنـة القضاء ولا تساعـد عـليهـا حـرمتـه وهيبته . فسحنون لـم يسعه في دينه إلا أن يحمل نفسه أعبـاء الحسبة ، وهي تتسع في معنـاهـا

- (I) ابن عذاری ج I ص 93
 - (2) المالكي ص 276 •
 - (3) هذا الكتاب ص 40 و 43
 - (4) هذا الكتاب ص 40

الـدينـي حتى تشمـل كل الشؤون العـامة والخـاصة، وكـل الشعب أفـرادا وحكـومة .

وهكذا حال سحنون بين قائد جيش مظفر في إخساد ثورة القوبع بتونس المنتهية سنة 236 ه وبين سبيه من نساء تونس المسلمات . فرغم إلحاح الأمير عليه بتسليم السبي لصاحبه أصبر على رأيه أوتنزع منه خطة القضاء، وما وسع الأمير إلا أن نزل على رأي سحنون وطلب منه توجيه من يبرى فيه الكفاءة للقيام بوظيفة الحسبة في استرجاع المسبيات وتسلمهن من يبد بقية أفراد الجيش، فوجه له محنون أنفارا ليكتب ليهم السجلات. ولما عادوا بهما إليه فضها. وبعمد أن قرأهما سلمهما ليهم مشفعة بالأذون والتعليمات (1).

والذي نستخلصه من هذا النص أن سحنـون يفهـم الحسبـة بمعناهـا الأعـم ، ويـرى أن المحـتسب هـو من لـه القـدرة على الـوقـوف فى وجـه السلطة متى حـادت عن الجادة، وليس هو من ينظر في شؤون الأسواق .

وقـد كـان سحـنـون قـاضيـا محتسبـا فبـاشر بنفسه كثيـرا من شؤونهـا ومنها مـا يهم الأسواق، فأدب على الغش، ونفى مـرتـكبيه، ونظـر في شؤون المعاش، وأمر بقتـل الـكـلاب .

وكـان من تنظيمـاتـه أن عيـن أمنـاء في البـاديـة يـكتب إليهـم فيمـا يتعلـق بشؤون جهـاتهــم . وأما فى العـاصمـة فقد أحـدث ولاية المظالــم وعين لها حبيب بن فصر التميمي، أول صاحب مظالم، وذلك سنة 236 ه .

۱) المالكي ص 280

وحدد لـه وظيفتـه بـالحكم (1) بين النّاس فيمـا يحدث لـهـم في الأسواق، وجعـل لـه النظر مدنيـا لمبلـغ عشرين دينـارا . فصاحب السوق إذن هو والي المظالم في هـذا التنظيـم. ولمـا ولـي (2) عيسى بن مسكين القضاء عين أبـا الـربيع سليمـان بن سالـم الـكنـدي واليـا على المظـالـم ، وأذن لـه أن ينظر في 100 ديـنــار .

فولاية المظالم هـاتـه أحـدثهـا سحنـون، ورأى أن أمر التسمية فيهـا راجع للقـاضي المحتسب، كما رأى ذلك في تعيـين أثمـة المساجـد . ولـتـلاحـظ أن السنـة التـي أحـدثـت فيهـا ولايـة المظـالـم هـى السنـة التي عين فيهـا المحتسبون المشار اليهـم سابقـا .

وبعدسحنون تجاذب تسمية والي المظالم كل من الأمير والقاضي. فقد تخلل عهدي سحنون وابن مسكين عهد رجعت فيه ولاية المظالم بالنظر للوالي (3) فقد عين الأمير ابسراهيم بن أحمد الاغلبي محمد بن محمد بن خالد القيسي المعروف بالطرزي واليا للمظالم. وراجعه صاحب الخطة بأن فيه حياء ولين جانب وقلة فقه . فأجابه أما الحياء واللين فإذا أمرت ونهيت زالا عنك . وأما قلة الفقه فشاور الفقهاء في أحكامك. وفعلا فقد استشار في قضية حمديس القطان. وكان ذلك بمحضر القصري فأشار إليها في باب الأذى والفجور من

مما تقـدم يظهر أن سحـنـون هو أول من فـكـر جـديـا في العنـايـة بـالأسواق فجـعـل لهـا قـاضيـا خـاصا بشؤونهـا ومـا يحـدث فيهـا ، وحـدد

- I32 م 2 ص I32
 I37 المعدر نفسه ص I37
- (3) ابن عذاری ج I ص 725 ·

نظره مدنيا بما لا يتجاوز المبالغ التى يتعامل بها الأفراد عادة في الأسواق . وإذ هي تتبع الحالة الإجتماعية للسكان اختلفت تملك المقادير المحدد بها النظر عند القضاة . فسحنون قـد مهـّد بذلك السبيل لتتابع الأنظمة بما يفيد المجموعة المتساكنة من حيث إنها مجتمع ووحدة منكاملة .

وأتى بعده عبىد الله بن طالب فسار على نهجـه . ومن تنظيمـاتـه أنـه جبـر من يحترف الصيـرفـة على دراسة الاحكـام المتعلقـة بحـرفتهـم (1)

والـذى يتضع الآن أنـه سبق تـدوين الكتاب جـو أحـدثـه سحنـون بعنـايتـه بـالأسواق وتخـصيصهـا بـوظيفـة داخلـة في الجهـاز الحكومي تـابعة للسلطـة القضائيـة، وأطـلق عليهـا إسما فخمـا هو ولايـة المظـالـم. إوسمى بنفسه صاحبهـا .

وإذ كـان صاحب السوق هو والي المظالم كـان كتـاب أحكـام السوق المؤلف بعد هـذا التـّاريـخ مشتملا على موضوعـات خـارجـة عن نطـاق شؤون الأسواق كما نتصورهـا الآن ولـكنهـا منـدرجـة في نظر ولايـة المظـالـم .

وكما أحدث سحنون ولاية المظالم سمى الأمناء في البوادي. وإلى الآن يطلق على صاحب السوق فيهما و أمين المعاش م. فبعث بهاته التسمية حركة ذهنية بيان سكان البوادي اتجه بها شعورهم نحو هذا التنظيم الجديد، وأخذوا يحاولون إصلاح باديتهم والتدرج بها نحو الأساليب والتنظيمات الحضرية الموجودة في المدن ، وكانت بعد حين قصير تلك المكاتبة الموجهة ليحيى الموشح بها صدر الكتاب، والتي كانت حسب تقديرنا الحجر الأساسي لوضعه ،

I 37 المسادر نفسه ص 137 •

وأخيسرا فقد نكون على حق حين نقول : إن البلي جلب الإهتمام لإفراد هـاتـه المـادة بـالتـأليف مـزيـج من أمريـن :

1 - تنظيمات القاضيسين سحندون و !بن طالب .

2 – والشعور العام لـدى المتساكنين بالرغبة في الإصلاح المجتمعي وتوليه بأنفسهم إن أغفله أولو الامر (١) .

وكانت القضايا والشؤون التي يتعاطاها والي المظالم هي الفهرست لهذا الفن الجديد، ومدار تحديد مشمولاته . ولمذلك نرى يحيى بن عمر لم يدمج في موضوعاته باب ديار الأذى والفجور لأنها أشياء لم تظهر في المجتمع السوسي إذاك لما كان يطغى على ساكنيه من روح الحمية الدينية باعتباره رباطا يأوى إليه متطوعة الدفاع عن الشواطي . فكان يسود البلد روح عالية من الخلق الإسلامي تمنع من ظهور الفساد والملاهى . وقد حدث أن تجمهر المرابطون يوما وقصدوا منتزه الأمير حينما طرقت آذانهم أصوات الغناء منبعثة منه تساوقها آلات الطرب .

أما القصري، صاحب الىرواية، فقـد عنـون هـذا البـاب وأضافـه لـكتـاب أحكـام السوق بعـد أن جمـع مـادتـه، إذ رأى تعـاطي والي المظـااـم لقضايـاه المتعـددة في القيـروان، وقـد كـانت عـــاصمـة الملك .

(I) المكتوب المشار اليه

 $\mathbf{26}$

Jurk 10 - D

شعله 6

رجعلبه العور والبيوت فالفطلم 1 ركري عليه 101 4 الشريعادة G ty all in م: د 21 الحنى ò: a love gently files (ic كوعر خاوطاراد HALLE . D يسحون بالعراك it washi يلان المالسين وصوب etta Ha ټلک militie 12 societe la



القول فيما ينبغي النظر فيه من الاسواق(1)

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمان (2) قال : سمعت يحيى بن عمر يقـول :

ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق (3) رعيته ويامر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد

 (r) يظهر أن الحسبة لم تنظم بافريقية الا على يـد سحنون ، قال ابـن أبى سليمان وغيره : إن المحتسبين لم يكونوا يعرفون في إفريقية حتى جـا. سحنون (المدارك II : 603) .

وقال عياض ناقلا عن غير واحد : سحنون أول من نظر في الاسواق وانها كان ينظر فيها الولاة دون القضاة فنظر سحنون فيما يصلح من امر المعاش وفيما يغش من السلح وقد جعل الامناء على ذلك ، ويؤدب على الغش وينفى من الاسواق من يستحق ذلك ؛ وهو أول من نظر فى الحسبة من القضاة وأمر الناس بتغيير المنكر (المدارك II : 600) . وقد تولى سحنون القضاء سنة 232 ؛ وسحنون أيضا أول من قدم الامناء فى البوادى فكان يكتب اليهم . وكان من قبله يكتب الى جماعة الصالحين منهم . فاخذت القضاة بهما الول من تولى المسنة لسحنون منهم . ويروى لنا ابن ناجى ان اول من تولى الحسنة لسحنون هي المنه بن السوق ويعير على أهل صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها . فمن وجده قد غير من ذلك شيئا عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتياته على الوالي ثم أخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة

وكان حبيب صاحب المظالم يحكم فى بيت آخر فى الجامع قرب القاضى. (المدارك II : 608) ويظهر ايضا ان اسم الحسبة لم يكن متعارفا قبل القرن الرابع وانما كانت تعرف احكام السوق ، ومتوليها ناظر أحكم السبوق • فعياض مثلا يقول فى ترجمة بعض من ترجم لهم : « ثم ولى بعد ذلك عمل الحسبة المسماة بولاية السوق ، (توفى صاحب الترجمة سنة 302 ــ المدارك 98 خط) •

وأما فيما يخص التعريف بوظيفة الحسبة فاحسن ما قيل فى الموضوع فى تظرنا ما اورده العلامة ابن خلدون فى مقدمته قال : اما الحسبة فهى وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى عو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراء أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ ويحمل الناس على المصالح العامة فى المدينة مثل المنع من المضايقة فى الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الاكثار فى الحمل ، والحكم على أهل المبانى المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على أسابلة ، والضرب على أيدى المعلمين في الكاتب وغيرها من الإبلاغ فى أهل المبانى المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على أسر المبانى المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على أسمر المبانى المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على أسمر المبانى المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على أسمر المبانى المتداعية للمعول بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على أسمر المبانى المتداعية للمقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على أسمر المبانى المتداعية للمقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على أسمر الما والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه ، وليس له المضاء الحكم فى الدعاوى مطلقا بل فيما يتعلمة بالغش والتدليس فى الماء الحكم فى الدعاوى مطلقا بل فيما يتعلمة بالغش والتدليس فى الماء الحكم فى الماعلي والموازين ، وله أيضا حمل الماطلين على العايش وغيرها وفى المكاييل والموازين ، وله أيضا حمل الماطلين على المعام وأمثال ذلك معا ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم ، وكانها أحكام ينزه القاضى عنها لعمومها وسهولة اغراضها ، فتدفع الى صاحب إلى الخير، فـإذا فعل هذا رجوت لـه أَن يخلص من الإِثم وتصلح أُمور رعيته إِن شـاء الله .

ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة أو مخلوطة بالنحاس وأن يشدد فيها (4) ويبحث عمن أحدثها . فإذا ظفر به إن كان واحدا أو جماعة أن ينالهم بشدة النكال والعقوبة وياًمر أن يطاف بهم في الأسواق ويشرد بهم من خلفهم لعلهم يتقون عظيم ما نزل بهم من العقوبة ثم يحبسهم على قدر ما يراه، ويأمر

هذه الوظيفة ليقوم بها ، موضعها على ذلك ان تكون خادمة لمنصب القضاء • وقد كانت فى كثير من الدول الاسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس داخلة فى عموم ولاية القاضى يولى فيهما باختياره • ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة ، وصار نظره عاما فى أمور السياسة اندرجت فى وظائف الملك وافردت بالولاية • (مقدمة ابن خلدون ط بولاق سنة 1320 ص 213)

- (2) أحمد بن محمد بن عبد الرحمان · أبو العرب ص ١٦٥ ·
- (3) كانت الأسواق على ما يظهر وإن كانت متصلة بعضها ببعض لكل صناعة سوق منفرد • فهذا سوق الرحادرة بالقيروان (وكان يباع به الثياب الحلقة والاكسية التى استعملت ثم استغنى عنها) كان ملاصقا لدكاكين الرفائين لتناسب ما بين الملابس القديمة والرفو ، وحذوهما (سوق الكتانين) المعد لبيع الكتان كما يفهم من اسمه • فهذا كله دليل على

من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنـانيرهم وتحرز نقودهم . فإِن هذا أفضل

تجاور الاسواق بعضها بعضا لا سبيما ما تشابهت حرفها وتشاكلت صناعتها • قال ابن ناجى (معالم 2 : 242) بعدما ذكر حوانيت الكتانين المسار اليها : وما وراء ذلك كانت دور القوم فبنيت حوانيت وسميت (الحوانيت الجدد) ونقل الناس من أسواقهم إليها واخذوا فى عمارتها للأمير •

ومن هنا يتضع ان الأمراء كانوا يعتنون بشأن الأسواق فيشيدونها على نفقة الدولة ويعمرونها بالتجار والصناع ويأخذون مقابـل ذلك أكـرية الدكاكين يصرفونها في مرتبات القضاة أو غيرهم • ولعهد غير بعيد كانت حوانيت الأسواق بمدينة تونس راجعة الى مصلحة املاك الـدولة وهي تؤجرها بالمزايدة وكذا كان الشأن في الحمامات والفنادق •

ومن أسواق القيروان سوق اليهود (طبقات أبى العرب ص 55) وسوق البزازين (الطبقات 47) سوق دار الامارة (الطبقات 59) سوق الاحد (الطبقات 177) سوق الصهوافين (الطبقات 195) سوق الصهرف (الطبقات 219) سوق القطانين (معالم ابن ناجى 3 : 27) سوق اسماعيل ابن عبيد الانصارى ويظهر انه من أول اسواق القيروان ، وكان به مسجد وأحباس على المسجد ، أى حوانيت دخلها يرجع الى المسجد (طبقات 20) .

(4) كانت الحكومة الإسلامية في مدة عنفوان قوتها شديدة العناية بخلوص مادة النقدين الذهب والفضة ، كما كانت تشدد العقوبة على مرتكب التدليس والتزييف والغش في المسكوكات • فقد روى البلاذرى : ان عبد الملك بن مروان أخذ رجلا يضوب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه • وأن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضوب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرحه في النار (فتوح ما يحوط به رعيته ، ويعمهم نفعه في دينهم ودنياهم ، ويرجى له ذلك زلفى عند ربة وقربة إليه إن شاء الله .

الكيال والميزان والامداد والاقفزة والارطال والاواقي

قال [احمد بن محمد بن عبد الرحمان] :

سمعت يحيى بن عمر يقول إذ سئل عن القمح والشعير يباع بمكاييل احدثها أهل الحوانيت وليست مما أحدث السلطان ولا يعرف لها أصل (5) فعند هذا

البلدان ط مصر سنة I3I9 ص 475) وفي كتاب البيوع من سنن أبسى داوود (ط مصر ج 2 ص 98) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من باس ـ وفي هـذا إشارة الى وجوب العناية بالنقود .

(5) وفى اسئلة محمد بن سحنون لإبيه سحنون : (مخطوط بخزانتى) (قال محمد : وسالت سحنون عن الرجل يتخذ مكيالا لنفسه إما صاعا أو ميزانا دون مكيال البلد يبيع به ويشترى لنفسه أترى ذلك جائزا ؟ ولا يشترى من عند أحد حتى يعلمه به ، ويشترط عليه ، فان احتمل شرطه اشترى لنفسه ، وان لم يحتمل شرطه تركه صاحب المكيال . قال سحنون : لا يجوز هذا على حال . فمن فعل هذا أدب عليه أدبا شديدا ورد البيع فانه حرام . ولا يجوز لأحد إلا أن يبيع ويشترى بالمكيال أو الميزان المعروف لاهل البلد المجمع عليه . وهو قول مالك وابن القاسم وجميع أصحابه) . صغيرة وعند هذا كبيرة فهي مختلفة ويسلم الناس فيما بينهم بهذه المعايير .

فانظر – رضي الله عنك – ما يجوز من ذلك فافتنا به ، وأوضح لنا تفسير ما فضلك الله به، وأوضح لنا أمر القيمة التي تقام على الجزارين ونحوهم من أهل الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل والريت والشحم ، فإن تركوا بغير قيمة أهلكوا العامة لخفة السلطان عندهم ، وإن تركوا على أن يبيعوا بالقيمة فهل ترى ذلك جائزا لهم وللعامة ؟

فإذا كان جائزا فما يصنع بهم إن خالفوا ما يأمر به السلطان فقد يأمر بصنجة واضحة وأمر بَيِّن،وقد بدا أمر ما كتبنا به إليك ، فإنا ما كتبنا إلا بما عمنا وخفي عنا فأوضحه لنا إيضاحا شافيا نفعك الله بعلمك .

يباع عندكم بمكاييل مختلفة أحدثها أهل الحوانيت وليست مما أحدث السلطان ، فليس يعرف له أصل . فعند هذا كبيرة وعند هذا صغيرة فهي مختلفة ويعمل الناس بهذه المعايير فيما بينهم في القمح والشعير . فــلا ينبغي لـحواضر المسلمين في أسواقهم أن تكون بهذه الحال التي وصفت . فـإن كان عليهم وال فليتق الله ربه فيما استرعاه الله ، ويحوطهم في موازينهم ومكاييلهم حتى تكون موازينهم ومكاييلهم معروفة كلها ، وقناطيرهم وأرطالهم وكذلك ويباتهم وأقفزتهم ، ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأوزان التي أوجب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ زكاة العين من الذهب والفضة بها ، إذ قال _ صلى الله عليه وسلم _ (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . وليس فيها دون عشريـن دينــارا زكـاة) (6) والأوقيـة أربعـون (6) جامع II4 _ موطأ I : 24I · وفي النهاية لابن الاثير لا صدقة في أقل; من خمس أواق (I : I) •

درهما (7) بدراهم الكيل . ووزن (8) الدنانير كل عشرة دراهم كيلا سبعة دنانير مثاقيل . فيضع الوالي المتحرِّي العدل أرطال رعيته وقناطيرهم على هذا ، ويتقدم إلى رعيته أن لا يغيروها . فمن فعل أو غيَّر منها شيئا استوجب العقوبة وأخرجه من السوق حتى تظهر منه توبة . وإن جعل الاواق كل أوقية عشرة دراهم كيلا أو اثني عشر درهما وزنا فجائز أيضا، ويضعمكاييل رعيته

- (7) قال المقريزى : « وكان وزن الدراهم والدنانير فى الجاهلية مثل وزنها فى الاسلام ويسمى المثقال من الفضة درهما ومن الفهب دينارا وكانوا يتبايعون باوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم وهو الرطل الذى هو اثنا عشر أوقية ، والأوقية هى أربعون درهما فيكون الرطل ثمانين وأربعمائة درهم • والنواة وهى خمسة دراهم • والدرهم الطبرى ثمانية دوانيق والدرهم البغلى اربعة دوانيق • والدانق ثمان حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسطة التى لم تقشر وقد قطع من طرفيها ما امتـد • والمثقال زنة اثنين وعشرين قيراطا إلا حبة • وهو أيضا يرن اثنتين
- (8) « فوزن الدرهم التونسى المسمى بالجديد على اختيار بعض محققى المقادير بتونس عام 686 ، ستة وعشرون حبة شعيرا وسبطا مقطوف الذنب · قال شيخنا الامام (ابن عرفة) واخترته أنا عام 760 ، فوجدته أربعة وعشرين حبة · واختبر الدينار الاول المذكور فى تاريخه المذكور فوجده ثمانين حبة · وعلى ما اختبره شيخنا فى زمنه المذكور فوجده ثلاثة وثمانين حبة ، الحاوى للبرزلى ج I ص 157 ·

من الويبات والأقفزة على الكيل الذي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم – زكاة الحبوب به إذ يقول - صلوات الله عليه – (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (9) . والوسق الواحد ستون صاعــا . والصاع أربعة أمداد بمدِّ النبي صلى الله عليه وسلم .

يجعل السوالي الذي يتحرى السعدل مكاييل رعيته صلاحا بإدخال السرفق عليهم وطرح المضرة عنهم وسائر مكاييلهم على ما أحكم من الويبة . ويتقسدم إلى رعيته أن لا يغيروا شيئا من تلك المكاييل ، فمن عمل منها بعد ذلك شيئا استوجب العقوبة وأخرجه من السوق حتى تظهر توبته ، وإن كان المسلمون (°) في موضع ضيَّع الوالي هذا من رعيته، أو لم يكن معهم وال فليجتمع خيارهم وأهل الفضل والصلاح

(9) جامع II3 _ II4 موطأ I : 24I _ 243 _ 244 .
(*) مزادة على النص الأصلى ليستقيم بها الكلام .

منهم حتى يجعلوا لأهل موضعهم من موازينهم ومكاييلهم شيئا مثل ما وصفنا . فإذا فعلوا ذلك أظهروه للناس وأعلموهم بما في موازينهم وقناطيرهم من الوزن وبانًا لا يغيرها أحد بزيادة ولا بنقصان . فمن ظهر عليه أنه غَيَّر وزنا أو كيلا عاقبوه وأخرجوه من السوق حتى تظهر توبته ، كما كان يفعل الوالي العلدل به .

الحكم في القيم والتسىعير

وأما قولك أن أكتب في أمر القيمة التي تقـام على الجزارين والخبـازين وأهل الأسواق مما يحتاج إليـه العامة إن كانت جـائزة أو ليست بـجـائزة ، وزعمت إن تُركوا بغير قيمة أهلكوا العــامة .

قال يحيى بن عمر : الواجب على جميع المسلمين الاعتصام بالسنة واتباع أوامر نبينــا صلى الله عليه

وسلم ، فإذا هم فعلوا ذلك ووفقوا إليه جاءهم من ربهم الكريم كل ما يحبون.وقد أَبان ذلك لنا ربنا جل ذكره وتقدست أسماؤه في محكم كتابه، إذ يقول تبارك وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا:(ولو أن أَهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون) (*) وقال جل ذكره : (ولو أَنهم أَقــاموا التُّوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) (**) يريد_والله أعلم ـ لو أنهم عملوا بما أنزل في التوراة والإنجيل وهذا القرآن لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، يعني _ والله أعلم _ لأسبغ عايهم الدنيا إسباغًا .

قال يحيى بن عمر : وقد صح الحديث عن النبي

(*) آية 96 سورة الاعراف (7) • (**) آية 66 سورة المائدة (5) • صلى الله عليه وسلم بمثل مـا سأَلتموني عنـه . حدثنـا مشائخنا : سحنون بن سعيـد ، والحارث بن مسكين ، (10) وأبو الطاهر ، (11) عن عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أن ثابت الْبُنَاني حدثه عن أنس بن مالك أن أناسا أتوا رسول الله صلى الله عليه

(IO) الحارث بن مسكين بن محمد الاموى مولاهم من كبار رواة الحديث الثقاة • مولده سنة 154 ونشأ بمصر ، وحمل أيام المأمون الى العراق وسجن فى محنة القرآن • فلما ولى المتوكل الخلافة أطلقه فعاد الى مصر وولى قضاءها منة 237 • وكان مقعدا من رجليه يحمل في محفة وربما ركب الدابة متربعا. وهو الذى أمر بحفر خليج الاسكندرية • ومنع مدة قضائه من النداء على وهو الذى أمر بحفر خليج الاسكندرية • ومنع مدة قضائه من النداء على وهو الذى أمر بحفر خليج الاسكندرية • ومنع مدة قضائه من النداء على ومن قراءة القرآن • فلما ولى التوكل الخلافة أطلقه فعاد الى مصر وولى قضاءها منة 237 • وكان مقعدا من رجليه يحمل في محفة وربما ركب الدابة متربعا. وهو الذى أمر بحفر خليج الاسكندرية • ومنع مدة قضائه من النداء على وهو الذى أمر بحفر خليج الاسكندرية • وكان كثير التبعد من الامراء والملوك ولاء الجنائز ومن قراءة القرآن بالالحان • وكان كثير التبعد من الامراء والملوك ولاء واستعفى من القضاء آخر عمره ومات سنة 250 وهو ممن أخذ عنه مؤلفنا واستعفى من القضاء آخر عمره ومات سنة 250 وهو ممن أخذ عنه مؤلفنا واستعفى من القضاء آخر عمره ومات المنة 250 وهو من أخذ عنه مؤلفنا والمنوك ، وكان كثير والتبعد من الامراء والملوك ، واستعفى من القضاء آخر عمره ومات المنة 250 وهو من أخذ عنه مؤلفنا واستعفى من القضاء آخر عمره ومات المنة 250 وهو ممن أخذ عنه مؤلفنا واستعفى من القضاء آخر عمره ومات المنة 250 وهو ممن أخذ عنه مؤلفنا واستعفى من القضاء آخر عمره ومات النة 250 وهو من أخذ عنه مؤلفنا وعبي يعبي بن عمر بمصر وكثيرا ما يسند روايته الحديث اليه (ترجمه وغير ذلك) •

(II) أبو الطاهر هو أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر بن أسرح مولى عتبة بن أبى سفيان وكان أسرح جده الدلسيا سكن أسيوط بمصر ، روى عن ابن وهب وغلب عليه الحديث ، وسمع ابن عيينة وغير واحد ، وروى عن عنه أبو زرعة وأبو داوود السجستاني وأبو حاتم ومسئم وخرج له في صحيحه ، وممن روى عنه مباشرة مؤلفنا يحيى بن عمر .
قال أبو حاتم : لا بأس به كان عمدوقا ، وقال الكندى : كان ثقة ، وشرح موطا عبد الله بن وهب ، مولده سنة 190 وتوفي سنة 250 وقيل سنة 253

وسلم فقالوا : يا رسول الله سعِّر لنا أسعارنا، فقال : (يأَيَّها الناس إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله سبحانه، وأنا أرجو الله أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة من مال ولا من دم) (12) .

قال ابن وهب : وأخبرني غيره من أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب يومئذ حتى عرف فيه ذلك وقال : (السوق بيد الله يخفضها ويرفعها ، ولكن مرهم فليخرجوا متاعهم في البراني (13) وليبيعوا كيف أُحبُّوا ولا يساًلني الله عن سنة أُحدثها فبكم ،

(12) عن أنس قال : غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال (لناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله هو الحالق القابض الباسط الرازق المسعر ، وإنى أرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة ظلمتها إياه بدم ولا مال) منن الدارمى ط دمشق ج 2 ص 249 .
وكذا فى سنن أبى داود – باب البيوع ج 2 ص 89 – وراجع النهاية لابن الأثير 2 : 175 .
(13) البرئية اناء من الحزف الثمين واسع الف كالجرة يحفظ فيه الطعام .

ولكن اساًلوا الله من فضله). وكذلك حدثني من سميت لك من مشايخي عن ابن وهب، قال : سمعت مالك بن أنس يقــول : لا يسعر على أحد من أهل السوق فإن ذلك ظلم ، ولكن إن كان في السوق عشرة أصوع فحَطَّ هذا صاعا يُخْرُجُ من السوق . قال يحيى بن عمر : هذا الذي آخذ به وأختاره لنفسي، لا يُسَعَّر على أُحد . وكلُّ من حَطِّ من السعر الذي في السوق يُخْرُجُ ؛ وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ قال لرجل يبيع زبيبا : إما أن تزيد في السعر وإما أَن تخرج من سوقنـا(14) . وقد بلغني عن بعض أَهل الـمدينة أَنه قال : من فعل هذا من الولاة مثل ما فعل عمر بهذا الرجل فقد

(I4) (مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الحطاب : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا) موطأ 2 : 148 · وفي المعيار (كما فعل عمر بن الحطاب رضي الله عنه بحاطب ابن أبي بلتعة إذ مر به وهو يبيع زيتا له في السوق فقال له : إما أن تزيد في النسعر واما أن ترفع من سوقنا · لانه كان يبيع بالدرهم أقل مما كان يبيع به أهل السوق) المعيار للونشريسي ج 3 · أصاب ومن أقام على الناس بما في أيديهم من السلع جهل السنَّة وأثرِم في القيامة ، وأطعم الْمشتري مالا يصلح له . وإنما السعر لله يخفضه ويرفعه وليس للناس من ذلك شيء .

قال يحيى بن عمر : ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس ، وأفسدوا السوق ، كان إخراجهم من السوق حقا على الوالي وينظر للمسلمين فيما يصلهم ويعمهم نفعه ويُدخل السوق غيرَهم . فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح بما يقابلهم نفعه ولا يُدخلون به المضرة على عامة الناس .

وكذلك أرى أن يُفعل بمن نقَّص من السعر الذي عليه أهل السوق في قمحه أو شعيره أو زيته أو سمنه وما يباع في السوق ولم يرض أن يبيع كغيره من أهل السوق أن يقال له : إما أن تبيع كما يبيع أهل السوق وتكون كأحدهم ، وإلا فاخرج من السوق لئلا تتطاول أنفس الذين يبيعون مثل سلعته باكثر سعر منه إذا رأوه يبيع بأغلى (*) منهم . لأن السوق يدخله ضروب الناس، فمنهم من لا يعرف السعر فيقف بهذا الذي قد أغلى فيساله، فإذا قال له ظن أن سعر السوق كله كما قال له فيشترى منه ، ويقف به من لا يساله عن السعر ولا يعرفه فيشتري منه . وأشباه ذلك لهؤلاء كثيرة . فإذا رأى أهل السوق ذلك نقصوا مما كانوا يبيعون عليه . ولعلهم كانوا يحبسون على ما كانوا يبيعون فتشح أنفسهم أن يبيعوا مثل بيعه ويحبسوا أيديهم على مثل سعره . فإذا لم يجد من يريد الشراء إلا بذلك السعر اشتراه لحاجته غاليا كان أو رخيصا فيدخلون بذلك

(*) بأغلى أى بأرخص وهو من الأفعال المضادة •

الفساد والغلاء على عامة الناس بترك ذلك الرجل الواحد الذي نقص السعر ولم يرض أن يبيع بالسعر الذي كان أهل سلعته يبيعون به . ولهذا عندي قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – للذي كان يبيع الزبيب : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا ، لأنه كان نقص من السعر الذي كان يباع به الزبيب مثل سلعته ، وخاف أن يخرج من السوق كما أخرج الذي نقص من السعر عن سعر الناس ، ورجع الذي أخرج من السوق إلى سعر سلعته في السوق ورضي أن يبيع بسعر ما يباع مثل سلعته في السوق .

فعلى هذا ينبغي للوالي أو القاضي أو الناظر في أسواق المسلمين المتحري العدل أن يعملوا في الأسواق وبـالله التَّوفيق .

في حكم الاسواق القريبة من البلدان

سالت يحيى بن عمر عن أسواق القصر (15) هل هي (15) القصر القديم : على ثلاثة أميال من القيروان انظر عدد 73 · تبع لاسواق القيروان في أسعارها من جميع الأطعمة والأمتعة وجميع ما يباع في أسواقها مما يؤكل ويشرب ومما لا يؤكل ولا يشرب ؟

فقال يحيى بن عمر : لا أحفظ فيها شيئا . وما أرى أسواق القصر إلا خلاف سوق القيروان ، وقال أبو العباس عبد الله بن طالب مثله (16) . قال محمد بن عبدوس (17) : هي تبع لأسواق القيروان .

في حكم الحناطين

سأَلت يحيى بن عمر عن الحناطين : هل يجب

- (16) أبو العباس عبد الله بن طالب ولى تضاء إفريقية سنة 257 وتوفى فـــى سجن إبراهيم الثانى سنة 275 (البيان لابن عذارى ص 115 ـــ 120) .
- (17) محمد بن إبراهيم بن عبد الله شهر بابن عبدوس من مشاهير فقها. القيروان وكبار تلاميذ سحنون مولده بها سنة 202 • كان من أهل الفقه والزهد والفضل ، أشبه الناس بسحنون في علمه وسيرته وهياتـه • تولى الكتابة لسحنون إذ كان قاضيا كما تـولى خطـة كشـف الشهـود لسحنون • وألف مدونة كبيرة في مسائل الفقه تعـرف بمجمـوعة ابن عبدوس ، رأيت منها شخصيا بعض الاجزاء الخطية ، وتـوفى سنـة 260

عليهم أن لا يبيعوا الْقمح والشعير والفول والعدس والحمص وجميع القطاني (18) حتى يغربلوهـــا ؟

فقال لي يحيى بن عمر : قال مالك: لا يبيعوا كل ما ذكرت إلا بعد أن يغربلوها . أخبرني بذلك الحارث بن مسكين قال أخبرني عبد الله بن وهب عن مالك . قال يحيى بن عمر : فارى أن يُلزَموا بذلك .

ودفن ببآب نافع بالقيروان (أبو العرب والحشنى : ص 133 ـ ابن فرجون : الديباج ص 224 ـ ابن ناجى : المعالم 2 : 90 ـ ابن عـ دارى البيان I : 150) .

(18) لم يذكر الاستاذ س غزال (Stéphane Ghsell) من بين الاشجار المشرة التي كانت بافريقية من عهد الرومان والروم سوى الزيتون ، والتين واللوز ، والنخل ، والعنب والجوز والاجاص والرمان ثم ذكر في الحبوب القمح والشعير والفول فقط . وقال ان النصوص لا تذكر إلا الشعير والقمح . وذكر البكرى : ان في قابس جميع الثمار ، والموز بها كثير وهي تميس القيروان بأصناف الفواكه . وبها شجر التوت الكثير ويقوم من الشجرة وحريرها من الحرير ما لا يقوم من خمس شجرات من غيرها . وحريرها من أطيب الحرير وأرقه وليس من عمل إفريقية حرير إلا من قابس ، واتصال بساتين ثمارها مقدار أربعة أميال ، وبها قصب السكر

کثير (ص 17) •

في حكم التين الدهون بالزيت واللبن المخلوط بالماء

وسائت يحيى بن عمر عن التين (19) المدهون هل ينهى عنه أهله أن لا يدهنوه ؟ قال لي يحيى: أرى أن

وصفاقس فى وسط غابة زيتون ، ومنها يمتار أهل مصر وأهل المغرب وصقلية والروم ، وربما بيع الزيت منها أربعين ربعا قرطبية بمثقـال واحد • وهى محط السفن يقصدها التجار من الآفاق بالأموال الجزيلة لابتياع المتاع والزيت (ص 20) •

- وجلولاء كثيرة الاشجار والثمار · وأكثر رياحينها الياسمين · وبطيب عسلها يضرب المثل · وبها قصب السكر كثير · ومدينة تدونس من أشرف مدائن إفريقية وأطيبها ثمرة · فمن ذلك اللوز الفريك يفرك بعضه بعضا من رقة قشره ويحت باليد وأكثره حبتان في كل لوزة (ص 41) والرمان الضعيف القشر لا عجم لحبه البتة مع صدق الحلاوة وكثرة المائية (ص 41) والاترج · والتين · والسفرجل والعناب (ص 41) والزعفران بأرض الاربس (ص 46) وقفصة أكثر بلاد إفريقية فستقا (ص 47) وبلاد قسطيلية وحولها سواد عظيم من النخل وهي أكثر بلاد إفريقية تبرا (ص 48) وتسمى باجة (عسرى إفريقية) لكثرة حنطتها (ص 56) الدلاع (الجمجم من المشرق)
- (I9) التين الاخضر والباكور البيش ودهنه بالزيت لينضج (انظر معالم الإيمان 3 : 90) وذكر البكرى (التين الخارمى أسود كبير رقيق القشر كثير العسل لا يكاد يوجد له بزر) (ص 14) وإقال : ان مدينة مذكور وهى أم أقاليم قمودة حولها ثمار كثيرة من جميع الاصناف أكثرها شجر التين وهو يفوق تين إفريقية طيبا · ومنها يعمل التين زبيبا إلى القيروان فيكون أعلى من سائر التين ثمنا وأكثر طلبا · وهى فى غابة من ضحر التين لا تشروان فيكون أعلى من التين ين يلغها (التين ألما التين ومنها يعمل التين زبيبا إلى القيروان فيكون أعلى من سائر التين ثمنا وأكثر طلبا · وهى فى غابة من ضحر التين لا تشجر التين لا تشهر التين ين يمنا واكثر طلبا ا وهمى فى غابة من ضحر التين لا تشجر التين التين التين قصدها حتى يبلغها (ص 75) .

ينهوا عن دهن التين بالزيت . قلت : فإن دهنوا التين بالزيت وباعوه في السوق ، ما يعمل بذلك التين أيُرَدُّ على صاحبه البائع ويفسخ ذلك البيع ؟ وكيف إن نُهي البائع عن دهنه وبيعه فدَهنه وباعه ، هل، يؤدب ؟ وما يُصنع بالمشتري إذا اشتراه وهو مدهون ، علم ذلك وعلى ذلك اشتراه ؟

فقال يحيى بن عمر : أرى أن ينهى عن ذلك وغيره ، فإن نهي ثم دهنه بعد ذلك فارًى أن يُتصدق بالتين على المساكين أدبا له .

قال يحيى : وكذلك اللبن إذا مزج بالماء يتصدق به على الْمساكين ولا يطرح في الارض (20).وكذلك

(20) روى البيهقى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قمال : لا تشربوا اللبن بالماء • وفى الحديث الشريف أيضا (لا شوب ولا روب) أى لا غش ولا تخليط فى شراء أو بيم • وأصل الشموب الخلط • والروب من اللبن الرائب تخلطه بالماء (النهاية ابن الأثير 2 : 260) • وهر أبو هريرة بانسان يحمل لبنا وقد خلطه بماء فقال له أبو هريرة : كيف بك يوم القيامة حيث يقال لك خلص الماء من اللبن ؟ (حياة الحيوان للدميرى 2 : 203) • الخبز إذا نقص وتقدم إليه فلم ينته ، يتصدق به ويقام من السوق .

> في حكم الفواكه تباع في السوق قبل ان يطيب جلها (*) (21)

وسألت يحيى بن عمر عن التين والتفاح والعنب وجميع الفواكه تباع في السوق قبل أن يطيب جله ، فيدخلونه السوق وقد جذُوه من شجره .

فقال يحيى : أما ما سميت من الْفواكه تباع قبل أن تطيب، فإن كان كثيرا في بلده فلا بأس . وإن كان

قليلا فليُنْه عن ذلك وعن قطعه حصرمًا فإنه يضر بالعامة، ويطلبونه إذا طلب فلا يوجد ويقل ويغلو، فلأَجل ذلك كره قطعه حصرمـــا .

وسألت يحيىبن عمر عن الرجل يشتري سلال (22) تين شتوي أو صيفي ، فإذا فــرغ السل وجــد فيـه ما ليس يطيب . هل يفسخ البيع أو هو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه ؟

فقال يحيى بن عمر : إذا ابتاعه ليلته (*) فهو كذلك كما ذكرت . فإن شاء أخذه وإن شاء تركه . قلت : فإن اشتراه أهل السوق فوجد عندهم لم يطب

- (22) السلة شبه الجونة المطبقة وهى السبذة قاله الازهرى ج سلال ، وسلة الجبز معروفة • قال ابن دريد : لا اعرف السلة عـربية والجمع سل (تاج العروس ، مادة : سلل) ولا زال اسم السلة مستعملا بهـذا المعنى فى الساحل التونسى وغيره من الجهات الاخـرى وهى المعـروفة عند سكان مدينة تونس باسم (القرطلة) •
- (*) المقصود بالجملة ان الحيار عند تبين العين يكون مع قرب المـــــة **بأن لا** تعدو يومه ·

أو هو مدهون، هل ينهى ألاً يعود يشتري مثل هذا في أسواق المسلمين ؟ فإذا نهيته أي شيء يصنع بذلك الذي لم يطب ؟ أيتصدق به عليه أم ينهاه ألا يبيعه أصلا في أسواق المسلمين ؟ فإن عاد واشترى شيئا مثل ما نهيته عنه أيحبس ، أم ماذا يصنع به ؟ فقال يحيى : إذا اشتراه (*) أهل الاسواق كما

ذكرت فليردوه على بائعه،ولا يباع بأسواق المسلمين . فإنكان مما نهى عن بيعه يتصدق به أدبا له .

في حكم الخبز يوجد فيه حجارة

وسالت يحيى بن عمر عن رجل اشترى خبزة وأكل منها لقمة أو لقمتين فاًصاب فيها حجارة، هل يردها

(*) في الأصل : إذا اشترى من أهل الاسواق ·

كلها على البائع ؟ وهل على المشتري أن يغرم ما أكل أم لا غرم عليه ؟ وهل للبائع أن يرد على صاحب الفرن الذي باعه هذه الخبزة ؟

قال يحيى بن عمر : يرد ما بقي منها ويكون عليه قدر ما أكل منها على أن فيها حجارة . ويرجع على من باعه بالثمن الذي اشتراها به ، ويرجع بائعها على صاحب الفرن بما اشتراها به ويكون عليه قيمتها على أن فيها حجرا وينهى صاحب الفرن عن ذلك .

قلت ليحيى بن عمر : وهل يؤمر صاحب الفرن الذي يبيع الخبز من أصحاب الحوانيت أن لا يطحن القمح الذي يعمل منه الخبز حتى يغربله وينقيه من الحجارة والغلث الذي فيه ؟ قال يحيى بن عمر : أرى أن يؤمر كما ذكرت ولا يرخص له في ذلك .

وسألت يحيى عن صاحب الفرن الذي يبيع الخبز

لأصحاب الحوانيت (23) ويجد في خبزه حجارة، هل ينهى عن بيع مثل هذا الخبز ؟ وأي شيء يصنع بذلك الخبز ؟ أيبيعه للناس ، أم يمنع من ذلك ويتصدق به على المساكين أدبا له ؟ وما تقول إن كان عاد ثانية وباع مثله ولم ينته. فهل يتصدق به ويؤدبه ويحبسه ؟

قال : أرى أن يتقدم إليهم أن لايبيعوا الخبز فيه حجارة من الرحى . فإن ركب النهي يتصدق به أدبا له ويمنع أن يعمل الخبز ويبيعه في السوق على تلك الحالة .

في حكم الخبز الناقص

وسأَلت يحيى بن عمر : إن باع صاحب الفرن خبزا فأُصيب عند أصحاب الحوانيت ناقصا، فهل يؤدب

(23) يضاف إلى مهنة صاحب الفرن أنه كان يقوم أيضا بانضاج الحبز الذى يؤتى به إليه من بيوت البلد · فيدخله الفرن لينضج ثم يعيده لأصحابه مقابل أجر معلوم يدفع إما مياومة أو مشاهرة أو فــى آخـر السنــة (معالم 2 ص 70) ·

56

صاحب الحانوت الذي باعه ناقصا ويكسر عليه ؟ أو لا أدب عليه . فإن كسر الخبز هل يرجع المشتري صاحب الـحانوت بالثمن كلـه على صاحب الفرن البائع أو لا ؟ فإن رجع عليه هل يؤدب صاحب الفرن الذي عمله ناقصا ويرجع عليه بثمن ما بـاع من صاحب الحـانوت ؟

قال يحيى : أرى أن يؤدب على الخبز الناقص ويخرج من سوق المسلمين لأنه قد فجر فيه ولا حجة له في نقصانه .

[وسئل صاحب السوق فقمال : سئل ابن مروان (24) وهو

(24) حماس بن مروان بن سماك الهمدانى · أبو القاسم من صغار تلامية سحتون مولده بالقيروان سنة 222 وتفقه بابن عبدوس ومحمد بن سحتون ، ورحل الى المشرق فأخذ عن محمد بن الحكم بمصر وعن غيره · ثم عاد الى بلاده فتولى القضاء سنة 200 على عهد الامير زيادة الله الثالث آخر بنى الأغلب · وكان عدلا فى أحكامه صلبا فى قضائه · غلب عليه الزهد والتقشف ولم يكن يهاب سلطانا فى حق · ثم تأخر عن القضاء سنة 204 قبيل انقراض الدولة الاغلبية لما رأى من تغير الاحوال ، ولم يزل معظما عند الخاصة الى ان توفى سنة 304 وقيل قبلها بعام · ودفن حذو قبر سحنون بباب نافع ، قيال لما حضرته الوفاة أوصى أن يباع من كتبه ليكفن بها لفقو آل بيته · ولم يكن يأحد عن إذاك قاض وأنا حاضر، عن الخبز إذا وجد عجينا لم ينضج وقد باعه صاحب الفرن من أصحاب الحوانيت فاصيب عند أصحاب الحوانيت، فقال : إذا علم (*) صاحب الحانوت أنه عجين لزمه البيع (**) ووجب الأدب عليهما جميعا وأمر صاحب الحانوت ألا يبيعه في أسواق المسلمين[]] .

قلت ليحيى بن عمر : من يؤدَّب ، صاحب الفرن أو صاحب الحانـوت ؟ فقـال يحيى : إذا عــرف

القضاء أجرا • وهو من كبار شيوخ أبى جعفر أحمد القصرى الـراوى لهذا الكتاب (الطبقات للخشىنى ص 153) •

- (*) فى الاصل إذا لم يعلم ولا يستقيم الكلام وكل هاته الفقرة التى بين الحاصرتين زيادة من راوى الكتاب القصرى• إذ أن حماس ابن مروان لم يول القضاء الا فى سنة 290 ووفاة يحيى سنة 289 •
- (**) قوله : لزمه البيع · يعنى ان صاحب الدكان العالم بالغش ملزوم بغرم الثمن لمن اشترى منه الحبز العجين ، وقوله : وجب عليهما الادب أى على صاحب الفرن وصاحب الحانوت وقد حصل اضطراب فى الاصل المنقول عنه ونقله مرتين هنا وثانيا فى ص ؟ فاقتصرنا على اثباته هنا لتناسب الموضوع والغرض ·

صاحب الحانوت بنقصانه أو بتغيير هقبل بيعه فالأدب عليهما جميعا .

في حكم القمح الطيب يخلط مع القمح الدنيء

وسائَلت يحيى بن عمر عن صاحب الفرن هل يجب عليه ألاً يخلط القمح الطيب والقمح الدون النازل إذا أراد أن يعمل الخبز الدون ليبيعه من أهل الأسواق ، وإن نهى عن ذلك فلم ينته وعثر عليه وقد خلط ؟ قال يحيى : إذا نهى أول مرة أن لا يخلط الدون بالجيد فركب النهى وخلطه وجب أدبه وإخراجه من السوق.

الحكم في صاحب الفرن يطحن في المطحنة باثر نقشتها

وسائَّت يحيى بن عمر : هل يطحن صاحب الفرن في المطحنة التي نقش بإثر نقشها ؟ وكيف إن طحن للناس فيها باأجرة ، هل يقوَّم القمح أو مثله ؟

قال يحيى : أرى أن يؤدب ويغرم قمحا مثله ، وقد

أخبرنا عبد الله بن معاوية (25) عن أصبغبن الفرج ، قال : سمعت أشهب بن عبد العزيز وقد سئل عن ذلك فقال : يضمن له مثل قمحه ؛ وقال أصبغ : وإن كان قد علم صاحب القمح بصب قمحه بإثر نقش الحجر ورضي به ، فلا يلزم صاحب الفرن غرمه .

فيمن دلس في مكيال أو طعام أو غير ذلك

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا الحارث بن مسكين، قال : أخبرنا ابن وهب، قال : سمعت مالك بن أنس – وسئل عن رجل جعل في مكياله زفتا ليرفع به الكيل ولم يكن في مكياله إلا قليلا – قال : أرى أن يعاقب ويخرج من السوق . وإخراجه من السوق أمرًّ عليه من الضرب ؛ ولا يَضُرُّ بِهِ .

أخبرنا يحيى بن عمر قال : أخبرنا الحارث بن مسكين ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : وسمعت مالكا _____ غير مرة يكره من يغش البسر ليرطب بالتمر ويباع في الأسواق ليبادر به الغلاء ، قال لي يحيى بن عمر : وكذلك التين المدهون بالزيت ما أرى يجوز أن يدهن .

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنـا الحارث بن وهب ، قال : سمعت مالكـا سئل عن الرجل يخلط في الطعام غير صنفه قـال : لا أحب أَن يخلط في ذلك الصنف شيئـا غيره مخالفـا له . والثمن مثل ذلك .

قال ابن وهب : وسئل مالك عن الرجل يخلط مع الطعام الطيب طعاما دونه وهو مما يجوز به بيعه . قال مالك : [وإنما] (*) يجعله لينفقه بهذا الطيِّب . قال مالك : بهذا أفسده ، قال الله تبارك وتعالى (ولا تَيَمَّمُوا الخبيثَ منهُ تُنْفقون) (**) وظن هذا أنه يربح وإنما يهلك دينَه . قالَ مالك : وينبغي أن يعاقبه أهل ذلك

(*) [وإنما] وفى نسخة الأصل ولم .
 (**) سورة البقرة ، الآية 265 .

حتى لا يخلط لأنه غش ، ولكن يبيعه وحده . قلت ليحيى : مثل أي شيء هذا الطعام الذي لا يجوز أن يخلط بعضه مع بعض ؛ أرأيت إن خلطه ثم باعه ، أيفسخ ويعـاقب ؟

قال : لا يبيع جيدا يخلطه بطعام رديء، فإذا تقدم إليه ألاً يفعل ولم ينته وعاد إلى فعله فارًى أن يخرج من السوق،ولا يترك أن يبيع فيه حتى تتبيَّن توبتُه . آ. . .

أخبرنا يحيى بن عمر قال : أخبرنا الحارث بن مسكين ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : سمعت مالك بن أنس يُساًل عمن يغش اللبن بالماء أترى أن يهرق عليه ؟ قال : إن الناس ليهرقونه ، وأنا أرى أن يعطى للمساكين . قيل له : بغير ثمن ؟ قال : نعم إذا كان هو الذي غش اللبن ؛ قال يحيى : وهو أحب إلي من رواية أشهب عن مالك .

قيل لمالك : فالزعفران أو المسك إذا غش أتراه

مثل اللبن الْمغشوش ؟ فقال : ما أُشْبُّهه إلا بذلك إِذَا كان صاحبه هو الذي غشه ؛ وأما إذا كــان اشتراه مغشوشا فلا أَرى ذلك عليه ، لأَنه تذهب في ذلك أَموال الناس ، وأَما إِن كان هو الذي غشه فاَراه مثل اللبن .

قلت ليحيى : هل تأخذ بهذا كله ؟ قال : نعم .

في لبن البقر والغنم يخلطان جميعا (26)

وأخبرني يحيى بن عمر ؛ قال : أخبرنا الحارث بن مسكين ؛ قال : أخبرنا أشهب بن عبد العزيز قال :

(26) لهذا الموضوع صورتان : اللبن المخلوط · والزبد المخلوط · فرواية ابن شبل تنقل عن مالك جوابه بأن على البائع أن يبين فـى الصورتين ويسأل يحيى عن صحة العقد إن لم يبين البائع فيجيب بالفسخ لائه غش أما رواية القصرى فتنقل عن مالك وجوب البيان على البائع فى اللبن المخلوط · ولا يجب عليه ذلك فى الزبد المخلوط ويعلله بأن الزبد سواسية وإذ يسأل يحيى اثر تقرير ارأى مالك عن رأيه هو فيجيب بالموافقة ويقر الفرق بين الصورتين · لكنه عندما يسأل عن عقدة البيع هل تفسخ إذا لم يبين البائع يجيب بالفسخ للغش · ويعممه فى الصورتين مع أنه وافق قبلا على رأى مالك بالفسخ للغش · ويعممه فى الصورتين مع انه وافق قبلا على رأى مالك المنع درواية القصرى · ولا يقال أن يحيى تصد النفرقة بين البائع يجيب بالفسخ للغش · ويعممه فى الصورتين مع انه وافق قبلا على رأى مالك المنا وجه تحمل بالفسخ من المتج وهو المخرج من لبن مخلوط · والزبد المخلوط من المخلوط من المنتج وهو المخرج من لبن مخلوط · والزبد المخلوط من سأَلَت مالكا عن لبن البقر والغنم يخلطان جميعا ، وأن يضرب كل واحد منهما على حدة،وإن ضربا جميعا [قال مالك] : أرى عليه إذا باع أن يبين ذلك للمبتاع فيخبره أن ذلك لبن بقر وغنم .

قلت لمالك : أرأيت إن باع الزبد الذي خرج منهما جميعا ، أترى عليه أن يبين ذلك للمبتاع ؟ قال * : ما أرى ذلك عليه لأنه ليس في الزبـد والسمن

(*) نص العبارة في الأصل : ما أرى ذلك عليه لأنب ليس شيء من البزيد والسمن نقص بينهما شيئا أظنه مثل أو أحسن من زبد الغنم وسمنها نقص بينهما شيئا بل أَظنه مثله لا أَحسن من زبد الغنم وسمنها ولا أَطيب ولا أَجود . ولا أَرى أَن يبين ذلك إذا بـاع . وأَحب إِلى أَن لا يخلط .

قلت ليحيى بن عمر : أيؤخذ بهذا كله ؟ قال : نعم . [وقلت له] : أرأيت إن خلط زبد البقر بزبد الغنم أو لبن الغنم بلبن البقر ثم باع ولم يبين ؛ أيفسخ البيع ويتصدق به ويؤدب إن عاد ثانية ؟ قال يحيى : نعم ، لأنه قد غش وركب النهى ، فليتصدق

مال يحيى : نعم، لانه قد عش ور تب النهى ، قلينطبنان به على المساكين أدبا له .

فى خلط العسل الطيب بالردى

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال حدثنا الحارث بن ولا أطيب ولا اجود ولا أرى أن يبين ذلك إذا باع · واحب إلى أن لا يخلط · فى فقه المسالة اضطراب فالفقرة الأخيرة تؤذن بفسخ البيع والتأديب عند العود ولا يتمشى هذا مع شرح مالك فى الجواب · وكان هذا الكلام لا يستقيم إلا إذا حذفنا النفى من كلمة ولا أرى أن يبين ذلك إذا باع · فتصير وأرى ان يبين ذلك · ويجب تحوير الجزء السابق لهاته الجملة أيضا · عن ذلك ؟ فإن أمره ألا يخلطه فاطلع عليه أو أقر أنه أخلطه فهل يرد بيعه لأنه غش ويتصدق به مثل ، اللبن والزعفران والمسك إذا غشه صاحبه، أو يكون المشتري بالخيار إن شاء أن يا خذ أخذ وإن شاء أن يرد رد؟ وهل ينهاه إن فعل ذلك في أول مرة إذا قال جهلت ،

قال يحيى : إذا كان طيب الزيت الجديد مثل طيب الزيت القديم فخلطهما سهل وأرى أن يبين ذلك للمشتري ، فإن باع ولم يبين ذلك للمشتري فهو بالخيار، إن أحب تمسك به وإن أحب رده ، وأما إن خلط زيتا ليس بطيب بجديد أوقديم طيب فقد غش وفعل مالا يحل له ، فإن عذر بجهالة مثل البدوي فليتقدم إليه بالنهي ألاً يبيع مثل هذا في سوق المسلمين، فإن عاد نُكِّل وتصدق به على المساكين ، فهذ رأيي وبالله التَّوفيق .

في حكم خلط الشيء بعضه (28) ببعض وما يفعل بالجزارين اذا فعلوا ذلك ومثله

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا عبد الله بن معاوية عن أصبغ بن الفرج ، قال : سالت ابن القاسم عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم الهزيل فيخلطهما جميعا ويبيعهما بوزن واحد مختلطين والمشتري يرى ما فيه من المهزول والسمين غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا ، قال ابن القاسم : أما إن كانت الأرطال اليسيرة كالخمسة والستة مثل ما يشتري الناس على المجازر بالدرهم والدرهمين ونحوذلك فلا أرى بذلك باسا، وإن كثرت الأرطال مثل العشرين والثلاثين وما

(28) وسئل السيورى عن قوم يهود يذبحون الغنم لأنفسهم • فربما خرج لهم فى ذلك أشياء يسمونها طاهورا فيبيعون ذلك ولا يبينونه ، وما علمنا أن أحدا منهم بين ذلك ، ومنهم من يذبح وعو جزار ، وهده صناعته ويبيع من المسلمين فهل يمنع من ذلك كل المنع ويؤمر من وجد من اليهود بالبلد أن يذكروا ما يخرج طاهورا ويتقدم إليهم فـى ذلك وينهوا أشد النهى ؟ فأجاب : إذا وقع فى أذبحتهم مـالا يستحلونه فيبيعونه من المسلمين ولا يبينون فيمنعون من البيع فى الاسواق وفى موضع يشترى منهم أهل الاسلام • (الحاوى للبرزلى ج I ص 176) أشبه ذلك فلا خير في ذلك حتى يعرف وزن كل واحد منهما ، لأن ذلك من الغرر فيصير إلى الخطار فلا خير فيه . قال ابن القاسم : وأرى أن يمنع الجزارون من مثل ذلك ، أن يخلطوا السمين والمهزول ، وأراه من الغش ولا يحل لهم ذلك .

قال أصبغ : وسألته عن الرجل يخلط الزيت الدون بالجيد والسمن الجيد بالدون ، والقمح الدون بالجيد ، فهل يحل شيء من ذلك ؟ قال : لا يحل ذلك ولا خير فيه ؟ ولا أدري كيف سألته عن هذا ، قدقال لي مالك مرة في شيء سألته عنه : أنت حتى الساغة تسالً عن هذا ؟ قلت ليحيى بن عمر : أنقول بهذا كله ؟ قال : نعم

قلت ليحيى بن عمر : فإن خلط هذا كل الذي ذكره أصبغ عن ابن القاسم ، فاشتراه رجل وهو لا يعلم ثم علم ذلك . هل يفسخ بيعه ويرد إليه ؟ وهل عليه أدب قبل أن ينهاه وهو في أول ما يطلع عليه . وهل يتصدق به كله لما غشه صاحبه أول مرة اطلع عليه؟

قال يحيى : إذا إشتراه رجل وهو لا يعلم ، فله رده على البائع ويائخذ منه الثمن الذي دفعه إليه ، ثم يتقدم إلى البائع ألاً يبيع مثل هذا ، فإن نهى ثم باع أُخرج من السوق ونهى أَن يبيع فيه، وهو أَشد عليه من الظرب . فإن عاد ثانية أدبته وطرحته في السوق ، ويطاف به السوق ويُخرَجُ من السوق بعد ذلك ، فإذا فُعل به ذلك خاف غيره أَن يعمل مثل ما عمل غيره فينزل به مثلما نزل بمن خلط وغش ، وينهاه أَن لا يبيع غيره وأَن لا يبيع هذه الاشياء في سوق المسلمين أَصلا ؟ .

وسائّت يحيى بن عمر عن الجزار أي شيء يصنع به وهل ينهاه أن يشرح اللحم وينفخه . فإن نفخ وشرح هل يُنْهى أول مرة؟فإن عاد ثانية لركوب النهي أي شيء يصنع به ؟ هل يؤ دب بالحبس أو غيره ، وهل يؤمر بإخراجه من السوق إذا فعل ذلك مرة بعد مرة ؟ وهل يجوز لــه أن يخلط لحم الضان بلحم المعز إذا أراد أن يبيعه ويبينه أم لا يجوز له أن يبيعه ؟

قال يحيى : أما النفخ في اللحم فهو مكروه عند أهل العلم . فَليُنْهَ عنه أَشد النهى، فإن عاد أُخرج من السوق . وأما جمع لحم الضان ولحم المعز فارًى أَن يجعل كل واحد على حدته ويبيع هذا بسعره وهذا بسعره . وهذا الذي أرى وبالله التوفيق .

أخبرني يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا الحارث بن مسكين،قال أخبرنا ابن وهب [قال: سمعت مالكا ـ وسئل] عن الرجل ينفخ في اللحم كما ينفخ الجزارون ـ قال : إني كرهت ذلك وأرى أن يمنعوا من ذلك .

في الجزارين والبقالين وغيرهم يخلون السوق لواحد منهم يبيع فيه اللحم

وسألت يحيى بن عمر عن الجزارين والبقالين يخلون السوق لواحد منهم يبيع فيه اللحم وحده يوما

أو يومين ولا يبيع باقي أهل السوق في ذلك اليوم الذي أخلوه لذلك الرجل وحده،وإنما صنعوا ذلك رفقا بذلك الرجل إذ أفنى ما في يده أو أراد أن يتزوج فيقوى بذلك الربح الذي أمسك هؤلاء عنه ، هل ترى ذلك جائزا لهم ولذلك الرجل أَوْ لاَ إِذَا لَم يَنقص مَن السعر شيئًا ؟ أو لا يجوز ذلك له ولا لهم لأُنهم إذا أُخلوه لذلك الرجل فباع ذلك الرجل وحمده بقي السوق خاليا من اللحم والبقل إلا ما عنــده ، واحتـاج السوق إلى شراء اللحم أو البقل فلم يجدوه . قال : إذا أخلى أهل السوق السوق لهذا الرجل كما ذكرت وكان مضرة على العامة نهوا عن ذلك، وإن لم ينقص من السعر شيئًا وإن لم يكن على العامة فيه ضرر فذلكُلهم(29).

(29) قوله إخلاء إلسوق لواحد ... ألاحظ أن ذلك كان فيما يظهر عادة متبعة فى حواضر الاسلام ومدائنه الكبيرة فقد روى الجاحظ ناقـلا عن أبى عباد ثابت بن يحيى البغدادى كاتب أمير المؤمنين المأمون ، قـال : (وإنه ليبلغنى أن رجلا من القصابين يكون فى سوقه فيتلف ما فى يديه فيخلى له القصابون سوقهم يوما ويجعلون ف أرباحهم فيكون بربحها مفردا ، وبالبيم مفردا فيسدون بذلك خلتـه ويجبرون منـه كسره) رسالة ذم اخلاق الكتاب ط القاهرة 1344 ... ص 46 ...

في الرطب يغمر وفي البسير يرطب ويباع كل واحد منهما في السيوق

أخبرنا يحيى ، قال : أخبرنا الحارث عن ابن وهب قال : سمعت مالكا يكلمه صاحب السوق في الرطب الذي يباع في السوق وقد غمره ، فأمره مالك أن يتقدم إليهم ألاً يبيعه مغمرا فإن ذلك يضر بالبطون إذا أكمل، وأن يضرب الذي استعمله .

وكذلك البطيخ الذي يقضب ويجلب إلى السوق للسعر وغيره من الفواكه ، فإنه لا يحل قطعه حتى ينتهي نضجه . فالناظر على الأسواق له أن ينهاهم عن ذلك ، فإن لم ينتهوا عاقبهم بقدر ما يرى من فعلهم ويباع كل واحد منهما في السوق .

أخبرنـا يـحيى بن عمر ، قال : أخبرنـا الحارث بن مسكين، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال: قال مالك : والبُسر الذي يرطب ويغمر بالخل ويعمل حتى يرطب ، قال : لا أرى ببيعه باسا إذا بيَّن . قال يحيى : وأَنا أَعرف لمالك غبر هذا ؛ وقال : إنه يؤذي من أكله ، وهو عندي خلاف الثياب التي احتج بها لأَن الثياب ليس تؤذي من لبسهـــا .

في الثياب تلبس ثم تقصر ثم تباع

قال مالك : وكذلك الثياب تلبس ثم تقصر ثم تباع ، فلا أرى ببيعها باسا إذا بيَّن أنها لبست ثم قصرت ، قال : وأراه عيبا فيها إذا لم يبين ، قال : وأرى أن يبين لمن يشتري الرطب المخلل والثياب المقصرة لأنه عيب وغش ولعله لا يعطي بهذا من الثمن مثل ما يعطى باللُّبس .

قيل ليحيى بن عمر : أتقول بهذا كله ؟ قال : [لا] أرى أن يباع مثل الرطب المخلل وإن بيَّنه لأنه لعل مشتريه لا يعلم أنه يؤذيه إذا أكله ، والثياب أسهل . قلت ليحيى: أرأيت إن باع ولم يبين، أيفسخ بيعه ويعاقب إذا دلس بإخراجه من السوق إذا فعل ذلك مرة بعد مرة ؟ قال : نعم .

قلت ليحي بن عمر: إنَّ بعض قضاة عبد الله بن أحمد ابن طالب (30) كتب إليه عن الجزار يخلط اللحم المهزول بالسمين أو الضان بالمعزة فَيُطَّلع عليه فيهرب ويــدع اللحم ، أو الخباز يبيع الخبز الناقص فَيُطَّلَعُ عليه فيهرب ويدع حانوته ، هل ترى أن يؤمـر بإغلاق حانوته وعضل لحمه أو خبزه مــا لـم يخف عليه الفساد؟ فإذا خيف عليه الفساد أمرت ببيعه له وهو لهارب، أم كيف ترى ذلك ؟ فكتب إليه : والجزار الذي هرب والخباز نعم يعضل عليه . فإذا خفت فبع عليه وأوقف الثمن . قلت لأبي زكرياء يحيى بن عمر :

(30) انظر عدد I5 ·

هل يعجبك هذا من قوله وهل تقول به ؟ فقـال يحيى : نعم بــه نقــول .

ما جاء في الوليمة وما يكره من السيماع فيها

سائَلت يحيى بن عمر عن الرجل يدعى إلى العرس، وهي الوليمة أو الختان أو إلى صنيع، فيسمع فيه صوت بوق أو ضرب كَبَر أوْ ضرب مزهَر أو ضرب عود أو طنبور أويعلم أن فيه شرابا مسكرا، هل ترى له أن يجيب إذا دعي؟ قال يحيى : ليس على الناس أن يجيبوا إلا إلى الوليمة ، وفيها جاء الحديث . فإن جاء إلى الوليمة وكان فيها ما ذكرت ، فأمَّا الكبر والمزهر المدور فقد سهل فيه في العرس ولا باس أن يجيب إليها، وأما غير هذا مما ذكرت مثل البوق والطنبور والعود فلا يجيب (31).

(3I) انظر فيما يخص العود والطنبور بالقيروان طبقات أبى العرب ص II5 .
 والكبر هو الطبل .

وسائَلته عن من استرعاه الله رعية إذا سمع في هذا العرس اللهو مثل البوق والكبر والمزهر أو يسمعه في دار غير دارالعرس والاختان ، هل يغيره أيضا وهل ترى العود والطنبور مثله ؟ قال يحيى : أرى أن ينهى عن ذلك كله إلا أن يكون في عرس فقد بينته قبل هذا فيما ينهى عنه وما سهَّل فيه أهل العلم لإظهار العرس .

وما تقول في هذه الرواية التي أخبرك بها عبيد الله بين معاوية التي في سماع أصبغ بن الفرج، قال [أصبغ] : سمعت ابن القاسم يقول وسئل عن الرجل يدعى إلى صنيع فيجد فيه لعبا أيدخل ؟ قال : إن كان الشيء الخفيف والدف والكبر والشيء الذي يلعب به النساء فلا أرى به باسًا . وذكر عن مالك في الدف والكبر أنه لا باس بهما ، قال أصبغ بن الفرج : يعني في العرس خاصة للنساء وإظهار العرس به ، وقد أخبرني عيسى (32)

(32) انظر طبقات أبي العرب I : 33

ابن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة (33) بنأبي عبد الرحمان عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : «أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال» يعني الدف المدور . وقال أصبغ : ولا يعجبني المزهر وهو الدف المركن .

وأحب إلي أن لا يكون مع الدف غيره ، وهو الذي مضت به الرخصة في الزمان الأَول في العرس . وإن ضرب معه بالكَبَر فلا با س به ولا يجوز معهما غيرهما ، ولا يجوز الغناء (34) على حال فيه ولا في غيره. (35)

- (33) ربيعة بن أبى عبد الرحمان فروخ التيمى مولى آل المنكور ، أبو عثمان الفقيه المدنى ، أحد شيوخ الامام مالك بن أنس ، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد والمسيب ، وعنه مالك وضعبة والاوزاعى والليث بن سعد ، أقدمه الحليفة السفاح ليوليه القضاء فمات بالانبار سنة 136 .
- (34) انظر فيما يخص مغنية مشهورة في الأعراس معالم الايمان لابن تاجــي 3 : 59 ·
- (35) في سنن النسائي 6 : 135 (طبعة مصر 1348) _ ما يخالف ذلك فقد

وقد أخبرنا ابن وهب عن الليث بن سعد حدثه أن عمربن عبد العزيز كتب إلى البلدان أن يقطع اللهو كله إلا الدف وحده في العرس . قال يحيى : هذا رأيي وبه آخذ وقد سمعت أنت من سحنون وسئل عن طعام الوليمة يدعى لها الرجل أيجيب ؟

قال سحنون : أما إذا كان فيها اللهو والدف فلا أرى ذلك . وإن لم يكن فيها لهو فلا بأس بذلك فقد جاء في ذلك من الأحاديث ما جاء . قلت ليحيى أي شيء معنى : قد جاء فيه من الاحاديث ما جاء ؟ قال : معناه أنه قد أمر أن يجيب إذا دُعِي .

قال سحنون : وسئل مالك عن الرجل يمر على الطريق

جاء فيه عن عامر بن سعد قمال : دخلت على قمرضة بن كعب وأبسى مسعود الانصارى في عرس وإذا جوار يغنين فقلت : أنتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أهل بدر يفعل همذا عندكم ؟ فقال : اجلس إن شئت فاسمع · وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس · يجد فيها اللهو واللعب أيمر أم يرجع إن لم يخف أن يشتهي ذلك ؟ قال (*) : فليمش . وإن خاف فليرجع .

قلت ليحيى وقد أخبرتنا (**) عن الحارث بن مسكين عن أشهب قال سالت مالك بن أنس عمن يدعى إلىالوليمة وفيها إنسان يمشي على الحبل (36) وآخر يجعل على جبهته خشبة كبيرة يركبهــا إنسان وهو على جبهته.

(*) فى الأصل قلت • ولا يستقيم الكلام •
(*) فى الأصل أخبر نا •

(36) وسئل أبو محمد عن هؤلاء الذين يجلسون في الطرقات ولهم ملاعب يرين الناس أنهم يقطعون رأس الانسان ثم يدعرونه فيجيبهم حيا . و يجعلون في التراب دراهم ودنانير . ويقطعون السلسلة فهل تراهم بهذا الفعل سحرة ؟ فقال : أن لم يكن فيه كفر فلا شيء عليهم وهذا إنما هو خفة يد وملاعب ، قلت : كان شيخنا الامام ابن عرفة . رحمه الله . يقول : الصواب انه من عمل السحر وينكر على من يقف ينظر عنترة لأنها كذب ، وكذا أخبرتي سيدى أبو عبد الله البطوني ، أن عنترة الشيخ القاضي ابن القداح سئل بحضرته عن ذلك . فافتي بذلك وكذا الشيخ القاضي ابن القداح سئل بحضرته عن ذلك . فافتي بذلك وكذا ميرة الدهمة والبطال ، وكذا كتب الطلاسم والمروف العبرانية جارية على هذا المعنى (الحاوي للبرذل ج I ص IOI ... والميار للونشويسي : خط 6 : 69 وفي الميار أيضا : (عن عكرمة قال : لما ختن ابن عباس ابن عباس أبعة دراهم) خط 6 : 69 على الما م ابن عرفة ... الن عنو النه عنه) بنيه أرسلني دعوت له اللعابين فلعبوا . فاعلي لهم ابن عباس أبعة دراهم) خط 6 : 69 على الما م الميار ...

80

قال، قال مالك : لا أرى أن تؤتى وأرى أن لا يكون معهم . قيل له : أرأيت إن دخل ثم علم بهذا أترى له أن يخرج ؟ فقال : نعم ، لقول الله سبحانه «فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذن مثلهم» (°).

قال يحيى بن عمر : ولا يجيب إذا علم أَن فيها مسكـرا (**) .

قلت لأَبي زكرياء يحيى بن عمر : فبأَي قولة تقول هذا . وما تختار لنفسك ولنا ولعامة المسلمين أَن يعملوا به . وقد جاء في موطإ ابن وهـب (37) قال : حدثنا سمرة بن نمير الأُموي عن حسين بن عبد الله عن أَبيه عن جده عن علي بن أَبي طالب-رضي الله عنه _

(*) آية 140 سورة النساء (4) ·
 (*) بيان ذلك أنه لا يمنع الاجابة للوليمة أذا كانت قاصرة على اللعب دون السكر ·
 السكر ·
 (37) موطا عبد الله بن وهب ، منه قطعة صالحة عتيقة الخط والرسم بمكتبة جامع عقبة بالقيروان ، ويا حبذا لو تيسر نشرها ·

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرَّ هو وأصحابه ببنى زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال : ما هذا ؟ قالوا : نكاح فلان يا رسول الله . فقال رسول الله : كمُل دينه هذا النكاح لا السفاح ، ولا نكاح حتى يُسمع دف أو يرى دخـان .

وقال ابن وهب : حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز ، كتب إلى أيوب بن شَرَحْبِيل : أن مر قومك فليضربوا عند النكاح الدفاف فإنها تُفرِّق بين النكاح والسفاح ، وامنع الذين يضربون بالبرابط . قـال أبو الطاهر : يعني العيدان والطنـابر .

قال ربيعة بن أَبي عبّد الرحمان (38) : إظهار العرس باللعب واللهو من الأَمر الـذي يُتَّبِع .

(38) انظر عدد 32 •

قلت ليحيى بن عمر : ما معنى (فسمعوا غناء ولعبا)، وتفسير قول ربيعة (وإظهار العرس باللعب واللهو) وهل يصح عندكم حديث سمرة بن نمير وقد علمت أن الحارث بن مسكين كان لا يقرأ حديثه ؟

قال يحيى : بهذا الحديث آخذ ، وقد رواه أهل العلم عن سمرة بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة (39) وسمرة بن نمير ثقة . وإنما كان يوقف الحارث حديثه ، وأما إذا حدثه سمرة بن نمير عن غير حسين بن عبد الله بن ضميرة كان يقرؤه ولا يوقفه .

مسالة في بيع الدوامات والصور (40)

وسئل يحيى بن عمر عن الدوامات (41) والصور وبيعها من الصبيـــان .

(39) هو الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبى ضميرة سعيد الحميرى المدنى • يروى عن أبيه عن جده ، كذبه مالك وقال أبو حاتم هو متروك الحديث كذاب • وقال أحمد بن حنبل فى حقه : لا يساوى شيئا ، وقال البخارى : منكر الحديث (راجع ميرزان الاعتدال للفحبى ج ت ص 252) • (40) عن عائشة رضى الله عنها – قالت : بنى بى رسول الله صلى الله عليه قال يحيى : سئل مالك عن التجارة في العظام تنخذ قدر الشبر فيجعل منها صور تلعب بها الجواري ، فقال : لا خير في الصور (42) .

وسلم وأنا العب بالبنات واللعب ، وكان لى صواحب يلعبن معي فيتمنعن ويستحيين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وربسا رايتــه يخــرج فيبعثهن لى واحدة واحدة ٠ قال محمد بن أحمد التيفاشي (كتاب تحفة العروس ط مصر ص 75) : وفحي هذا الحديث جواز انخاذ البنات وإباحة لعب الجواري بهن لرؤيت صلى الله عليه وسلم ذلك وإقراره عليه فيكون ذلك تخصيصا لهمن من جملة الصور المنهى عن اتخاذها • قال القاضى عياض (كتاب إكمال المعالم - خط بمكتبتي - : والحكمة في ذلك تدريب الجوارى على تربية الأولاد وإصلاح شمانهم قبسل حصول الأولاد عندهن • ثم قال : وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن • وقد كانت لهن سوق يبعن فيها بالمدينة ورويت عن مالك رضي الله عنه رواية في كراهة شرائهن ، قال : وذلك محمول على تنزيه ذوى المروءات عن محاولتهن بالبيع والشراء لا على كراهة اللعب بهن للجواري) . وفي سنن أبي داوود 2 : 305 عن عائشة رضي الله عنها قيالت : قيدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتهما ستر فهبت ريم فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب ، فقال : ما هذا يا عائشة قالت : بناتي ورأي بينهن فرسا له جناحان من رقـاع فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرس • قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان • قال : فرس له جناحان • قالت : اما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة · قالت : فضحك حتى رأيت تواجده · (4x) وفي كتاب الجامع من سماع أصبغ : الآلات التي يلعب بها الصبيان

(44) وقتى الناب المجامع من السماع الطبيع ، الالات الذي يلغب بها الصبيان كالدوامات و نحوها لا بأس بها ــ قال البرزلى : وسمعت شيخنا الغبريني رحمه الله يقول في مجلس فتواه : يفتى بجواز ذلك في حــق الايتــام

الحكم في القدور تتخذ لعمل النبيذ (43)

قلت لأَبي زكرياء يحيى بن عمر : إِن بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب كتب إليه : إِن القدور التي تقايس قدور النحاس إِنما اتخذت لعمل النبيذ ، وقالوا : لاتصلح لغيره وهي تكرى لعمل لنبيذ إِن أردت قطع النبيذ والتضييق على أَهله ،

ويقول : يشترى لهم الدوامات والزرابيط ونحو ذلك ، الحاوى للبرزلى ج 2 ص 57 – 58 °

(42) (فى كتاب السلطان من ديوان أشهب فى سماع القيروانيين : سئل مالك عن التجارة فى العظام قدر الشبر يجعل لها وجوه فقال : الذى يشتريها ما يصنع بها ؟ فقيل له : الجوارى يتخذنها بنات يلعبن بها . فقال : لا خير فى الضور وليس هذا من تجارة الناس . ابن رشد : قوله لا خير فى الصور يقتضى الكراهة دون تحريم لأن ما هو حرام لا يعبر عنه بأنه لا خير فيه ، لأن تركه خير من فعله ، وهو حد المكروه ما فى تركه ثواب وليس فى فعله عقاب . وقوله : إن لم تكن مورا يريد مخروطة مصورة على صورة الإنسان ، إلا أنه فيها شبه الوجه ، وهو كالرقم فى الثوب ، وإلى هذا نحا أصبخ فى سماعه من الجامع) الحاوى للبرزلى ج 2 ص 57 – 58) .

محبة المين على بهود و من من من القضاء حتى يتغدى ويشرب ثلاثة وكان هاشم بن أبى بكر لا يجلس فى القضاء حتى يتغدى ويشرب ثلاثة أقدام نبيذا (القضاة للكندى ص 97 وانظر ايضا فيما يخص استحلال الكوفيين للنبيذ طبقات أبى العرب : 81 ، 85 ، 88 ، 99 ، 194) فاقطع هذه القدور . فأَمرت بجمعها فجمعت لي من عند أَهلها وجعلتها في موضع الثقة وأوقفتها لأَمرك وكتبت إليك معلما . فكتب إليه بخط يده : «إذا لم يكن لها منفعة غير عمل النبيذ فغَيِّرْ حالها واكسرها وصيرها نحاسا ورده عليهم كما يُفعل بالبوق إذا كسر، وامنع من يعملها ومن يشتريها .»

قلت ليحيى بن عمر : هل يوافقك (*) قوله في هذا ؟ قال : نعم وبه أقول .

فى دخول النساء الحمام من غير مرض ولا نفاس فى صاحب الحمام إذا دخل فيه النساء من غير مرض ولا نفاس (44) وسالت يحيى بن عمر عن صاحب الحمَّام إذا أدخل النساء من غير مرض ولا نفاس ، ثم علم بهن فى أول

(*) فى الأصل يوافقه ·
(4) فى الأصل يوافقه ·
(44) الحمامات : حكى البلاذرى ان اول حمام اتخذ بالبصرة حمام عبد الله بن
عثمان بن أبى العاص الثقفى فى أواخر القرن الاول وهـو عنـد قصـر

مرة هل ينهى عن دخولهن ولا يؤدبه ؛ وكيف إن نهاه وعاد إلى فعله أي شيء يصنع به ؟ هل يؤدبه ويسجنه ؟ فإن سجنه هل يطول سجنه ؟

قال يحيى : لا شيء عليه حتى يتقدم إليه،فإن عاد نكل[به] وعوقب على قدر ما يراه الإمـــام .

عيسى بن جعفر ؛ ثم الثانى حمام فيل مولى زياد ، ثم الثالث حمام مسلم بن أبى بكرة ، ومكثت البصرة دهرا وليس بها إلا هذه الحمامات ، ثم تكاثرت الحمامات حتى صارت تعد بالمثات فى عواصم الاسلام الكبيرة ؛ وكانت غلة بعض حمامات البصرة لا تقل عن ألف درهم فى اليـوم بالرغم عن كثرة الحمامات بها ، وما ذلك إلا لكثرة من يغشاها من الناس وفى أول الأمر كانت الحمامات لا تبنى فى المدن الا عن إذن السلطان كما حكى البلاذرى (فتوح ص 36) قال : واستأذن عبد الرحمان بن أبى بكرة السلطان فى بناء حمام وكانت الحمامات لا تبنى بالبصرة إلا باذن الولاة ، أقول كان العمل جاريا بذلك لا بالبصرة فحسب بل بسائـر من مشمولات أملاك الدولة تستاجرها أو تقاولها أناسا وتجعـل عليها وظيفة معينة .

وورد ذكر بعض حمامات إفريقية في كتب التراجم منها ما كان بتونس (المدارك III : III) في أول إلثالث ، ومنها ما كان بالقيروان كحمام الجزارين مثلا (معالم ج 3 : 80) وفيه سهم محبس على قصر مهل بسوسة ؛ ولم يكن حرج في ذهاب النساء الى الحمامات حتى إن العائلات الكبرى لا ترى عيباً في ذلك ، فعائلة ابن أبي زيد كانت تذهب إلى الحمام قال يحيى بن عمر : رأيت بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب كتب إليه يسائله عن دخول النساء الحمام من غير مرض ولا نفاس فرأيك في ذلك ؟ فكتب إليه : أن أحضر إليك متقبل الحمام ومره ألا يُدخل إلا مريضة أو نفساء وكذلك الرجل أن لا يدخل إلا بمئزر (45) فإن ركب نهيك فاعضل الحمام وصَيِّر

المقابل لمنزلها (معالم 3 : 142) ويظهر أن هذا الحسام كان مخصوصا بالنساء • وكان يحمل من قصد الحمام ما يحتاج اليه ، فلقد روى (معالم 2 : 235) أن هاشم بن مسرور التميمي (توفى سنة 307) خبرج ذات يوم فى السحر الى الحمام وعليه فرو وسمور وبيده سطل ومنزر فمس بشيخ يرعد من البرد فرمى بالفرو والقميص عليه وخلله بمنديله واعطاء السطل والمنزر ورجع الى داره • وحكى الخشنى فى طبقاته (ص 122) ان معتب بن رباح – وكان رجلا صالحا من علماء القرن الثانى – كان اذا دخل الحمام بالقيروان عصب عينيه بعصابة وكان معه من يقوده لئلا القع عينه على ما لا يحل •

وروى البكرى (ص 26) ان في القيروان 48 حماما •

(45) فى سنن أبى داوود ج 2 170 .

(حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمان بن زياد بن انعم (هو راوية افريقية) عن عبد الرحمان بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالأزر ، وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء) . المتقبل في السجن وعاقب الرجل الذي دخل من غير مئزر وتطرح شهادته حتى تظهر توبته وتعرف .

في بكاء أهل الميت على الميت

وسألت يحيى بن عمر عن الميت إذا مات فبكي عليه أهله قبل أن يدفن واجنمع النساء خلفه بالبكاء هل ينهين عن ذلك ؟ فإن نهيتهن ولم ينتهين هل تطبع عليهن ديارهن وتخلع عليهن أبوابها ؟ أو لا يعرض لهن ما لم يتُبْن سواء كان الميت دفن أو لم يدفن ؟ وإن الجنمع النساء يبكين من غير صياح ولا شيء يكره من فعلهن ، فقد جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين قيل في أمر خالد بن الوليد – رضي الله عنه - : إن ها هنا نسوة قد اجتمعن يبكين على خالد بن الوليد ، فقال عمر _ رضى الله عنه _ : دعهن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان . قال يحيى : أما الصراخ العالي والاجتماع عليه

فهو مكروه ، والنهى فيه قائم كان فيه نواح (46) أو لم يكن ، كان بعد موته أوقبله ، وأما بكاء ليس فيه شيء يكره فلا نهى عنه وهو عندي قول عمر – رضي الله عنه – ألا ترى إلى قوله : دعهن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان . فإنما هي عندي دموع تخرج بلا شيء يكره معه والله أعلم .

(46) عن أبى سعيد الخدرى قال : لعن رسول الله النائحة والمستمعة • عـن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه • عن أبى مرسى الاشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق (سنن أبى داورد 2 : للا5 – 59) •
أما قوله (حلق) فمن حلق الرأس للنساء على الميت • وأما (السلق) فرفع الصوت بالبكاء وهذا كان منهيا عنه أول الاسلام ، أعنى البكاء على الميت ثم رخص قيهما لم يكن مفرطا متجاوزا للقدر المعاد بالصراخ والعويل • قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: (ما على نساء بنى المغيرة أن يهرقن على الميت ثم رخص قيهما لم يكن مفرطا متجاوزا للقدر المعاد بالصراخ والعويل • قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: (ما على نساء بنى المغيرة أن يهرقن على الميت ثم رخص قيهما لم يكن مفرطا متجاوزا للقدر المعاد بالصراخ والعويل • قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: (ما على نساء بنى المغيرة أن يهرقن على الميت ثم رخص قيهما لم يكن مفرطا متجاوزا للقدر المعاد بالصراخ والعويل • قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: (ما على نساء بنى المغيرة أن يهرقن على الميانان من دموعهن ما لم يكن نقع ولا لقلقة) فالنقع رفع المحون أبى سليمان من دموعهن ما لم يكن نقع ولا لقلقة) مالنقع رفع المدون أبي سليمان من دموعهن ما لم يكن نقع ولا لقلقة) مالنقع رفع المدون أبي سليمان من دموعهن ما لم يكن نقع ولا لقلقة) مالنقع رفع المدون أبي ماليكاء واللقلقة تحريك اللسان والولولة ـ وأبو سليمان عو خالد بن الوليد بن المغيرة والسلق بفتح اللام والسين المستوى من الارض وجمعه سلقان (امال الزجاجى ص ١٢٢) • قلت ليحيى بن عمر : فإن أَتْبِعَ النساءُ الميتَ قيام بالصياح العالي ولطم الخدود (47) ؟

قال يحيى : إذا نهين عن ذلك ولـم ينتهين عوقبن على ذلك على استباحتهن مالا يحل لـهن فعله .

في خروج النسباء إلى المقابر

وساًلت يحيى بـن عمر عن الرجل يموت وتخرج أمه وأُخته وامرأته ويخرج معهن نساء من جيرانهن إلى

(47) كانت العادة جارية في إفريقية وغيرها من البلاد الاسلامية بتشييح النساء للميت بالنواح والصراخ العالى وقد يخرجن وراء الجنازة من البيت ذلك يشير ابن رشيق في مرئيته للأمير الصنهاجي أبي منصور حيث ذلك يشير ابن رشيق في مرئيته للأمير الصنهاجي أبي منصور حيث يقول :
ذلك يشير ابن رشيق في مرئيته للأمير الصنهاجي أبي منصور حيث يقول :
ذلك يشير ابن رشيق في مرئيته للأمير الصنهاجي أبي منصور حيث يقول :
ذلك يشير ابن رشيق في مرئيته للأمير الصنهاجي أبي منصور حيث يقول :
ذلك يشير ابن رشيق في مرئيته للأمير الصنهاجي أبي منصور حيث يقول :
ذلك يشير ابن رشيق في مرئيته للأمير الصنهاجي أبي منصور حيث يقول :
ذلك يشير ابن رشيق في مرئيته الأمير الصنهاجي أبي منصور حيث بنا الذا ضربت فيه الطبول تتابعت به عذب تحكي ارتعاد الاصابع تجاوب نوح بات يندب شجوه وأيدي ثكالي فوجئت بالفواجع وفي المدونة تم ألفي النعب لامين رشيق ط مصر ص 10) .
ذا نصربت أبي النهم الن رشيق ط مصر ص 10) .
ذا بن يخرجن مع الجنائز ؟ قال : نعم ، قال مالك : لا بأس إن يشيع المرأة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأخيها وأختها إذ كان ذلك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز ؟ قال : نعم ، قال مالك : لا بأس إن تشيع المرأة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأخيها وأختها إذ كان ذلك ما يوفي الدونة أنه يخرج مثلها على مثله ؟

المقبرة (48) . وكذا سألته عن المرأة يموت زوجها أو ولدها أو بعض قرابتها فتعاهد قبره كل يوم جمعة وغيره ، فربما بكت بصياح وربما اجتمع إليها نساء يبكين بالصراخ العالي . فهل ترى أن يطردن وينهين عن الخروج أم ما ترى ؟

قال يحيى : لا أرى للنساء أن يخرجن للمقبرة للترحم على الأزواج والأولاد أصلا (49) .

في النهى عن الخف والنعل الصرار

وسألت يحيى عن الخف يعمله الخرازون مثل النعل الصرَّار . هل ينهون أن يعملوا الخفاف الصرَّارة ؟ فإِن النساء يشترينها فيلبسنها فيصير في أرجلهن الصرار الشديد فيشققن بهما الأسواق ومجامع طروق الناس فربما يكون الرجل غافلا في عمله فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه ، هـل ينهى الـخرازون عن عمل ذلك الخف ؟ وإن نهوا فلم ينتهوا أي شيء يصنع بهم ؟ وهل ينهى النساء عن لبس مثل ذلك . فإن النساء يستعملن ذلك تعمدا . فإن نهيتهن فلم ينتهين ، هل تشق خرَازة الخف الصَّرَّار ويخلع من أرجلهن في موضع خال ، وهل عليهن أدب ؟

قال يحيى بن عمر : أرى أن ينهى الخرازون عن ءمل الأخفاف الصرَّارة ، فإن عملوها بعد النهى رأيت أن عليهم العقوبة . وأرى أن يمنع النساء عن لبس هذه الأخفـاف . فإن لبسنهـا بعد ذلك تشق خرَازة الـخف ويدفع إليهن . وأرى عليهن الأدب بعد الـنهي (50) .

في إهراق الماء أمام الدور والحوانيت

في الرجل يرمي ماءٌ قدَّام داره وحانوته فَيُزْلَق فيه فيصاب، وفي طين المطر إذا كان في الطريق والأسواق، هل يجب على الناس [كنسه] ؟

قال يحيى بن عمر : أخبرنا محمد بن أبي رجاء قال : أخبرني محمد بن سعيد عن أحمد بن أخى أبي زيد عن أبي زيد بن أبي عمر قال : سئل ابن القاسم عن الرجل يرش بين يدي حانوته فتزلق فيه الدابة ، فتكسر، فقـال :

(50) يظهر أن النعال الصرارة للنساء كان استعمالها شائما في القرن الثالث والرابع حتى نسب بعض الأفاضل إلى صنعها • فهذا المحدث الكبيس أبو بكر محمد بن سليمان النعالى المتوفى سنة 330 واحد شيوخ القابسى كان يلقب بالصرارى لاشتغاله أو اشتغال أبيه بعمل النعال الصرارة • (راجع الديباج ص 259) • إن كان رشًا خفيفا لـم يكن عليه شيء ، وإن كان كثيرا لا يشبه الرش خشيت أَن يضمن .

في كنس الطين من الأسواق

سمعت يحيى بن عمر سئل عن الطين إذا كثر في الأسواق هل يجب على أربـاب الحوانيت كنسه وهو مما أضر بـالمـارة وبالحمولة ؟

فقــال يحيى بن عمر : لا يجب عليهم كنسه لأنه من غير فعلهم ، فقيل ليحيى بن عمر : فإنْ أصحــابُ الحوانيت كنسوه وجمعوه وتركوه في وسط السوق أكداسا فربما أضر بالمارة وبالحمولة . فقال يحيى : يجب عليهم كنسه (51) .

(51) وسئل ابن الصائغ عن طين الأسواق والحارات حل يلزم أهلها برفعه . وعن الماء النجس ينزع من الآبار في الطريق فيضر بالمارة . فأجاب : إذا كان في زوال ذلك مصلحة أجبر على زواله . ويزيل كل قــوم مــا يقابلهم . ويمنع إجراء النجاسات في الطرق . قلت تقدم بعض مسائل

في طعام اليهود والنصاري

أخبرني يحيى أنه كتب إليه صاحب سوق القيروان يساكه عن اليهودي والنصراني يوجد وقد نشبه بالمسلمين وليس عليه رقاع ولازنار وهو يحمل ما يعصر به الخمر ما ترى من عقوبته على ذلك (52) . التسعير والحائط المخوف من سقوطه ، وافتى يحيى بن عمر في احكام

السوق فقال : طين المطر يكثر بالأسواق ، وربما ضر بالمارة والحمولة ، فلا يجب كنسه على أرباب الحوانيت لأنه ليس من فعلهم · فلو جمعه اصحاب الحوانيت وسط السوق أكداسا فأضر بالمارة والحمولة وجب عليهـم كنسـه · (الحاوى للبرزلي ج 2 : 321) ·

(52) لقد أخذ موضوع آلزى المغاير لاهل الذمة طريقه في الشرق منذ صدر الاسلام وتدرج فشمل أنواعا عديدة من المظاهر مثل حمل الصلبان • والركوب على نوع خاص من الدواب وبهياة خاصة • وكانت لذلك بعض أسباً به ودواعيه • أما في إفريقية فيظهر أن هذا الموضوع لم يثر إلا في النصف الثاني من القرن الثالث أي في عهد ولاية القاضي أبن طالب المرة الثانية من سنة 267 الى 275 فقد نقل المالكي (ص 781) إن الامير إبراهيم بن أحمد فوض إليه إذ أولاه القضاء النظر في أشيبًا. كثيرة وأمره بقطع المنكر والملاهى من القيروان • فجعل على أكتاف اليهود والنصاري رقاعا بيضاء وجعل على أبواب دورهم الواحا مسمرة وضيق على أهل القيروان في ملاهيهم وملاعبهم • فهذا النص يدل على ارتباط موضوع الزي الخاص لاهل الذمة بمسوضوع قطع المناكر والملاهى • فتمييزهم بآلزى الخاص للتسهيل على والى المظالم حتى لا يعترض المتزيين منهم ويمنعهم من أشياء مرخص فيهاً لاهل الذمة بما لهم من عهد في حريتهم الدبنية · وإن كانت ممنوعة عن المسلمين · وهكذا شان منزلهم جعلت لها علامة حتى يفرق ذو الولايـة بين منازل المسلمين ومنازل غيرهم توصلا لوزن مناكر المنازل بميزاني الشريعة أو

فكتب إليه ابن عمر: أرى أن يعاقب بالضرب والسجن ويطاف في موضع اليهود والنصارى ليكون ما حل من العقوبة والضرب والسجن تحذيرا لمن رآه منهم وزجرا لهم .

قلت ليحيى بن عمر: إن أَحمد بن عبد الله بن أَحمد ابن طالب كتب إلى قضاته في اليهود والنصارى أَن تكون الزنانير عريضة مغيرة في وجه ثوبه ليعرف بها فمن وجدته ركب نهيك فاضربه عشرين سوطا مجردا ثم صيره إلى الحبس فإن عاد فاضربه ضربا وجيعا بالغ فيه وأَطل سجنه . فهل يعجبك هذا وهل تقول به ؟ قـال : لي نعم .

العهد الممنوح حسب ساكنيها · ويساعد على هذا الفهم صيغة السؤال الواردة ضمن الكتاب ، فقد سأل صاحب السوق عن الذمى الذى ليس عليه رقاع ولا زنار وهو يحمل ما يعصر به الخمر ولا داعى لاضافة هذا الوصف لولا ما علق بذهن السائل من مصلحة الالزام بارتداء الزى المغاير دفعا للالتباس الذى يتخذه المتهتكون تقية ودرءا ·

في حكم أبواب الدور

وسائّلت يحيى بن عمر عن الذي يحدث بـابا لـداره في زقاق غير نـافذ فقـال : إذا كان في الزقاق جيران فليس له أن يحدث بابا في ذلك الزقـاق ولا أن يحوله من مكانه،وله ذلك في النـافذ ما لـم يضر بغيره (53) .

في أهل الضرر من أهل البلايا (هل ينهى عن بيع المائع)

وسئل يحيى بن عمر وأنا أسمع ، سأَله صاحب سوق سوسة (54) عن الضرير يبيع الزيت والخل والمائع

- (53) المسألة مبسوطة كل البسط فى مطولات كتب الفقه ، وقد خصها بعضهم بتاليف مستقل ، ويناسب أن نذكر هنا أن العالم الاديب احمد بن داود الصواف القيروانى المتوفى سنة ؟ كان يفتى فى الذى يفتح حافوت قبالة دار رجل أنه يمنع من ذلك (راجع الديباج ص 37) .
- (54) وبسوسة أسواق كثيرة وهى مخصوصة بكثرة الأمتعة ، والثمر واللحم ، ولحم سوسة أطيب اللحوم وهى رخيصة الأسعار والفواكه كثيرة الحير ، والحياكة بسوسة كثيرة ويغزل بها غزل يباع زنة المثقال منه بمثقالين من ذهب وبسوسة تقصر ثياب القيروان الرفيعة . (البكرى ص 34 – 36)

كله هل يمنع من ذلك ؟ قال : نعم ، قال له : فلو كان له غنم هل يبيع من لبنها وجبنها أو يبيع بيض دجاج له ؟ فقال له يحيى : يمنع من ذلك ويرد عليه إذا بيع منه * قال يحيى : وإذا اشترى منه رجل وهو عالم بذلك فهو جائز ولا يجوز للمشتري أن يبيع ذلك للمسلمين .

ما جاء في الكيال والميزان والقضاء فيه (55)

اخبرنا يحيى بن عمر ، قال: أخبرنا الحارث بن

(*) فى الأصل له ·
(5) فى الأصل له ·
(53) يفيدنا التاريخ ان الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان كان أول من حول
النقود من أعجمية الى عربية وذلك فى سنة 75 ه فغير دينار الذهب
الرومى الى دينار عربى ودرهم الفضة الفارسى الى درهم عربى ، وقاابقى لهما عياريهما ووزنيهما واسميهما · احتراما لما كان موجودا على

عهد النبى صلى الله عليه وسلم ' وفى نظر تا ان عمله هذا لم يكن مقصورا على النقود فحسب بل انه تناول اصلاح المقاييس والموازين والمكاييل وغيرها بما يلائم عزة الخلافة مع المحافظة على الاسماء القديمة ومراعاة ما كان مألوفا منها فى كل قطر من أقطار السلطنة الاسلامية • والتغيير الجديد انما تناول الشكل ورسم الكتابة العربية سوء كان على النقود أو على مثاقيل الموازين والمكاييسل ويدل على هذا عبارة المقريزى حيث يقول : « فلما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان بعد مقتل عبد الله ومصعب ابنى الزبير فحص النقود والاوزان والمكاييل » ·

ويؤيد نظريتنا فيما يخص الموازين والمكاييل ما عش عليه من نساذجهما العربية الاموية المحفوظة بدور الآثار والمجموعات الخصوصية ولدينا قطم كثيرة من الرصاص والزجاج مضروبة في العصر الأموى تمشل لنا الصنوج وعيار المثاقيل ؛ ومن أقدم تلك القطع بالنسبة الى إفريقية صنج بلورى أخضر اللون ، ضرب على وجهه العبارة التالية « بسم الله : أمر به عبد الله بن الحبحاب مثقال نصف أوقية واف ، ولا يخفى أن ابن الحبحاب تولى إفريقية من سنة 10 الى سنة 120 ، وكذلك قطعة أخرى رسم على أحد وجهيها « بسم الله : مما أمر به حنظلة بن صفوان مثقال درهم واف ، انظر الفصل الذي نشرناه في مجلة « مجمع الكتابات والاداب الرفيعة ، الفرنسية سنة 1922 ، وتولى حنظلة إفريقية من سنة 120 الى سنة 129 .

ولا شك أن هذين الصنجين اللذين وضعا لعيار الموازين إنما ضربا فى إفريقية إما بمدينة قرطاجنة أو بالقيروان كما بنيته فى غير هذا . ووجود مثل هذه العيارات يدل دلالة واضحة أن الخلافة الأموية فــى أوائل عهدها كانت مهتمة كل الاهتمام بشــان الموازين والمكاييـل . واستمرت عناية الدولة العربية بها فى مدة الخلافة العباسية حسبما يشير إليه مؤلفنا يحيى بن عمر فى تاليفه . ولهذا السبب رأينا مـن المفيد البحث عن المكاييل والموازين التى كانت مستعملة فى إفريقية فى عصر مؤلفنا أو بعده بقليل بحسب ما استطعنا التوصل اليه من كتب التاريخ والرحلات وتراجم الرجال .

المكاييسل

إن أقدم ما انتهى الينا من النصوص الواردة فى ذكر المكاييل والموازين بافريقية نصان : أورد أحدهما الرحالة المقدسى (احسن التقاسيم ط • ليون سنة 1877 ص 240) الذى كتب تأليفه سنة 375 ؛ وأورد الآخر أبو عبيد البكرى (المسالك والممالك ط • باريس سنة 1913 ص 26 وما

بعدها) وقد صنف كتابه سنة 463 الا أنه في الحقيقة استعمل إرشادات قديمة سبقت عصره بكثير نقلها خاصة من كتاب محمد بن اسحاق الوراق القيرواني المتوفى سنة 296 ومن كتب غيره • ولهذا جاء النصان المشبار اليهما يوافق أحدهما الآخر . قال البكرى : « والقفيز بالقيروان وأعمالها ثماني ويبات ، والويبة أربعة أثمان والشمنة سبتة أمداد أو في من مد النبي صلى الله عليه وسلم • ومقدار تلك الزيادة في القفيز كله أثنا عشر مدا بمد النبي . فيستفاد من هذا ان مد القيروان كان يشف على المد النبوى بقليل أو بعبارة أخرى كان القفيز بها يساوى : 8 × 4 × 6 = 192 + 192 = 204 مد شرعي ٠ وقد أجرى بعض أحبابنا من مستشيرقي الافرنج بحثا دقيقا عن كيل المد النبوى بواسطة ما عشر عليه من ظروف الأمداد الشرعية فكأنت نتيجة بحثه أن كيل المد الشرعي هو 733 صنتليتر وعلى هذه القاعدة يكون كيل القفيز القيرواني القديم : 733 × 204 = 149 ليترة و 532 صنتليتر أي ما يقرب من I50 ليترة ولا يخفى أن القفيز هو الوسق في التعبير الشرعي أ ثمران القفيز يتجرأ الى 192 مدا ، فيكون المد القيرواني (انظر الفصل الذي نشره الاستاذ بر انشيفيك بعنوان « في المكاييل التونسية ، فـــي مجلة معهد الابحاث الشرقية ج 3 سنة 1537) يساوى : 532 ، 149 : 192 = 779 صنتليتر أو ما يقرب من أربعة أخماس الليترة الا زيادة يسيرة وقال المقدسي : « إن قفيز القيروان إثنان وثلاثون ثمنا والثمن ستة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، • وهذا يطابق تمامًا ما تقدم لنــا من تعريف البكري • إلا أن المقــدسي أفادنا فائدة أخرى هامة تخص شكل الويبة التي كانت تتخذ من خسب وتسمى « الدوار » • قال : وقد ألجم رأسها (أى الويبة) بعارضة من حديد • وأقيم عمود في قاعها الى العارضة فوقه حديد يدور على راس ألويبة فاذا أترعَها أدار الحديدة فمسحت فم الويبة وصح الكيل) • هذا ما عرفناء في شأن المكاييل المخصصة للمواد الناشقة أما مكاييل

في التطفيف ولكن يصب عليه حتى يُجَنْبِذَه فإِذا جَنْبَذَه (56) أرسل يده ولـم يمسك .

قيل لمالك : من اشترى وزنا من الزعفران أو غير ذلك واللحم ، ما حد ذلك ؟ أيميل ذلك أم حتى يستوي لسان الميزان ؟ فقال : حد ذلك حتى يستوي لسان الميزان معتدلا ولا يميله ، وإن سال أن يميله لم أر ذلك من وجه المسالة .

قال يحيى عن مالك : وأرى للسلطان أن يضرب الناس على الوفـاء .

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا الخارث ، قال : حدثنا بن وهب قال قال : مالك :

الموائع فقد أفادنا البكرى أن « قفيز الزيت بافريقية ثلاثة ارطال فلفلية بالقرطبى • والمطر كيل يسع خمسة اقفزة من الزيت ، • (*) آية I سورة المطففين (83) • (56) جنبذ الكيل أوصله إلى منتهى أصباره ـ وبالأصل يجتبده وهو تحريف واضح • الوفاء عندنا إذا أملا راس (*) الميزان ، وأما الردم والزلزلة فلا أراه من الوفاء ، ورأيت كانه يكره ذلك ، وسمعت مالكا يُسال عن تطفيف المكيال في الويبات وقال له صاحب السوق إنهم يستوفون في الحوائط (**) ويكتالون للناس ها هنا بكيل دون ذلك فرأيت أن مسح رأس الويبة لا يبخس فيه أحد ، قال مالك : عليك أن تامر الناس بالوفاء هنالك وهاهنا . فمن ظلم فنفسه ظلم . وكره مالك مسح رأس الويبة ورآه تطفيفا وكرهه كراهية شديدة وقال : أكره التطفيف،

في الجبر ببيع التسعير

قال ابن وهب وسمعت مالكا يُسال عن صاحب السوق وإن يسعر في السوق فيقول : إما بعتم بكذا

(*) في المختصر (إذا ملا رأس الكيل)
 (**) الحوائط _ الجنات ·

وكذا باسعار يسميها لهم وإما خرجتم من السوق ، فقال مالك : لا خير في هذا، افقيل له : وإن الرجل ياتي بطعام وليس بجيد وقد سعره بارخص من الطيب فيقول [صاحب السوق] للغير إما بعتم مثله وإما خرجتم من السوق،[فقال مالك] : ولا خير في ذلك ، ولو أن رجلا أراد بذلك فسادا في السوق فحط من السعر أرأيت أن يقال له : إما أن تلحق بالناس وإما أن تخرج من السوق ، فأما أن يقال للناس كلهم إما أن تبيعوا بكذا ، وإما أن تخرجوا فليس بصواب . ثم ذكر حديثا عن عمر _ رضى الله عنه _ حين حط سعر الأيلة (57): أَن خَلَ بينهم وبين ذلك فإنما السعر بيد الله .

التطفيف في الكيل

وسالت يحيى بن عمر عن نفسير التطفيف وعن _____ (57) ايلة ــ مدينة كانت على ساحل بحر القلزم ما يلى الشام قريبة من العقبة الآن ·

مسح رأس الويبة وعن الردم والزلزلة أن المشترى الحنَّاط يشتري من الرجل القمح بالدنانير والدراهم فياتي معه بمكيال وربما كان لنفسه ، فيضع الوببة يردمها حتى يلصقها بالارض ويرد فيها القمح بيده وهي لاصقة بالأرض فإذا صار فيها مقدار ثلثها أو نصفها أقارمها بهز وزلزلة يردم القمح فيها فيفعل بها كذا في كل ويبة يكيل بها فيزداد له في الدنانير من الكيل الثمن أو الربع ، فإذا جاء المشتري يشتري منه لم يمكنه الحناط أن يكيل له مثلما اكتال لنفسه هذا الكيل.والكيالون والحمالون معروفون أنهم يفعلون هذا الفعل، هل ترى أن ينهوا عن مثل هذا الكيل ؟ وكيف صفة الكيل ؟ أهو أن يجعل الويبة قاعدة ثم يصب فيها بقفة أو غيرها ولا يمسك ولا يجلب بيده؟

فَسِّرْ لنـــا ــ رضي الله عنك ـــ وكيف إن نهيتم عن مثل هذا الكيل (أعني الحناطين) إن ظهر عليهم هذا الكيل بالفساد كما ذكرنا ما يصنع بهم ؟ وكيف الأَمر فيهم ؟

القاضي يوسف بن يحيى (58) قـال : حـدثـنـــا عبد الـملك بن حبيب (59) قـال أخبرنـا ابن الـماجشون : أن رسول الله صلى الله عليه وسلـم وشرف وكرم أمر بنصب

(58) يوسف بن يحيى بن يوسف بن محمد شهر المغامى الأزدى ، أبو عسر القرطبى من ذرية الصحابى المشهور أبى هريرة ، سمع بالأنه لس من الامام يحيى الليش وروى عن عبد الملك بن حبيب جميع مصنفاته وكان صهرا له ، وله رحلة إلى المشرق واخذ عنه أعلام ثم قدم إفريقية فاستقر بها وصار معدودا من رجالها وكبير فقهائها أخذ عنه يحيى بن عمر الكنانى ، وابو العباس الأبيانى وإبن اللباد ، وأبر العرب التميمى وخلق كثير ، وله تصانيف عدة منها كتاب فضائل مالك ، وكتاب فضائل عمر بن عبد العزيز ، وتوفى بالقيروان سنة 288 وصلى عليه مديس القطان (ترجمه السمعانى فى الانساب ص 353 قفا وعياض فى المدارك 2 : 34 خط والضبى فى بغية الملتمس ص 281 وابن الفرضى فى تاريخ علماء الاندلس 2 : 64 وابن فرحون فى الديباج ص 356) .

(59) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى المرداسى أبو مروان القرطبى عالم الاندلس وفقيهها ومحدثها فى عصره إليه انتهت الرئاسة بها بعد يحيى مولده سنة 174 وقيل 180 وقرر أبيلده وزار المشرق وسمح من ابن الماجشون ومطرف وعبد الله بن الحكم وأصبخ بن الفرج وغيرهم • ثم عاد إلى الاندلس وكان رأسا فى الفقه المالكى ، عالما بالتراريخ والأدب واللغة أخذ عنه جماعة لا يحصون منهم يوسف المغامى شيخ يحيى بن عمر ، ألف كتبا كثيرة فى الفقه والتاريخ والأدب ، وأشهرها ك • الواضحة الكيل وأن يتبـايع عليه . وقال : إن الـبركة في رأسهـا ونهى عن الطفـاف (60) .

قـال : وحدثني ابن الـماجشون أن كيل فرعون لـعنه الله إنـمـا كان على الـطفـاف مسحـا بـالـحديـدة .

قال عبد الملك : وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان : كان مالك يامر أن يكون كيل السوق على التصبير وكان ينهى على الطفاف وكان يكره ردم الكيل وتحريكه (61) .

قيل لمالك – رضي الله عنه فكيف يكتال ؟ فقال :

في الفقه ك.فضائل الصحابة وك. غريب الحديث وك.حروب الاسلام وك. طبقات الفقهاء والتابعين وك مكارم الاخلاق وغيرها وتوفى بقرطبة فى ذى الحجة سنة 238 ترجمه عياض فى (المدارك III : 30 – 48) وابن الفرضى فى تاريخ علماء الاندلس 225:2 وابن العذارى فى البيان 20:2 وابن حجر فى التهذيب 6 : 300 وابن فرحون فى الديباج 153 وسواهم كثير .

(60) الطفاف : في اصطلاح الفقها، ما يقى في الإناء بعد مسح رأسه .

(61) قال محمد بن سحنون : قلت لسحنون كيف تكون صفة الكيل ؟ هـل يصب الزرع على الصاع بالطعام حتى يصير واقفا معرما فوقه ويسرح عليه باليد تسريحا هينا لينا ، وكان مالك ينهى عن رزم الصاع وتحريكه قال سحنون : وأما الكيل بالتطفيف وهو الكيل بمسح الصاع فلا خير فيه • من أجوبة محمد بن سحنون • خط يملاً الصاع (62) فذلك الوفاء من غير ردم ولا تحريك ويسرح الكيال الطعام بيده على رأس الويبة والصاع فذلك الوفـاء .

في حكم من غش أو نقص من الوزن

قال ابن حبيب : وسمعت ابن الماجشون يقول : ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيـال والـميزان في كل حين (63)

- (62) الصاع : فى الحديث مكيال سبع أربعة أمداد · والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقى ، وبه يقول الشافعى وفقها، الحجاز ، وقيل هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقها، العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا رطل ــ النهاية 3 : 6 ·
- (63) كان للعيار مكان _ بالقاهرة _ يعرف بدار العيار تعير فيه الموازين بأسرها وجميع الصنج ، وكان ينفق على هذه الدار من الديوان السلطانى فيما تحتاج إليه من الأصناف بالنحاس والحديد والخشب والزجاج وغير ذلك من الآلات وأجر الصناع والمشارفين ونحوهم ، والزجاج وغير ذلك من الآلات وأجر الصناع والمشارفين ونحوهم ، ويحضر المحتسب أو نائبه إلى هذه الدار ليعير المعبول فيها بحضوره فان مح ذلك أمضاه وإلا أمر باعادة عمله حتى يصح ، وكان بهذه الدار مي المبار فين و نحوهم ، والزجاج وغير ذلك من الآلات وأجر الصناع والمشارفين و نحوهم ، والزجاج وغير ذلك من الألات وأجر الصناع والمشارفين و نحوهم ، مح في محضر المحتسب أو نائبه إلى هذه الدار ليعير المعبول فيها بحضوره فان مح ذلك أمضاه وإلا أمر باعادة عمله حتى يصح ، وكان بهذه المار المار المار ويحضر جميع الباعة إلى هذه الدار باستدعاء المحتسب ومعهم الدار ويحضر جميع الباعة إلى هذه الدار باستدعاء المحتسب ومعهم الدار ويحضر جميع الباعة إلى هذه الدار باستدعاء المحتسب ومعهم الدار ويضر حميع المانة إلى هذه الدار والزين والآيل بهذه الدار ويحضر جميع الباعة إلى هذه الدار باستدعاء المحتسب ومعهم الدار ويحضر جميع الباعة إلى هذه الدار والزي بشراء ويحفر في مانوع أيل فان وجد فيها الناقص موازينهم وصنجهم ومكاييلهم فتعير فى كل قليل فان وجد فيها الناقص استهلك وأخذ من صاحبه لهذه الدار والزم بشراء نظيره معا هو محرر ميزانه أو صنجه خلل باصلاح ما فيها من فساد فقط والقيام بنمنه ، ثم سومح الناس وصار يلزم من يظهر فى ميزانه أو صنجه خلل باصلاح ما فيها من فساد فقط والقيام باحرته ميزانه أو صنجه خلل باصلاح ما فيها من فساد فقط والقيام باحرته ميزانه أو صنجه خلل باصلاح ما فيها من فساد فقط والقيام باحرته ميزانه أو صنجه خلل باصلاح ما فيها من فساد فقط والقيام باحرته ميزانه أو صنجه خلل باصلاح ما فيها من فساد فقط والقيام باحرته ميزانه أو صنجه خلل باصلاح ما فيها من فساد فقط والقيام باحرته ميزانه أو صنجه خلل باصلاح ما فيها من فساد فقط والقيام باحرته ميزانه أو صنجه خلل باصلاح ما فيها من فساد فقط والقيام باحرته ميزانه أو صنجه خلل باصلاح ما فيها من فساد فقط والقيام ، وما زالت هذه الدار باقية جميع الدولة الفاطية (خطط المريزى والاما معر مي ما محر ما معر مانة الدار ما قيا ما معر مانه ما معر ما ما فيها من فساد فقط م وازالت ها مالالما ما معا مال

وأَن يضرب الناس على الوفاء وكذلك كان مالك يقول ويأمر به ولاة السوق بالمدينة .

وأخبرنا يوسف بن يحيى القاضي قال أخبرنا عبد الملك بن حبيب ، قال : قلت لمطرف وابن الماجشون : ما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ؟ فقالا : وجه الصواب عندنا في ذلك أن يعاقبه الإمام بالضرب والسجن أو الإخراج من السوق (64) إن كان قد عرف الغش والفجور من عمله ، ولا أرى أن يُنْهب متاعه ولا يفرق إلا ما خف قدره من اللبن إن شابه بالماء ، أو الخبز إذا نقص من وزنه ، فلا أرى بائسا أن يفرقه على المساكين تأديبا له مع الذي يؤدبه من ضربه أو سجنه أو إخراجه من السوق إذا كان

(64) كان ورع بعض الباعة مشهورا ، قيل : كان عون بن يوسف الخزاعــى (من علماء القيروان توفى سنة 239) يبيع الكتان فى حانوت • وكــان معه حبة شعير إذا أعطى الدراهم جعلها مع المثقال وإذا أخذ دراهم جعلها معها حتى يعطى زائدا بحبة ويأخذ ناقصا بحبة ورعا منه • المدارك ج I ص 210 • معتــادا للفجور فيه والغش ، وأَما ما كثر من اللبـــن والـخبز أَو ما غش من الـمسك والزعفران فلا أَرى أَن يفرق وينهب .

قال عبد الملك : وينبغي للإمام أن لا يرد إليه ما غش من المسك والزعفران وغيره مما عظم قدره ، ولكن يأمر ببيع ذلك عليه من أَهل عمل [الطيب] فمن يؤمن أن لا يغش به أحدا ببيعه ، ولكن ممن يصرفه في وجه مصارفه من الطيب لأنه إن أسلم إلى الذي غشه أو بيع من مثله من أهل استحلال الغش فقد أُبيح لهم [العمل] به وما كثر من اللبن إذا غش بالماء أو السمن إذا غش بالشحم أو العسل إذا غش بالماء، وما كثر من الخبز إذا نقص من وزنه فلا أرى أن يهبه للمساكين ، ولكن يكسر الخبز ثم يسلمه إلى صاحبه ، ويباع عليه السمن والعسل واللبن إذا كثر وعظم قدره على تبيان ما فيه من الغش فمن يا كله ويتأدم به ممن

يؤمن ألا يبيعه مغشوشا ولا يسلم إلى الذي غشـه ولا يـباع عليه من مثله فيباح لهم أن يغشوا به المسلمين ، وهكذا العمل في كل من غش في تجارات السوق أو فجر فيهـا . وهذا الذي أوضح لي من استوضحته ذلك من أهل العلم من أصحاب مالك وغيره .

ماجاء في تسعير الطعام

وأخبرنا يحيى بن عمر، قال : أخبرنا وليد بن معاوية عن عبد الرحمان بن أبي جعفر الدمياطي قال : سئل ابن القاسم عن قول مالك : ينبغي للإمام إذا غلا السعر واحتاج الناس إلى أن يبيعوا على الناس ما عندهم من فضل طعامهم إذا أريد بذلك طعام النجار الذين خزنوا للبيع لا من طعام الناس إذا كان فضُل عن قوت [عيالهم] (*) أو جميع طعام الناس إذا اشتدت

(*) في الأصل طعامهم ·

السنة واحتاج الناس إلى ذلك . ولم يقل مالك : يباع عليهم ، ولكن قال : يؤمر بإخراجه وإظهاره للناس ثم يبيعون ما كان عندهم من فضل قوت عيالهم كيف أحبوا ولا يسعر عليهم .

قيل : وكيف إن سائلوا الناس مالا يحتمل من الشمن أو ما لم يبع به الناس ؟ قال : هو مالهم يفعلون فيه ما أحبُّوا ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقَّت لهم ، هم أحقُّ بامًوالهم وما أرى أن يسعر عليهم ، ولكن ما أراهم إذا رغبوا وأُعطُوا ما يشتهون من الغلاء أن لا يبيعوا ، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أحبَّ العدل .

قال يحيى بن عمر : قوت عيالهم يعني قوت سنة كانوا تجارا أو خزنوا لأنفسهم وحرثوا فإنه يُتركُ لهم قوتهم سنةً ويؤمر ببيع ما بقي عندهم .

ما جاء في الحكرة وما يجوز فيها

وسمعت يحيى بن عمر يقول في هؤلاء المحتكرين إذا احتكروا الطعام (65) وكان ذلك مضرا بالسوق : أرى أن يباع عليهم فيكون لهم رأس أموالهم والربح يؤخذ منهم يُتصدق به أدبا لهم وينهوا عن ذلك فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم .(66) قال

(65) « وسئل أحمد بن موسى مخلد الغافقى القيروانى ــ المتوفى سنة 295 ــ عن التجارة فى القمح وحكرته فأباح ذلك وقت كثرته ورخصه ، ومنعه وقت غلائه إلا ما لا بد منه للقوت وقال : هذا بخلاف الـزيت ، يريـــ إباحته فى كل وقت واحتج بـــأن ابن المسيـب كــان يحتكـر الزيت ، الــديباج 32 .

وعن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) سنن الدارمى طبع دمشق سنة 1349 · 2 :249 · وأما في القيروان فان الزهاد والعلماء كانوا من ورعهم يخرجون طعامهم يبيعونه إذا غلا السعر (طبقات أبى العرب 58) ·

(66) وفى المنتقى شرح الموطا لأبى الوليد الباجى (5 : 5) إن الاحتكار هو الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق ، وأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار ، فاذا ثبت ذلك فنان احتكار الأقوات وغيرها ليس بمعنوع ـ روى ابن المواز عن مالك أنه سئل عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء قال : ما علمت منه بنهى ولا أعلم به بأسا إنما يتعلق المنع بمن يشترى فى وقت الغلاء اكثر من مقدار قوته ، وفى كتاب ابن المواز قيل لمالك : فاذا كان الغلاء التسديد وعند الناس طعام مخزون أيباع عليهم ؟ قال : اذا احتيج إليه لغلاء فلا بأس أن يأمر الامام باخراجه الى السوق فيباع .

يحيى بن عمر : وأرى هؤلاء البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه في سوق المسلمين وأنزلوه في الفنادق (67) والدور فأرى على صاحب السوق أن يأمرهم ألأ يبيعوه إِلاَّ في أُسواق المسلمين حيث يدركه الضعيف والقوى والشيخ الكبير والعجوز . قلت ليحيى بن عمر : فإن قال البدوي ، تدخل علي مضرة ممن يشتري مني بنصف دينار أو ثلث دينار (°) ، فمتى أرجـع إلى بـلدي وأنا ما أَقدر أَقعد أكثر من يوم أُويومين وما معي إِلا زاد يوم أو يومين ؟ قـال يحيى : يقـال لـه [حُط من] (**) السعر نصف الثَّمن أو الثَّمن فتخفَّف على نفسك وترجع مُسرعا سريعا إلى بيتك ، وأما ما ذكرت من المقام والمضرة فأنت تريد بيع نافق الثمن وتريد أن ترجع إلى بلدك سريعا فلا تمكن من ذلك لأن ذلك ضرر على (67) كانت بالقيروان فنادق كثيرة للسكني المؤقتة فــي كل أحياء المدينــة (طبقات أبي العرب : 66) •

(*) فى المختصر زيادة (فربما طالت إقامتى) .
 (**) فى الأصل : زد فى السعر .

المسلمين أو تصبر فتبيع في السوق بنافق الثمن فلا مضرة على المسلمين .

قلبت ليحيسى بن عمر : فإن أراد الرجل الذي ليس يعرف يبيع القميح ولا بالاحتكار وإنما يشتري لقوته سنة فارًاد أن يشتري قوت سنة في هذا الغلاء أترى أن يمكن من ذلك ؟ فقال:لا يمكن من ذلك.

وقال يحيى بن عمر لصاحب السوق : من أراد أن يبيع قمحا من بيته جلبه،من منزله إلى بيته ثم احتاج إلى بيعه وثمنه،فأراد أن يبيعه فعرض منه قليلا في يده في السوق ، ثم اشتراه منه الحناطون هل ترى أن يمكَّن الحناطون أن يكتالوه في دار البائع وينقلوه إلى حوانيتهم ؟

فقال يحيى : أرى أن لا يمكن البائع أن يبيع في داره وأرى أن ينقله إلى السوق بين المسلمين قيل ليحيى : فإن [أهل] القصر (68) عندنا ليس لهم سوق يصب فيهـا الطعـام .

فقال : أرى أن يكون بحوانيتهم ويبرزوه للناس في السوق ويمنع الحناطون أن يشتروا في الدور إذا كان السعر غاليا مضرا بالأسواق ، وإذا كان السعر رخيصا ولا يضر بالسوق خُلي بين الناس وبين السوق أن يشتروا ويدخروا ويشتروا في الفنادق وفي الدور وحيث ما أحبُّوا (69) .

- (68) قوله مدينة القصر ، يعنى مدينة قصر الاغالبة بقبلى القيروان على مسافة ثلاثة أميال منها كان أمسها إبراهيم بن الأغلب سنبة ولايته إمارة إفريقية 184 ه وصارت دار الامارة له ولبنيه من بعده • وكان بها جامع حافل ومنارة مستديرة وحمامات كثيرة وفنادق وأسواق جمة للتجارات ومواجل للماء وإذا قحطت القيروان وفقد الماء في مواجلها نقلوا الماء منها • وكان لها من الأبواب باب الرحمة وباب الحديد وباب غلبون وباب الريح وباب السعادة • وداخل المدينة رحبة كبيرة واسعة تعرف بالميدان • وبخارجها قصر يعرف « بالرمانة ، لسكنى الأميس أمير مانية • ولما السعادة • وداخل المدينة رحبة كبيرة واسعة معلبون وباب الريح وباب السعادة • وداخل المدينة رحبة كبيرة واسعة تعرف بالميدان • وبخارجها قصر يعرف « بالرمانة ، لسكنى الأميس خاصة • ولم تزل مدينة القصر عامرة الى أن خربها بنو عبيد الفاطميون أوائل القرن الرابع فانطمس عمرانها وصارت انقاضا خاوية يعرف مكانها اليوم بقصور بنى الأغلب وبالقصر القديم (البكرى 28 وبساط العقيق للمؤلف) •
- (69) مسألة جلب المحاصيل الى السوق ووجوب بيعها فيها دون غيرها منصوص عليها فى كتب الفقه • وقد جاء فى الحديث الشريف (عن أبى

قبل ليحيى بن عمر في رجل جهل فأنزل قمحه في رحبة الطعام وليس يُعرف ممن يحتكرون(*) وإنما جاء به ليا كله فقال : إذا صح هذا خليت بينه وبين قمحه ينقله إلى داره .

وسالَّت يحيى بن عمر عن صاحب الحمام يدخل غير نفساء ولا مريضة ثم اطلع عليه ؛ هل يجب على أحد من المسلمين أن يتهجم عليهن فيخرجهن من الحمام ؟ فقال يحيى بن عمر : لا يهجم عليهن ولكن يأمرهن بلبس ثيابهن ويستترن بما يخرجن به ويقول لهن : قد علمتن النهي وكراهة العلماء لذلك ، ويؤدبهن قدر ما يرى .

حريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتلقى الركبان لبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد) وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهمى على التلقمى للركبان وان يبيع حاضر لباد • وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق (صحيح مسلم ص 34) •

في البيع من المسترسل وخلط اللحم مع الفؤادات والبطون

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : سئل سحنون عن الرجل الغريب يدخل السوق وهو جاهل بالسعر فيقول للبائع : أعطني زيتا بدرهم أو قمحا ولا يسمى له سعر ما يشتري منه . هل يصح ، أو تراه من الغرر ؟ (70) فقال سحنون : وبيع الزيت والقمح معروف ليس [فيه] خطر ؛ فقال لنا يحيى بن عمر (*) : غبن المسترسل حرام ، ورأيت (**) يحيى يذهب إلى أنه يرجع عليه فيأخذ منه ما بقي من سعر السوق .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق . وعن أبى حريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب ، فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق . (سنن أبى داود 2 : 97) (عن أبى حريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) • (سنن الدارمى ط دمشق سنة 1349 ج 2 ص 251) (*) فى الأصل : قال سئل سحنون غبن المستر سل حرام ، فطرحنا جملة : قال سئل سحنون ليستقيم الكلام .

(**) ای القصری ۰

في بيع اللحم مع الفؤادات والبطون (*)

قلت ليحيى بن عمر : كتب بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب إليه يقول : قد نهيتُ الجزارين أن يخلطوا الفؤاد مع اللحم ، فما تقول في البطون مثل المصران والكرَش وشحم البطون والدوارة هل ترى أن يمنعوا من خلطه باللحم ويزنوه مع اللحم ؟

فكتب إليه ابن طالب بخط يده : أَمَّا اللحم لا يبيعوا معه فؤادا ولا بطنا ولا شيئا سوى اللحم خاصة ولا يُسَعَّر عليهم ؟ [قلت] : هل يعجبك هذا من قوله ؟ وهل تقول به ؟ فقال : نعم .

وقال يحيى : إن بعضهم يبيع اللحم على حدة والبطون على حدة ، فيبيع اللحم رطلين بدرهم والبطون

(*) جميعه مع البقية المدرجة بالصفحة الموالية لا يوجد بالمختصر وهو ظاهر انه من زيادات القصرى التي لم يأخذ فيها جوابا من يحيى بن عمر • ستة أرطال بدرهم (71) فلذلك لا يجوز أن يباع اللحم مع البطون وإنما يباع اللحم خاصة وحده .

في بيع أزيار الصير والاحمال القائمة

حدثنا سعيد بن إسحاق (72) عن شجرة بن عيسى (73)

أنه كتب إلى سحنون بن سعيد يساًله : أن التين عندهم والصِّبر (74) يباع في أزيار ومحاويس (75) يجعل فيها التين ويرزم ويحشى حشوا شديدا ويوضع الصير الصغير والكبير في الأزيار والمحاويس فيشتري الرجل الأزيار والمحاويس جملة من التين أو من الصير ويأخذ منه ما في العنق وينظر إلى ما في فم الزير من

علماء إفريقية سمع من أبيه وعلى بن زياد التونسى وابن أشرس وغيرهم. وأبوه ممن أخذ مباشرة عن مالك وعن الليث بن سعد وابن لهيعة · وتولى شجرة قضاء مدينة تونس أولاه إياه سحنون وأخذ عنه جماعة من أصحاب سحنون وغيرهم · قال أبو العرب كان شجرة من خير القضاة وأعلمهم ثقة عدلا ميمونا وكان كثير الفضائل والمعروف · وله كتاب فى مسائله لسحنون ولابنه محمد وتوفى بتونس سنة 262 (ترجمه القاضى عياض لسحنون علماء تونس ص ٠٠٠ وابن فرحون فى الديباج 127 وابن العذارى فى البيان المغرب ج تا : 122 و 152) ·

- (74) الصير ــ بالكسر ــ سميكات مملوحة مثل السردين يعمل منها الصحتاة والحساس بالضم سمك صغار يجفف ويتخذ مع الطعام كالرز والكسكسى وغيرهما وهو المعروف عندنا في القطر التونسي باسم (الوزف)
- (75) المحاويس نوع من الازيار والدنان تتخذ من الفخار ويحفظ فيها الموائع والمؤونة •

فمن المشترين من يبيعه كما اشتراه في أزياره وفي ظروفه جملة أو أفرادا ، ومنهم من يبيعه على يديه بالوزن ، ويبيع الصِّر بالكيل، فيا تي المشتري فيدعي أنه وجد ماهو داخل الزير من التين أو الصير خلاف ما رأى منه ، وذلك بعد أن يغيب عليه ويقيم الأيام الكثيرة أو القليلة ، وربما طال ذلك أو قلَّ، فيقول المشترى: دلّست على ووجــدت في داخــل الظــرف خــلاف ما وجدت في أعلاه وما رأيت منه ، ويقول البائع : ما بعتُ منه إلا صنفـا واحدا وما كـان في داخل الـظرف والزير إلا مثلما رأيت في أعلاهمــا .

وكذلك أيضا أحمال العنب، يؤتى بالحمل المنضود فى القفاف والسلال فيشتريه المشتري على رؤية الأعلى من الظاهر فيمر به الى حانوته في سلاله أو قفافه على حاله ولايفرغه، وكذلك يباع عندنا ، ثم يذهب البائع ويغيب ويرجع الى منزله ، وياً خذ المشترى فى بيع ما اشترى جملة فى قفافه

أوسلاله فيبيعه بالأرطال ، ثم يقوم على البائع فيقول: كل ما في أسفل القفاف أوأسفل السلال أردأ من الذي كمان على الوجه الظاهر الموجود،ولعل ذلك أن يكون من يومه أو من ساعتـه إلا أن المشترى قـد غـاب عليه وزال عن البائع فيقوم عليه ويأتي بعنب رديء عفن فيقول: هذا أُصبته في أُسفلها في أعلاها طيب، فيقول البائع : ما بعنه إلانوعا وأحدا وعنبا طيبا. وربما اختلفا كذلك في الرمان والبطيخ ، وإنما يشتري عندنا كما يؤتى به في قفافه أو سلاله مملوءة لا ينزع منها شيء ولا يفرغ حتى يأخذ المشترى في بيعه شيئا فشيئا حتى يصل الى أسفله فياًتي فيدعي ما أعلمتك به فما تقول في ذلك وكيف الحكم فيه بينهما وقد افترقا وزال بعضهما على بعض ؟ فكتب إليه سحنون : إذا اشترى بما رأى من أوله ـ وكذلك تشترى هذه الأشيباء ـ ويقبضونها على ذلك ويغيبون بها . فاذا غابوا عليها وادعوا الخلاف فهم مدعون ، فعليهم البينة أنهم منحين أخذوها لم تفارقهم

123

البنة حتى ظهر هذا الخلاف ، وإلاحلف البائــع ما باع الأَعلى إلامثـل الأَسفل والأَسفل مثـل الأَعلى ، والـله أَعلم .

في الرماد الذي يبيض به الغزل حكم الغش فيه (76)

وساًلنا يحيى بن عمر أيضا عن امرأة اشترت رمادا من رجل ، فقال لها البائع إنه جيد ، فبيضت به غزلها فخرج غزلها كما عملته ولم يبيض .

فقال لنا يحيى : يختبر الرِّماد بشيء إِن كان بقي من الرماد شيء يبيض به ، فإن كان الذي بيض به خرج جيدا فـلا شيء على البـائـع ، وإِن كان خرج رديئا رجعت عليه بالثمن ، وإِن كان لـم يبق شيء عنده

(76) جرت العادة قديما بتبييض غزل الصوف بالرماد وما زالت هذه القاعدة مألوفة يعمل بها إلى الآن ، ويظهر أن تبييض الغـزل في مـدة الـدولة الأغلبية كان يقع بواسطة النوشاذر وكان يجلـب وقتئـذ من جـزيرة صقلية ثم إنه قل بعد ذلك وصار عزيزا فاستغنى عنه بالرماد كما أشار إليه البشارى المقدسي حيث قال : ويرتفع من صقلية نوشـاذر كثيـر أبيض ، وسمعت أنه قد انقطع معدنه واستغنى عنـه برمـاد الحمـامات (أحسن التقاسيم ص 239) .

124

من الرماد حلف بالله أنه ما باع إلا جيدا وبرىء، إلا أن تقيم المرأة البينة أنها بيضت غزلها في الرماد الذي اشترت من هذا البائع، فإن أقَامت البينة رجعت عليه بالثمن ، وإن نكل البائع عن اليمين رجعت اليمين عليها فحلفت ورجعت بالثمن .

الحكم في الصيارفة (77)

في رجل اشترى من صيرفي دراهم مسماة فأراه المشتري الدينار فنقره بائع الدراهم فتلف الدينار أيضمن أم لا؟ والرجل يشتري من الرجل الدينار فينقره . فيتلف ، أيضمن أم لا؟

(77) كان بعض الصيارفة بافريقية من النصارى · فلقد ورد بالمدونة انه «قال سحنون قلت لابن القاسم : هؤلاء النصارى الذين ينزلون بساحلنا وهم أهل ذمتنا ، أيصح لنا ان نشترى منهم بالمراهم والدنمانير ؟ قال : قلت : ان فى اسواقنا صيارفة منهم قال ، قال مالك : ما علمته حراما ، المدونة 3 : 279 · 279 · 279 · 279 · 279 · 279 · 279 · 279 · 279 · 279 · 279 · 279 · 279 · 279 · 279 · 279 · 270

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا عبيد عن أصبغ ابن الفرج قال : قال لي ابن القاسم عن مالك: في رجل دفع إلى صراف دينارا على دراهم فنقره فضاع ، إنه ضامن . وقال أصبغ : لأنه وجه بيع وشراء فهو ضامن .

قال لنا يحيى بن عمر : فنقره يعني طار من يده . قال ابن القاسم في الدينار يعطيه الرجل للصراف على دراهم فينقره فيذهب : إنه ضامن ، قال أصبغ : وهذا أصوب [لأنه] قد صار منه حين قبضه ليصرف . فهو بيع وشراء بمقبوض .

قال أصبغ : وكذلك لو غصبه الصراف أو اختُلس منه (*) وسواء في هذا عندي نقره نقرا يتلف من مثله أو خفيفا لا عطب من مثله إلا بالقضاء والقدر ، إلا أن يؤذن له في نقره فينقره نقراً لا يعطب من مثله

(*) في الأصل قبل أن يريه كان منه وهو غير مفهوم ·

فطار في ذلك (*) فلا شيء عليه وإن خرق ضمن. قال أصبغ : وإنما الذي لا يضمن من الخفيف في النقر الذي يشتري ولا يُشترى منه دراهم .

وسمعت يحيى بن عمر وقد سئل عن رجل تعدى على دينار فكسره فقال له يحيى :يغرم مثله في وزنه وسِكَّته ، قال له السائل : إنه ليس يوجد مثله في وزنه وسكته لرداءته ونقصه إذ ينقص ستة قراريط ، فقال له يحيى : يمضى به إلى أهل المعرفة بالدنانير فيُقال [لهم] : ما يساوي هذا الدينار بنقصه وهو صحيح من الدراهم ؟ فإن قالوا يساوي كذا وكذا قال يحيى : فيعطى من الدراهم ما يسوى به .

قلت ليحيى بن عمر : فلو أن رجلا مر بدينار إلى رجل ليريه إياه ، فـأخذه الرجل فجعله بين أسنانه

(*) في الأصل فيعاد مثل ذلك فأصلحناها على النمط المذكور ·

لينظر ذهب الدينار لينا أو يابسا [فكسره] – لأن سنة الدنانير إذا وزنت أن تجعل بين الاسنان لتختبر – فإن كان الذهب لَيِّنا علم أنه جيد وإن كان الذهب يابسا علم أنه ردىء، فلا ضمان عليه .

ما جاء في التين يشترى أو الفول أو المغال (*) فيدعى ورقه والمغالي يدعى حب القطن وغباره

قلت ** ليحيى بن عمر : الذي يشتري الفول الأخضر وهو قائم في أُصوله فيبيع ثمرته ويريد أَخذ قصبه فيقول البائع ليس لك القصب ولكن هو لي ، فقال لي يحيى بن عمر : إذا كان لأَهل البلد ذلك سُنَّة حملوا عليها وإلا فالقصب للمشتري. قلـت ليحيى (***): في التين تشترى ثمرته من الشجر فيريد المشتري أَخذ

(*) المشعل للارض بالزراعة ·
(*) المشعل للارض بالزراعة ·
(**) في الأصل فقال لى يحيى بن عمر وهو خطا لا يستقيم معه الكلام ·
(***) (في هذا القول من القصرى ، وفي الملخص القول صادر من ابن الشبل مع أن جميع ما في الملخص من الأسئلة لم يسند صدورها منه بالتصريح)·

الورق ، قال يحيى : ليس له ذلك والورق للبائع ؛ قلت : فما يصلح به السلال من الورق ؟ فقال : ذلك شيء جرى الناس عليه ولا بد لهم منه ، وللمشتري أن ياخذ ما يصلح به سلاله حتى يفرغ من بيع ثمرته وليس له ما سوى ذلك .

قلت ليحيى : فإن اشترى الفول الأخضر والمقاثي والبطيخ من البحائر (78) وفيها الحشيش فيقول المشترى هو لي ، ويقول البائع هو لي ؟

قال يحيى : الحشيش للبائع إلا أن يشترطه المشتري في شرائه .

(78) « البحائر ، جميع بحيرة هى فى اصطلاح سكان الساحل التسونسى المقتاة وهى أرض تهيأ جيدا ويزرع فيها المقائى كالبطيخ والخيار وغيسر ذلك . وما زال أهل الساحل يعرفونها بهذا الاسم إلى الآن خلافا لبقية الجهات الشمالية أو الغربية من القطر التونسى وقد ذكرها محمد بن سحنون وهو معاصر للمؤلف بهذا الاسم وهذا المعنى فى كتاب الاجوبة . قلت ليحيى بن عمر : فالقطن (79) المحبب يدفع إلى العامل يحله أو يندفه ، فلمن الحب والغبار الذي يقع منه ؟ قال يحيى : لصاحب القطن ولا يكون للعامل منه شيء .

قلت ليحيى : فإن اشترطه العامل مع إجارته ؟ قال : فإن الاجارة فاسدة لأنه اشترط مجهولا . قلت : فإن وقعت بيده الإجارة بحال ما وصفت لك ؟

قال يحيى : يعطى العامل إجارة مثله ويكون الغبار والحب لصاحب القطن .

قلت ليحيى : وكذلك الطحان يطحن القمح فتكون منه النخــالة ؟

قال لي يحيى : نعم هي لصاحب القمح على ما ذكرته

(79) وأما القطن وقصد السكر فقد فقد أدخلهما العـرب الى افريقية الشماليــة وكذلك زراعة الرز التى لم تظهر فى الفلاحة الافريقية إلا اثناء القـرون الوسطى • لك في القطن ، قلت : وكذلك الخرطات التي تقع من السراويلات والتقصيص من الثياب عند الخياطين ؟ قال : نعم هي لصاحب الثياب وهو كما وصفت لك . وكذلك كل ما أشبه ذلك مما يستعمل عند العمالي * .

فيما ياخذه صاحب السوق من الباعة (80) واختلف العلماء فيما ياخذون (81) من الباعـة ، هـل هو حـلال أو حـرام أو مكـروه فمنهـم من قال إنه حرام ومنهم من قال إنه مكروه ومنهم من قال

- (*) في الاصل إعادة للفقرة الاخيرة من فصل (في حكم الخبـز الناقـص) بصحيفة 14 وفيها اضطراب وتكـرار فاكتفينا بنقلها في الصحيفة المذكورة •
- (80) وأول من وضع على الحوانيت الحراج في الاسلام أمير المؤمنين أبو عبد الله محمد بن أبي جعفر المنصور في سنة 167 وولي ذلــك سعيــد الجـرسي (المقريزي I : 167) •
- (81) كان سحنون لا يأخذ بنفسه رزقا ولا صلة من السلطان فى قضائه كله ويأخذ لاعوانه وكتابه وقضاته من جزية اهل الكتاب · قال ابن سحنون : وسمعت أبى يقول للامير : حبست ارزاق اعـوانى
- قال ابن سحنون : وسمعت ابني يقول تربير ، ببعد قال رسول الله وهم اجراؤك وقد وفوك عملك ولا يحل لك ذلك ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه) المدارك II : 599 ج I ص 199 ·

إنه حلال، والمشهور من المذهب أَنه إذا كان مستغنيا عن الأَخذ فالحرمة ، وأَما إِن كان محتاجا غاية الاحتياج فلا بأس أَن يا ُخذ لكن على شرط أَن لا يركن إليهم ، وليراع المصلحة والمعروف لجميع الناس .

قال بعضهم :لا باس بالاخذ من الباعة لكن بالمعروف وأن لا يركن إليهم أصلا على كل حال،ولو أعطوه لا يميل إليهم بـل ينظر بالمعروف ، والأولى أن يتقى الله جهده (82) .

(82) هل كان لصاحب السوق معلوم يتقاضاه من أرباب الدكاكين أم كان يأخذ جزءا معلوما على السلع والبضائع الواردة الى السوق ؟ أكان له مرتب مرسوم تدفعه له الحكومة ؟ هذا ما لم يفدنا عنه المؤرخون ولا اصحاب التراجم ، اننا نعلم ان القضاة كانت لهم مرتبات معلومة ورسوم مقررة يتقاضونها من جزية أهل الذمة المقيمين فى البلاد الافريقية وقد استمر زمن العمل بهذه الطريقة الى عصر غير بعيد عنا حتى ان قضاة الآفاق كانوا الم زمن المسير أحمد باشا الارل ـ أواسط الثالث عشر هجرى ـ يتقاضون الم العرب ألدن الارل ـ أواسط الثالث عشر هجرى ـ يتقاضون أولا العمل بهذه الطريقة الى عصر غير بعيد عنا حتى ان قضاة الآفاق كانوا الم زمن المسير أحمد باشا الارل ـ أواسط الثالث عشر هجرى ـ يتقاضون الم المير أحمد باشا الارل ـ أواسط الثالث عشر هجرى ـ يتقاضون المواق رمن المير أحمد باشا الارل ـ أواسط الثالث عشر هجرى ـ يتقاضون المواق أجورهم سنويا من جزية يهود جربة كما شاهـدته شخصيا من اوراق الدولة).

في دور الأذي والفجور

سمعت حمديس بن محمد القطان (83) يقول . ب أوتي إلى سحنون بامرأة يقـال لها «حكيمة» كانت

بعض الاسواق ، وهاك عبارته بنصها : « وما يأخذ القضاة من كراء تلك الحوانيت (بسوق الرهادرة في القيروان) في مرتباتهم لا يجوز وهو مكس وجرحة في إمامتهم وشهادتهم » ·

وقد أيد لنا ابن ناجى بهذا الكلام ما كان يخالج ضمير نا وهو أن الأسواق أى الدكاكين التى تشملها هى فى غالب الاوقاب اذا لم نقل دائما من وضع الامراء وهم الحكومات على مدى العصور ولم تكن فى حقيقة الامر والواقع من تأسيس الافراد تجارا كانوا او غيرهم من أغنياء الناس • فاذا كانت الاسواق كلها بما فيها من دكاكين هى املاك الدولة الراجعة اليها فلا يبعد اذن أن كان بعض ايرادها ودخلها السنوى يدفع فى اجور امحاب السوق (أمناء المعاش فى العصر الاخير) كما كان يدفع منها مرتبات القضاة فى العصر الحفصى وربما كان أيضا لصاحب السوق مرتبات القضاة فى العصر الحفصى وربما كان أيضا لما واع

(83) أحمد ويدعى حمديس بن محمد ويعرف بالقطان الاشعرى ، يقال أنه من ذرية أبى موسى الاشعرى مولده بالقيروان سنة 230 قـرأ على سحنـون وعد من كبار تلاميذه ورحل الى المشرق فروى بمصـر عن ابن القـاسم وابن وهب واشهب وغيرهم تخرج عليه جماعة منهم ابن اللباد وأبـو العباس الأبيانى وكان من العلماء الفضلاء الاكابر وكان صاحبا ليحيـى العباس الأبيانى وكان من العلماء الفضلاء الاكابر وكان صاحبا ليحيـى العباس الأبيانى وكان من العلماء الفضلاء الاكابر وكان صاحبا ليحيـى العباس الأبيانى وكان من العلماء الفضلاء المن يجتمعون للميعاد والذكر ويقول العباس الأبيانى وكان من العلماء الفضلاء الاكابر وكان صاحبا ليحيـى العباس الأبيانى وكان من العلماء الفضلاء الاكابر وكان صاحبا ليحيـى العباس الأبيانى وكان من العلماء الفضلاء الاكابر وكان صاحبا ليحيـى وابن عمر مؤلفنا وكان يكوه فعل الذين يجتمعون للميعاد والذكر ويقول العباس الأبيانى الامر شىء لنفيتهم وتوفى خلال سنة و28 ترجمه الحشنى والدباغ فى المعالم 2 : 133

133

تجمع بين الرجال والنساء فضربت وحبست (84) .

وسمعت حمديس القطان يقول : أمر سحنون بالمرأة التي يقال لها «حكيمة» وكانت تجمع بين الرجال والنساء واستفاض عليها الخبر فأمر بها سحنون فنحيت من دارها وطينَّ باب دارها بالطين والطوب وكانت خلاَسية (85) طُوَالة ، وأمر أن تجعل بين قوم صالحين فنقلت إلى ذلك الموضع ، وقد كان ضربها بالسوط وأجلسها في القفة ، وامرأة أيضا يقال لها غبارة وغيرها .

وقال أبو القماسم محمد بن يزيد بن خالد الطرزي (86)

- (84) وقيد سحنون امرأة كانت تتهم بسوء حتى شهد عنده انهــا تابــت ، وضرب أخرى كانت تتهم بالجمع بين النساء والرجال بالسوط فى قفة وبنى باب دارها ونقلها بين قوم صالحين (المدارك ج I ص 200) .
- (85) قوله خلاسية : يعنى امرأة أحد أبويها زنجى والآجر من الجنس الأبيض ، فالولد الحلاسي هو الذي يكون بين أبوين أبيض وأسود .
- (86) هو محمد بن محمد ــ لا ابن يزيد كما هنا ــ بن خالد القيسى يكنى أبــا القاسم ويعرف بالطرزى سمع من سحنون كثيرا وولى مظالم القيروان لعيسى بن مسكين ولحماس بن مروان القــاضي كمــا أشـــار إليــه في

لحمد يس القطان وأنا أسمع حاضر : أخذنا غلمانا مُرْدًا بَطَّاليــن يُفسـدون بـالـدراهـم فوضعـت في أرجلهم القيد ، فقـال حمديــس أحبسهـم عنــد آبائهم ولا تحبسهم في السجن . وصوب له حمد يس القطان القيد وتَرْكَه مقيدا عند أبيه (87) .

الاصل ، ثم ولى قضاء صقلية فى دولة زيادة الله آخر أمراء بنى الاغلب وكان صارما فى أحكامه منفذا محمودا فى أموره كلها ، وتوفى بالقيروان فى شهر رمضان سنة 317 (ترجمه عياض فى المدارك 2 : 83 والدباغ فى المعالم 3 : 7 وغيرهما)

(87) « قلت : في أحكام السوق ليحيى بن عمر يحبس الصغير على قــر جرمه ، ومعناه اذا كان خارجا عن المؤدب ، وعــن محمد بن يزيد بــن خالد قلت لحمديس : أخذت غلبانا مـردا بطـالين يفســدون بالــدراهم فوضعت في أرجلهم القيد ، فقال له حمديس : أحبسهم عند آبائهم لا في السجن وصوب فعله ، قلت : وقد شاهدت بعض قضـاة القيـروان أخذ من هذه حاله وجز رؤوسهم وكساهم خشن الثياب وأدبهم وتقــدم إليهم ألا يتزيوا بزى النساء ، الحاوى للبرذلي (ج 2 ص 182) .

فهرس الفصول

31	القول فيما ينبغي النظر فيه من الأسواق
35	المكيال والميزان والأمداد والاقفزة والأرطال والأواقى
40	الحكم في القيم والتسعير ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
47	في حكم الأسواق القريبة من البلدان
48	في حكم الحناطين
50	في حكم التين المدهون بالزيت واللبن المخلوط بالماء
52	في حكم الفواكه تباع في السوق قبل أن يطيب جلها
54	في حِكْم الخبز يوجد فيه حجارة
56	في حكم الخبل الناقص
59	في حكم القمح الطيب يخلط مع الدني
59	الحكم في صاحب الفرن يطحن في المطحنة باثر نقشها
60	فيمن دلس في مكيال أر طعام أو غير ذلك
63	في لبن البقر والغنم يخلطان جميعا
65	في خلط العسل الطيب بالردى
66	في خلط الزيت القديم بالجديد
	في حكم خلط الشيء بعضه يبعض وما يفعل بالجزارين ان فعلـوا ذلك
68	ومثله
71	في الجزارين والبقالين وغيرهم يخلون السوق لواحد منهم
73	في الرطب يغمر وفي البسير يُرطب ويباع في السوق
74	في الثياب تلبس ثم تقصر ثم تباع
76	ما جاء في الوليمة وما يكره من السماع فيها
83	مسألة في بيع الدوامات والصور
85	الحكم في القدور تتخذ لعمل النبيذ
86	في دخول النساء الحمام من غير مرض ولا نفساس
89	في بكاء أهل الميت على الميت
91	فى خروج النسباء الى إلمقابرفى خروج النسباء الى إلمقابر
93	في النهي عن الخف والنعل الصرار

	이는 이렇게 잘 잘 하는 것이 가지 않는 것이 같이 잘 못 하는 것이 같이 많이 잘 하는 것이 같이 같이 같이 같이 같이 다. 그는 것이 가지 않는 것이 것이 같이 많이
94	في إهراق الماء أمام الدور والحوانيت منظمية بالمعانين المعانين
95	ني كنس الطين من الأسراق ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- 96	في طعام اليهود والنصارى
98	في حكم ابواب الدور
98	في أهل الضرر من أهل البلايا (هل ينهى عن بيع الماء)
99	ماً جاء في الكيل والميزان والقضاء فيه
103	في الجبر ببيع التسعير
404	التَطفيف في آلكيل
108	في حكم من غش أو نقص من الوزن
III	ما جاء في تسعير الطعام
113	ما جاء في الحكرة وما يجوز منها
118	في البيع من المسترسل وخلط اللحم مع الفؤدات والبطون
119	في بيع اللحم مع الفؤادات والبطون
120	في بيَّم أزيار الصير والأحمال القاتمة
124	الغش في الرماد الذي يبيض به الغزل
125	الحكم في الصيارفة
	ما جاء في التين يشتري أو الفول أو المغالي فيدعى ورقه والمغالي يدعى
128	حب القطن وغباره
131	فيما يأخذه صاحب السوق من الباعة
133	في دور الأذي والفجور

فهرس الاعسلام

ملاحظة : اسقطنا أبو وابن في ترتيب الأسماء • أما التراجم فقد أثبتت في التعاليق وقد ورد جلها كذلك في تعاليق الدكتور مكي (الملحق)

$$-1$$
 -5 -5 -2 -5 -316 316 -316 316 -316 316 -316 316 -316 316 -316 316 -316 316 -316 316 -317 -316 -317 -316 -317 -316 -317 -316 -317 -316 -317 -316 -317 -316 -3

تنبيـه :

قائمة الملاحظات التى رأينا صالحا ان نصدر بها الملحق حتى تكتمل قراءة النص الذي اورده الدكتور مكى وتستقيم المقارنة بينه وبين النص الاصلى في المطوط (1) •

> الصفحة : 103 ؛ الفقرة : 1 هذه الفقرة باكملها غير هوجودة في الاصل أي في زواية القصري

> > الصفحة : 104 ؛ الفقرق : 2 ؛ السطر : 2

يغفل ، عوض ؛ يقبل

الصفحة : 105 ؛ الفقرة : 5 هذه الفقرة باكملها غير موجودة في الاصل

الصفحة : 105 ؛ الفقرة : 6 هذه الفقرة غير موجودة في الاصل وكذلك المسالة التي تليها

الصفحة : 106 ؛ الفقرة : 7

ذكرت هذه الفقرة فى المخطوط بأسلوب آخر وايضاح أوفر

الصفحة : 106 ؛ الفقرة : 8 زيادة في هذه الفقرة تحل محل النقص في الاصل • الصفحة : 106 ؛ الفقرة : 8 ؛ السطر : 6

فاوضحه لنا أيضاحا ، عوض : أيضا ماء

الصفحة 106 ؛ الفقرة : 9 ؛ السطر : 2 على الخبازين ، عوض : على الجزارين الصفحة : 107 ؛ الفقرة : 9 ؛ السطر : 10 وقال مالك لا خير في ؛ عوض : 1 خير

(I) تشير أرقام الصفحات إلى الارقام الاصلية التي جاءت في صحيفة المعهـ.
 المصرى •

الصفحة : 107 ؛ الفقرة : 9

السطران الاخيران زائدان في رواية ابن شبل

الصفحة : 108 ؛ الفقرة : 9

الاسطر الثلاثة زائدة

الصفحة : 108 ؛ الفقرة : 10 ؛ السطر : 1 و 4 أسواق القصر ؛ عوض : المصر ويعنى القصور القديمة اى العباسية ·

الصفحة : 108 ؛ الفقرة : 10 ؛ السطر : 5 ؛

محمد بن عبد اللــه : هو ابن عبـدوس الفقيــه القيروانــى المعـروف ، لا ابن عبد الحكيم الفقيه المصرى

الصفحة : 112 ؛ الفقرة : 19 ؛ السطر : 1 و 2

ينبغى تقديم الجملة : « قال يحيى : وأخبرنى عبد الله بن معاوية عن أصبع بن الفرج قال : سمعت أشهب بن عبد العزيز » لادراجها في اول فقرة 18 بعد كلمة ؛ مسالة :

> الصفحة : 112 ؛ الفقرة : 19 ؛ السطر : 2 ؛ وسئل مالك عن الرجل ، عوض : وسئل عن رجل الصفحة : 113 ؛ الفقرة : 19 ؛ السطر : 1 ليرطب بالتهر ، عوض : بالهمز

الصفحة : II3 ؛ الفقرة : I9 ؛ السطر : 2 قال يحيى بهدا آخد ، عوض : بهذا وأخذ

الصفحة : 118 ؛ الفقرة : 21 : السطر : 3 و 4 و 5 خلاف بين في فقه المسالة بين الروايتين

الصفحة : 114 ؛ الفقرة : 22 ؛ هذه الفقرة لا توجد في رواية القصري •

الصفحة : 114 و 115 الفقرة : 23 هذه الفقرة لا توجد في رواية القصري •

الصفحة : II6 ؛ السطر : I وارى ان يمنع الجزارون ، عوض : الجزارين

الصفحة : II6 ؛ الفقرة : 25 ؛ السطر : I الزيت الردى بالجيد ، عرض : بالجديد

الصفحة : 116 ؛ الفقرة : 25 ؛ السطر : 6

ينبغي اضافة الجملة التي اسقطت من النص وذكرت في التعليق رقم ^{3 ف}هي ليست مقحمة على السياق كما رأى الدكتور مكي •

> الصفحة : 117 ؛ الفقرة : 28 ؛ ذكرت هذه المسالة في رواية القصري متأخرة عن هذا الوضوع

الصفحة : 118 ؛ الفقرة : 29 ؛ السطر : 1 يعمل في الخل ، عوض : في النخل

الصفحة : 118 ؛ الفقرة : 29 ؛ السطر : 2 وانا أعرف غير هذا ؛ عوض : وأنا أعرفه لمالك

> الصفحة : 118 ؛ الفقرة 29 ؛ السطر : 7 وإن بين له ؛ عوض وان يبين له

> > الصفحة : 118 ؛ الفقرة : 29 ؛

نقص في بداية هذه الفقرة ، فقراءة النص تستقيم هكذا :

« ابن وهب قال : قال مالك في البسر يعمل في الخل ويغم حتى يرطب : لا ارى به باسا اذا بين • قال يحيى : وأنا أعرف غير هذا وقال : إنه يؤذى من أكله وهو عندى خلاف الثياب التي احج بها لان الثياب لا تؤذى من لبسها ؛ قسال مالك : وكذلك الثياب تلبس ••• »

الصفحة : II8 ؛ الفقرة : 30 ؛ السطر : I

د مسألة : كتب الى عبد الله بن احمد بن طالب بعض قضاته ، عوض : « كتب عبد الله بن أحمد بن طالب عن بعض قضاة • ، وذلك لان ابن ابى طالب كان قاضيا لافريقية قاطبة ، فمن المقول ان يسأله بعض قضاته من قضاة النواحى بمملكة الاغالبة •

> الصفحة : II8 ؛ الفقرة : 30 ؛ السطر : 4 **ايغلق حانوته ، ويعقل لحمه** ، عوض : ويعمل لحمه

الصفحة : 119 ؛ الفقرة : 31 ؛ السطر : 4 يقوم، عوض: لقوم الصفحة : 127 ؛ الفقرة : 38 بداية الفقرة غير موجودة في الاصل الصفحة : 127 ؛ الفقرة : 38 ؛ السطر : 3 السارق هو ضامن ، عوض : السارق وهو ضامن الصفحة : 128 ؛ الفقرة : 39 غير موجودة في الاصل الصفحة : 129 ؛ الفقرة : 40 ؛ السطر : 9 بعد ان وجبت الصفقة ، عوض : الصبغة الصفحة : ١٦١ ؛ السطر الاخير يستقيم السياق مكذا : وسئل عن صاحب السوق [يريد أن] الصفحة : 134 ؛ الفقرة : 45 ؛ السطر : II يستقيم النص مكذا: السمن واللبن والعسل [واللبن] على بيان • • • المنحفة : 135 ؛ السطر : 5 يستقيم النص هكذا : خزنوا للبيع [لا] من طعام • • •

الصفحة : 136 ؛ الفقرة : 46 ؛ السطر : 9

على المسلمين ، عوض : على المساكين

الصفحة : 136 ؛ الفقرة : 46 ؛ السطر : 9

التعليق رقم 2 على كلمة « ولا يأكله » لعله لا يستقيم فالسطر اللى قبل الاخير من هذه الفقرة يوضح سياق الكلام في السطر التاسع •

الصفحة : 136 ؛ الفقرة : 17 ؛ السطر : r

الراد بالقصر هو « القصر القديم » المعروف كذلك بالعباسية المدينة التي أسسها ابراهيم الاول على فقربة دن القيروان والتي ينسب اليها القصري صاحب الرواية • فلا اظن أن المقصود هو « قصر زياد » كما يرى ذلك الدكتور مكسى •

الصفحة : 137 ؛ الفقرة : 47

المسألة الاخيرة من الفقرة غير موجودة في الاصل •

الصفحة : 137 ؛ الفقرة : 47 ؛ السطر الاخير

معنى الجملة الاخيرة غامض ؛ فالمعنى يستقيم اذا كانت نهاية الفقرة قوله : « لا يمكن ذلك » ٠

اما قوله : « فيمن اشترى شيئا لا يعرف سعره » ، فهو صالح ليكون عنوانا للفقرة التالية رقم 48 ، كما يدل على ذلك محتواها ٠

الصفحة : 137 ؛ الفقرة : 48 ؛ السطر : 3 « هل يصبح هذا أو تراه من الغرد ، ، عوض : هل يصلح هذا أو تراه من العدل الصفحة : 137 ؛ الفقرة : 49 لا توجد في الاصل ٠ الصفحة : 137 ؛ الفقرة : 50 تاتى فى الاصل بعد فصول أخرى ، لا فى محلها هذا •

الصفحة : 138 ما الفقرة : 51 ؛ نهاية السطر الاول وبداية الثاني فنقره بائع الدراهم ، عوض : فنقر فيه البائع الدراهم

> الصفحة : 139 ؛ الفقرة : 52 ؛ السطر : ² فيقول البائع ، عوض : فيقول للبائع ·

الصفحة : 139 ؛ الفقرة : 52 ؛ السطر : x قال : ليس ذلك له ، عوض : قال ذلك له .

> الصفحة : 140 ؛ السطر : 2 وكللك الخراطات ، عرض : الحرقات

> > الصفحة : 140 ؛ الفقرة : 53

غير موجودة في الاصل

الصفحة : 141 و 142 ؛ الفقرة : 54 غير موجودة في الاصل •




÷

8

 $\frac{1}{2}$

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner



2.5

كتاب أحكام السوق لیحی بن عمر^(*) رحمه الله تعالی ورمٰی عنه

١ – كتاب أقضية السوق ، مختصرة مما ينبنى للوالى أن يفعله في سوق رعيته من المكيال والميزان والأقفزة والأرطال والأواق وفيه : القضاء بالقيم ؟ وبيم الله كهة قبل أن تطيب ؟ والخبازين ، والجزارين ؟ وبيم الدوامات والصور ؟ والنش والتدليس ؟ والملاهى والقدور المتخذة للهخمر ؟ وصاحب الحام ؟ وبكاء أهل اليت والخروج إلى المقابر ؟ وفيمن تمشى بالخف الصرار ؟ وفيمن يرش أسام ماليت والخروج إلى المقابر ؟ وفيمن تمشى بالخف الصرار ؟ وفيمن يرش أسام ماليت والغروبي إلى المقابر ؟ وفيمن يرش أسام ماليت والغروبي إلى المقابر ؟ وفيمن تمشى بالخف الصرار ؟ وفيمن يرش أسام ماليت والغروبي إلى المقابر ؟ وفيمن تمشى بالخف الصرار ؟ وفيمن يرش أسام ماليت والغروبي إلى المقابر ؟ وفيمن تمشى بالخف الصرار ؟ وفيمن يرش أسام ماليت والغروبي إلى المقابر ؟ وفيمن تمشى بالخف الصرار ؟ وفيمن يرش أمام ماليت والغروبي إلى المقابر ؟ وفيمن تمشى بالخف الصرار ؟ وفيمن يرش أمام ماليت والغروبي إلى المقابر ؟ وفيمن تمشى بالخف الصرار ؟ وفيمن يرش أمام ماليت والغروبي إلى المقابر ؟ وفيمن تمشى بالخف الصرار ؟ وفيمن يرش أمام ماليت والغروبي إلى المقابر ؟ وفيمن تمشى بالخف الصرار ؟ وفيمن يرش أمام ماليت والغربي ؟ وفي المولي ؟ وفي المليت والميت إلى المؤلمي ين أرضا أو ماليت وفي السوق ؟ وفيمن يمو حفيراً حول أرضه أو ماليت البلاء الشى من المالي ؟ وفي الميود والنصارى يتشبهون يالمسلمين ؟ وفي بيم أهل البلاء الشى مالماني ؟ وفي المولي ؟ ورفع السوق لواحد ؟ وفي الحكر . أهل البلاء الشى منائي ؟ وفي التطفيف ؟ ورفع السوق لواحد ؟ وفي الحكر . ماليت شيئل ⁽¹⁾ عنه .

٢ — قال يحيى بن عمر : ينبغى للوالى أن يتحرى (ص ٢٨٧) العدل ، وأن ينظر فى أسواق رعيته ، ويأمر أوثقَنَ من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق ، ويُعَبَّر ^(٢) عليهم صنجتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها ، فمن وجده غير من ذلك شيئاً عاقبه علي قدر ما يرى من جُزمِهِ [وافتيانه على الوالى ، وأخرجه]^(٣) من السوق حتى

(*) ورد فى الأصل « ليعتى بن عمر بن لباية » ، راجع ما كنبناه عن نسبة الكتاب فى تقديمنا له (س ٦٣ – ٦٤) .
(١) هو أبو عبد الله مجد بن سليم بن شبل الإفريق سمع من سحنون وكان من الثقمات . توقى سنة ٣٠٧ (٩١٩) – انظر ابن فرحون : الديباج المذهب س ٣١٩ .
(٢) التعبير فى الموازين والمكاييل هو التسوية بين مقاديرها .

ممود على .كى

[n]

نظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير ، فإذا فعل هذا رجوت أن يَخْاصَ من الإم وصَلَحَت أمور رعيته إن شاء الله . ولا يقبل النظر إن ظهر فى سوقهم درام مُبَهْرَجَةٌ ومخلوطة بالنحاس بأن يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها ، فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة ، وأمم أن يطاف به الأسواق لينكله ويشرد به من خلفه ، لعلهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة ، ويجبسه بعد على قدر ما يرى ، ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراههم ودنانيرهم ، وبحرزوا نقودهم ، فإن هذا أفضل ما يحوط رعيته منه ، وبعمهم نفعه فى دينهم ودنياهم ، ويرتجى لهم الزلنى عند ربهم والقربة إليه إن شاء الله . ب – الكيال والميزان والأمداد⁽¹⁾ والأقفزة⁽²⁾ والأرطال⁽²⁾ والأواق⁽¹⁾ ;

قيل ليحيى بن عمر : القمح والشعير يباع عندنا بالمكيال أحدثها أهل الحوانيت، وليست مما أحدث السلطان ، ولا يعرف لها أصل : فعند هذا كبيرة ، وعند هذا صغيرة ، ويسلم الناس فيها فيا بينهم وهي مختلفة . فانظر رحمك الله فيا يجوز فى ذلك فَأَفْتِنَا بِه ، وأوضح لنا تفسير ما فضلك الله به .

Modius جمع مد وهو كيل معين ، ويبدو أن هذه الكلمة مأخوذة من اللاتينية Modius وقد بقيت الكلمة العربية في اللغه القشتالية (الإسبانية) القديمة بهذا الشكل Almud وقد كان هذا الكيل شائماً في إسبانيا في العصور الوسطى وإن كان استعمال هذا اللفظ للدلائة عليه قد تضاءل اليوم راجع معجم اللغة الإسبانية الذى وضعه المجمع اللغوى الملكى تحت هذه المادة وكذلك الترجة الإسبانية الرسانية الذى وضعه المجمع اللغوى الملكى تحت هذه المادة وكذلك الترجة الإسبانية الموراجع معجم اللغة الإسبانية الذى وضعه المجمع اللغوى الملكى تحت هذه المادة وكذلك الترجة الإسبانية الرسانية الذى وضعه المجمع اللغى تحت هذه المادة وكذلك الترجة الإسبانية الرسانية الذى وضعه المجمع اللغوى الملكى تحت هذه المادة وكذلك الترجة الإسبانية الرسالة ابن عبدون في الحسبة وقد وهو كيل يختلف حسب المناطق التي تستعمله وقد جاء استعمان هذا اللفظ في كتب (٢) جع قفير وهو كيل يختلف حسب المناطق التي تستعمله وقد جاء استعمان هذا اللفظ في كتب الحسبة التأخرة (السقطى من ٢٨ – ٢٩ وابن عبدون : ثلاث رسائل في الحسبة من ٢٤) وقد بقيت (٣) جع قفير وهو كيل يختلف حسب المناطق التي تستعمله وقد جاء استعمان هذا الماغظ في كتب (٢) جع قفير وهو كيل يختلف حسب المناطق التي تستعمله وقد جاء استعمان هذا الماغة في كتب (٣) جم قفير وهو كيل يختلف حسب المابية التأخرة (السقطى من ٢٨ – ٢٩ وابن عبدون : ثلاث رسائل في الحسبة من ٢٤) وقد بقيت هذه الكلمة أيضاً في الإسبانية بهذه الصيع تعنون من ٢٢ من ٢٤).

[10] ڪتاب أحکام السوق

[لا بنرك صاحب السوق مكايل الحناطين مختلفة] *

٤ – قال يحيى بن عمر : أما قولك إن القمح والشعبر يباع عندكم بمكاييل نحتلفة ، فلا ينبغى لحواضر المسامين أن تكون أسواقهم بهذه المنزلة التي وصفت ، فإن كان عليهم وال فلينق الله ربه فيا استرعاه ، وليحُظهم فى مكايلهم وموازيهم وقناطيرهم وأرطالهم وأوقيتهم كلها حتى تكون معروفة⁽¹⁾ ، ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأواقى التي أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة العين من الذهب والفضة بها .

[ما بأخذه الطحان لابد أن يكون معاوماً وله أن يقدم في الطحن من شـاء]

ه – مسألة : وكذلك المكس^(٢) الذى يأخذه أصحاب الأرحية على الطح<u>ن</u> لا ينبغى أن يكون إلا بكيلٍ معلوم ٍ جارٍ بين الناس فإن لم 'بُعْـلَم مقداره فلا يجوز .

٦ --- مسألة : ولصاحب الرحى أن يقدم فى الطحن من شا. .
[فساد الطمام فى الأرض بالبطل والطحن على النقس]

مسألة : وإن بَطُلَ الرحى فأفسد ببطله الطعام فإن لم يكن من الطحان فى ذلك تفريط فلا ضمان^{(CD} عليه .

(*) المناون الموضوعة بين المعقوفين أثبتها ناسخ للعيار على حاسية الكتاب .
 (١) فى مبدأ النسوية بين الموازين والمكاييل انظر كتاب النقطى فى الحسبة حيث يفصل هذه المسألة ويضع لها قوانين دقيفة – مى ١٣
 (٢) المكن هو الضريبة التى تؤخذ على السلع فى السوق . انظر : Dozy: Supplement aux :
 (٣) المكن هو الضريبة التى تؤخذ على السلع فى السوق . انظر : Dozy: Supplement aux :
 (٣) المكن هو الضريبة التى تؤخذ على السلع فى السوق . انظر : Dozy: Supplement aux :
 (٣) المكن هو الضريبة التى تؤخذ على السلع فى السوق . انظر : Dozy: Supplement aux :
 (٣) تضمين الصناع (أى إلزامهم بدفع التمويض عما أندوا) من المبادىء الفنهية التى أفردت ما فمول فى كتب الفقه المالكي ، وقد أفرد سحنون فى د الدونة الكـــبرى ٢ (ط. القاهمة سنة أفردت ١٣٢٩ هـ) كتاباً فى د تضمين الصناع ، (انظر الدوق ١٣٩/١٩ ٢٩ ٢٠) . ولمل من خبر التحب التي التي تناولت هذا الموضوع كـذلك كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون فقد خصص فصلا فى د تسمين الصناع ، وقد نقل ابن فرحون فى ه الدونة الكــبرى ٢٠ (ط. القاهمة سنة التي تناولت ها الموضوع كـذلك كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون فقد خصص فصلا فى د تضمين الصناع ، وقد نقل ابن فرحون فى هذا الموس حكار الحيت التمامة سنة (٣٠ - ٢٢٢ م) . ولمل من خبر الحتب التي تناولت هذا الموضوع كـذلك كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون فقد خصص فصلا فى د تضمين الصناع ٥ (٢٠ / ٢٢٣ وما بعدها) وقد نقل ابن فرحون فى هذا الفصل حثيراً من أتوال ابن حبب وسحنوب .

٧ — مسألة : وإن طحن الطعام على أثر النقش⁽¹⁾ فهو ضامن ، قاله إن حبيب^(٢) فيما بجب لصاحب السوق (ص ٢٨٨) أن يفعله في القيم .

٨ — قيل ليحيى بن عمر : أوضح لنــا القيمة التي تقام على الخبازين ، وغيرهم من [أصحاب]^(٣) الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل والزيت والشعم، فإنهم إن تُركُوا بغير قيمة أهلكوا العامة ، لخِفَّة السلطان وضعفه ، وإن جُمَلُتْ لهم قيمة فهل ترى ذلك جائزاً ؟ فإن كان جائزاً فما يجب للسلطان أن ينعل فيمن نقص من القيمة ؟ وفَقُرْزُ مِن عندك بحجة ظاهرة وأَمْرِ بَيِّن ، وتَدَبَّرْ مَا كتبنا به إليك ، فما كتبنا إليك إلا بما غَمَّنا وخَفِيَ علينا فأَوْضِمُهُ لَنا أيضًا مَاء شافياً نفعك الله بعلمك .

[هل يباح النسعير] (1)

٩ – الجواب : قال يحبي بن عمر : وأما قولك أن نكتب إليكم بأمر القيمة التي تقام على الجزارين والبقالين وأهل الأسواق مما يحتاج إليه العامة إن

(۱) تقش حجر الرحى هو ضربه بالقدوم حتى يخشن بعد إملاسه على أثر الطحن (راجم : Dozy: Supplement, II, p. 712 ومقدمة كتاب السقطي في الحسبة من ٦٨) . وطحن الحبوب على أثر النقش يفسد الدقيق لما يقم فيه من الحجارة عند دور حجر الرحي . وقد ذكر السقطي أن الطحن على أثر النقش مباشرة من الوَّسائل التي يلجأ إليها الطحانون لغش الدقيق (راجع النص العربي س ٢١ – ٢٢).

(٢) عبد اللك بن حبيب (ت ٢٣٨ / ٨٥٢) من أكبر فقهاء المآلكية الأندلسين وهو صاحب « الواضحة » في الفقه ، وقد كان أستاذاً مباشراً ليحي بن عمر . وعن ابن حبيب راجع ماكتبه بونس بويجس Pons Boigues: Ensayo..., p. 28-34 ولوبت أورتت Pons Boigues: Ensayo..., p. 28-38 (٣) ما بين المعقوفين زيادة أضفناها ليكي يكون المنى أكثر استقامة .

 (١) مسألة جواز النسعير من المسائل التي ظفرت باهتمام المشهرعين المسلمين منذ قديم . وقد فصل الحديث عن ذلك الناضي أبو الوليد الباجي في شرحه على الموطأ المسمى د المنتقى ، (٥/٧٧ – ١٩) وكـذلك ابن عبد الرُّوف في رسالته في الحسبة ﴿ انظر ثلاث رسائل في الحسبَة ط. ليني بروفنسال ص ٨٨-- ٨٩) ويؤخذ تما أورده الباحي أن هذه للسألة شغلت المسلمين في أيام النبي (سلمم) فقد ذكر أن رجالا أتوا إلى رسول الله ، وطلبوا إليه أن يسعر لهم ، فأبي من ذلك ، وقال : به إتى أرجو أن ألق الله وليست لأحد عندى مظلمة ، (اللنتق ١٨/٠) . وقد ذكر ابن عبد الرموف نقلا عن ابن=

محمود على مكى

كانت جائزةً أو ليست مجائزة ، وَزَعَمْتَ أَن النَّـاس إذا تُرَكُوا من غير قيمة أهلكوا العامة ، فألجواب : على جميع المسلمين الاعتضام بالسُنَّة واتَّباعُ سيد العالمين وإمام المتَّقين صلوات الله عليهم ، فإذا فعلوا ذلك وَوُقَّفُوا له جاءهم من الرَّبَّ الكريم ما يحبون ، وقد أبان ذلك لنا ربنا جل ذكره فى كتابه إذ يتول جَلَّ جلاله وتقدست أسماؤه وتعالىٰ عُلُوًا كبيراً ﴿ ولو أَن أَهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا بكسبون⁽¹⁾ » ، وقال جل ذكره ﴿ ولو أنهم أقاموا النوراة والانجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم »⁽²⁾، وقال مالك <u>لما حُيَّر</u> التسمير على الناس : ومن حَطَّ من سعر الناس أقيم⁽²⁾ ، وقال في سماع أشهب⁽¹⁾

= حيب أن القاسم بن محمد وسالما (من أساتذة الامام مالك) نهيا عن انتسعير ، بنما رخص فيه ريعة الرأى ويحي بن سعيد وسعيد بن المسيب . وقد أورد ابن حبب الصورة التي يجوز بهما التسعير للباح ، فقال إن ذلك يكون يجمع الامام لأهل السوق وغريرهم من الموثوق بأمانتهم ، فيسألهم كيف يشترون ويبيعون ، فإن رأى من البائعين اشتطاطاً فى الأسعار تاؤلهم على ما فيه لهم وللعامة صلاح وسداد حتى يرتضوا به ، ثم يتماهد ذلك منهم بين حين وآخر فن وجده منهم قد زاد فى التمن أمره بأن يبيع كميع أصابه وإلا أخرجه من السوق وأدبه ، ولا يحل التسعير إلا عن ترانى ، وعلى هذا أجازه من أجازه ، أما إكراه الناس على التسعير فخطأ (ثلاث رسائل س ٨٨ – ٨٩) وانظر كذلك بحث شمس الدين ابن قيم الجوزية لهذه المسألة فى كتاب د الطرق الحكية فى السياسة الشرعية ، سر ٢٣٣ – ١٥ (ط.

- (۱) سورة الأعراف ، آية رقم ۷
 - (٢) سورة المائدة ، آية رقم هُ

(٣) تفصيل هذه المسألة كما ورد فى موطأ الامام مالك (الموطأ بشرح جلال الذين السيوطى ط. القاهمة ١٩٥٠ – ٢٩/٢) عن يوتس بن يوسف عن سعيد بن السيب أن عمر بن المطاب مم يحاطب ابن أبى بلتمة وهو يبيع زيبا له بالسوق فقال له عمر بن المطاب : إما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع من سوقنا . وقد تقل الباجى عن الفقيه الأندلسى عيسى بن دينار أن حاطاً كان يبيع دون سعر الناس فأممه عمر بأن يلحق بالسعر للتبع فى السوق وإلا أقيم منه (المتتق ٥/١٧) . (٤) أشهب بن عبد العزيز المصرى (ت ٢٠٤ / ٢٠٩) بلمبذ على الإمام مالك وعلى الفقيه المصرى الليت بن سعد ، وإليه انتهت رياسة الذهب المالكي بعد موت إبن القاسم (فى ٢٠٩/٩٩). وقد قضله الثافى على جيع تلاميذ مالك . (ابن فرحون : الديباج س ٩٩) .

١٠ – مسألة : وسُئل عن أسواق المصرِ : هل هى تبَعَ لأسواق القيروان فى أسعارها من جميع الأطعمة والأمتعة ، وجميع ما يباع فى أسواقها ما يؤكل ويشرب ، أو مما لا يؤكل ولا يُشرَب ؟ فجاوب : لا أحفظ فيه شيئاً وما أرى سوق المصر الا خلاف سوق القيروان . وقال أبو العباس عبد الله بن أحمد بن طالب^(٢) مثله . وقال محمد بن عبد الله^(٢) : هى تبع لأسواق القيروان .

(١) ذكر القاضى أبو الوليد الباجى هذا التحديد أيضاً (المنتق ٥/١٨) ونس على أنه نقله من كتـــاب العتبية أو المستخرجة . ويجدر بنا هنا أن ننبه إلى أن من بين مؤلفات يحي بن عمر كتاباً اختصر فيه المستخرجة .

(٢) ورد فى الأصل « أبو العباس أحد بن عبد الله بن أحد بن أبى طالب » ، وقد تكرر ورود هذا الاسم فى كتاب «أحكام الـوق» بصور مختلفة : فهو هنا أبو العباس أحد بن عبد الله بن أبى طالب ، وسيرد بعد ذلك هكذا : عبد الله بن طالب ، ابن أبى طالب ، عبد الله بن أحد بن أبى طالب ، عبد الله ابن أحد بن طالب . وصواب الاسم هو « أبو العباس عبد الله بن أحد بن طالب » وقد ذكره المالك فى الطبقه الخامة من علماء القيروان وترجم له ترجة مستفيضة فقال إنه تلمذ على سحنون وتفقه به كا أخذ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ويونس بن عبد الالعلى من الصريين . وقد ولى القضاء بالقيروان مرتين ثم عزل سنة ٥ ٢٨/ ٨٨ ونكب إذ حوكم وسجن وتوفى فى نفس العـام . وكان أثناء توليه القضاء كثيراً ما يستشير يحي بن عمر ويستفتيه (راجم المالكي : رياض النفوس ١/٥٢٣ –٢٨٧ وابن فرحون الديباج ص ١٢٤ – ١٣٥) أما المنظا فى اسمه فأمر لم يكن غريباً فقد نبه عليه المالكي عائلا « وقد غلط بعضهم فيه بسبب كنيته فغلن أن اسمه أحد فسماه به » ، وهذا هو ما يفسر وروده فى هذا النمو بهذه السور المتعدة .

[من النش دهن النين بالزيت] ١٩ – مسألة : وسُئل عن التين هل يُنْهَى عن دهنه^(١) ؟ فقــال : أرى أن يُنهى عن دهنه بالزيت . قيل له : فإن دُهِنَ وبيع فى الأسواق ، قال : أرى أن يُتَقَدَّم فيه بالنهى فَتَنْ دهنه بعد ذلك تُصُدِّق بتينـه (ص ٢٨٩) الدهون على المساكين أدباً له .

١٢ — مسألة : وسنل هل يجب على الحناطين أن لا يبيعوا القمح والشعير والفول والعدس والحمص وجميع القَطَانِي^{٢٢} حتى يغر بلوها . قال يحيى : أرى أن يلزموا ذلك .

[إذا تقس وزن الخبر ومزج اللبن بالماء]

[•1]

قال يحيى : أرى فى الخبز إذا نقص وقد ُتُقُدَّمَ إليه فلم ينته أن يُتَصَدَّقَ به ويقام من السوق^(٢) . قال : واللبن إذا مزج بالماء يتصدق به ولا يطرح^(١) .

(١) يبدو أن دهن النبي بانزيت كان من وسائل الغش في بيعه ، إذ أن وزنه يزيد بنك . ورعا أيد هذا ما يورده السقطى في كتابه عن الحسبة (س ١٥) من أن بعض باتمي القمح والشعير كانوا يرطبونهما في الزيت حتى بأخذا مثلى تقلعها .

(٢) القطانى والقطنية مى الحبوب ، ويفسر زروق الفاسى هذه الكلمة فى شرحه على رسالة ابن (٢) القطانى والقطنية مى الحبوب ، ويفسر زروق الفاسى هذه الكلمة فى شرحه على رسالة ابن أبى زيد القيروانى فيقول ٥ والقطنية ذوات المزاود : القول وذويه سميت بذلك لأنها تقطن فى البيوت أى تدوم فيها لقلة استعمالها ٥ (رسالة ابن أبى زيد بشرحى زروق وابن تاجى التنوخى ط. الفاهمة سنة ١٩١٤ – ٢ /٢٠٤) ، وعلى ذكر وجوب غربلة الحبوب قبل بيعها ، ينص السقطي فى كتابه عن الحسبة (م ٢١) على أن من غش المغرباين ألا يستوفوا تنفية الطعام مما فيه .

(٣) يتفق هذا الرأى مع ما تقله ابن حبب فى هذه الممالة، فقد أورد فى كتابه والواضحة، رأى الفقيهين المدنيين مطرف وابن الماجشون وهما من تسلاميذ الإمام مالك ، وقد أضاف ابن حبيب إلى أن الخبر الناقص يتصدق به إذا كان قليلا ، أما إن كان كثيراً فإنه بكسر ويترك للبائع (انظر رسالة ابن عبد الرموف -- ضمن ثلاث رسائل فى الحسبة من ٩٠) .

(٤) يتفق رأى يحي في مدألة غش اللبن مع رأى ابن حبب كذلك ، فقد ذكر في « الواضحة » تقلا عن مالك أن اللبن المغشوش لا يهرق بل يتصدق به إذا كان قليلا ، أما إن كان كثيراً فلا يتصدق به بل يباع لمن أمن أن يغش به الآخرين (رسالة ابن عبد الرءوف -- ضمن ثلاث رسائل س ٩٣). [07]

[بيم الفواكه نبل أن نطيب]

١٣ – فى بيع الفواكه قبل أن تطيب^(١) : وسئل عن التين والتفاح والعنب والفِرْسِك^(٢) وجميع الفواكه تباع فى السوق قبل أن تطيب . فقال : إن كان كثيراً فى بـلدهم فلا بأس به ، وإن كان قليلا فلينهؤا عن قطعه حِصْرِماً ، لأنه يُضِرُّ بالعامة ، وذلك أنه يُطْآبُ فى حينه فلا يكاد يُوجَدُ فيغلا .

١٤ - وسئل عن الرجل يشترى سلال تين صيني أو شتوى فإذا فرَّغها وجد تينها لم نطب ، فقال : إذا لم يُبَيَّن له البائع فهو بالخيار⁽ⁿ⁾ : إن شاء أخذ وإن شاء ترك . قيل له : فإن اشتراه أهل الأسواق فوُجد عندهم لم يطب أو وُجد عندهم منا يأب أو وُجد عندهم من يأبي أو وُجد عندهم منا يأبي أو وُجد عندهم منا يأبي أو يُحم الم يأبي أو يُحم الم يأبي أو يُحم الم يأبي أو يُحم الم يأبي أو يأ

(۱) يعتمد يحي فى هذا الحكم على ما جاء فى موطأ مالك من النهى عن بيم الثمار قبل أن ببدو صلاحها (انظر الموطأ بشرح جلال الدين السيوطى ٢/١٥.) ، وقد ذكر ابن عبد الرءوف فى رسالته أن بيم الثمار قبل بدو صلاحها من بيم الغرر الذى نهى رسول انذ عنه (ثلاث رسائل فى الحلبة س ٩٩.) . أما ابن عبدون فإنه استثنى من هذا النهى العنب وحده وعلل ذلك بأنه قبل نضجه صالح للحبانى والمرضى (ثلاث رسائل س ٤٥.) . وقد شرح الناضى أبو الوليد الباجى هذه المسألة شرحاً. مستفيضاً (راجع المنتقى 10% وما بعدها) .

(٢) جاء في الحاشية عن هذه الكلمة تفرأ لهما ٥ أى الموخ ٥ . كذلك تكتب ٥ الفرسق ٥ . وهذه الكلمة مأخوذة أصلا من اليونانية περσικδς وقد احتفظت اللغة الإسبانية بهذه الكلمة تقلا عن العربية فأصبحت Albérchigo ، Albérchigo كذلك بقيت هذه الكلمة في البرتغالية أقرب إلى العربية من الإسبانية إذ مى Alpérsico وهى في الفرنسية péche راجع ما كتبه عن هذه الكلمة Simonet: Glosario de voces ibéricas y latinas usadas entre los mozárabes, ed. Madrid 1888, p. 14.

(٣) تبع يحي فى ذلك رأى الإمام مالك فى سألة بيع الخيار أى أن للمشترى حق رد السلعة إذا تبين له العيب فيهما . وقد حددت كتب الفقه المالكى للدد التى يكون للمشترى حق الرد خلالها ومى تختلف بحسب نموع السلعة ومدى تطرق الفساد إليها . أما الفاكهة فقد قال ابن القاسم فى المدونة إنه يترك فيها من الخيار بقدر الحاجة (النظر الباجى : المتقى ه/٢٥) وانظر فى رد السلعة للعيب أيضاً شرح أبي عبرك فيها من الخيار بقدر الحاجة (النظر الباجى : المتقى ه/٢٥) وانظر فى رد السلعة للعيب أيضاً شرح أبي يترك فيها من الخيار بقدر الحاجة (النظر الباجى : المتقى ه/٢٥) وانظر فى رد السلعة للعيب أيضاً شرح أبي عبد الله الذونة إنه يترك فيها من الخيار بقدر الحاجة (النظر الباجى : المتقى ه/٢٥) وانظر فى رد السلعة للعيب أيضاً شرح أبي عبد الله التونسى على كتاب الحدود لابن عرفة (ط. تونس سنة ١٥٣٠ – من ٢٦٨) وفى الأحاديث النبوية المتعلقة بالرد بالديب انظر ابن الأثـب الجزرى : جامع الأسول من أحاديث الرسول (ط. القاهم، سنة ١٩٥٠) – ٢٥ (ط. القاهم، سنة ١٩٥٠) – ٢٥ (ط. القاهم، سنة ١٩٥٠) – ٢٥ (ط. القاهم، الخول من أحاديث الرسول الحديث التوليم) – ٢٢ (م. ١٩ لك من الخليب الخلو ابن الأثـب الجزرى : جامع الأسول من أحاديث الرسول (ط. القاهم، سنة ١٩٥٠) – ٢٥ (ط. القاهم، سنة ١٩٥٠) – ٢٥ (م. الغاهم، سنة ١٩٥٠) – ٢٥ م ٢٥٠) .

بائعه ، ولا يباع فى أسواق المسلمين ، فمن باعه بعد ما تُتُدِّمَ إليه تُصُدِّقَ به عليه أدباً له .

١٥ — القضاء في الخبازين .

[من اشتری خبرَه فوجد فَيها حجارة]

مسألة : وسئل يحيى عن رجل اشترى خُبْزَةً فكسرها وأكل منها لقمة فوجد فيها جمارةً . فجاوب أن يرد ما بتى منها ويكون عليه قدرما أكل على أن فيهما جمارةً⁽¹⁾ ، ويرجع على البائع بالثمن الذى اشتراها به منه ، ويرجع البائع على صاحب الفُرْن بما اشتراها به ، ويكون عليه قيمة ما نقص على أن فيها مجارة ، ويُنهَى صاحب الفرن عن هذا ، ويؤس أن لا يطحن القمح الذى فيها مجارة ، ويُنهَى صاحب الفرن عن هذا ، ويؤس أن لا يطحن القمح الذى قال يحيى : أرى أن يُؤمَرَ بذلك ولا يُرَخَصَ فيه . قال يحيى : أرى أن يُتَفَدَّمَ إليهم فى ذلك كلَّه فمن رَكِبَ النهى تُصُدُّق مخبزه أدبًا له . قيل له : فهل عليه مع ذلك حبس ؟ قال : أرى أن يقام من السوق ولا يعمل خبزاً⁽¹⁾

١٦ – مسألة : وسئل عن الخبز يوجد عند أصحاب الحوانيت ناقصاً . قال : أرى أن يؤدَّبَ من وجد عنده ويُتخرَج من السوق لأنه يتَّجِرُ فيه ولا جمَّة له في نقصانه . قيل له : من يؤدَّب : صاحب الفرن أو صاحب الحانوت ؟ قال إذا عرف صاحب الحانوت بنقصانه فالأدب عليهما معا .

(١) أى متدراً ثمن ما أكل على أساس هذا العب .
(٢) يعتبر إخراج البائع من السوق أقسى عقوبة يمكن أن تتخذ إزاءه وقد تابع يحي فى ذلك (٢) يعتبر إخراج البائع من السوق أقسى عقوبة يمكن أن تتخذ إزاءه وقد تابع يحي فى ذلك رأى مالك على ما جاء فى كتابى ابن حبيب وابن مزين « من غش فى السوق فى مكيال أو ميزان فإنه يخرج من السوق وذلك أشد عليه من الضرب » (راجع رسالة عمر بن عثمان الجرسينى : تلات رسائل فى الحسبة من ٥٢ – ١٢٦) .

[خلط القمح الجيد بالردي](١)

١٧ — سألة : وسئل عن صاحب الفرن يخلـط القمح الدنيَّ بالطيب فقــــال : يُتَفَدَّمُ إليه فإن عاد بعد أن نُهى أُدَّب (ص ٢٩٠) وأخرج من السوق .

[01]

۱۸ — مسألة : وسئل عن الرجل يدفع قمحه إلى صاخب الرحى فيطحنه له على أثر النقش فتفسده الحجارة . قال أشهب : يضمن مثل قمحـــه . وقال أصبغ^(٢) : إلا أن يكون قد علم صاحب القمح بالأمر ورضى .

19 – قال^(*) يحيى: وأخبرنى عبيد الله بن معاوية^(*) عن أصبغ بن الفرج قال : سمعت أشهب بن عبد العزيز – وسئل عن رجل رَشَّ فى مكياله زفتا ليرفتم به الكيل – قال : أرى أن يُعاقَب ويُخرَج من السوق . وقال إن وهب^(*) : وسمعت مالكما يقول سألنى صاحب السوق عن رجل يَنُشُّ فى السوق فأمرته أن يخرجه من السوق ولا يضربه ، ورأيت أن ذلك أشـد عليه من

 (۱) تكلم السقطى عن هذه المسألة وين العقوبة التي يستحقها مهتكبو ذلك (كتاب الحسبة س ۲۱ وما بعدها) .

(۲) هو الفقيه المصرى أصبغ بن الفرج تلميذ ابن وهب وابن القـــاسم وأشهب بن عبد العزيز وقد كان من رؤساء المذهب المالـكى بمصر ، بل إن البعض فضاء على ابن القاسم نفسه وتوفى سنة ٢٢٥/ ٨٢٩ (راجع ابن فرحون : الديباج من ٩٧) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبته الناسخ في الحاشية .

(1) ورد في الأضل عبد الله بن معاوية ، وقد محجنا الإسم بعد مقابلته على ما ذكره ابن خبر الإشبيلى من رواية يحي كتاب د مجالس أصبغ بن الفرج وسماعه من ابن القاسم ، عن عبيد الله بن معاوية (فهرسة ما رواه عن شبوخه س ٤٥٢) . وقد سبق أن أشرنا إلى هذا الكتاب حين تحدثنا عن تشاط يحي بن عمر العلمى ، وفي هذا الخبر دليل آخر على وجوب نسبة هذا الكتاب إلى يحي بن عمر الكناني لا إلى يحي بن عمر بن لبابة كما جاء في المعيار العرب .

(٥) هو عبد الله بن وهب نحب مالكماً ثلاثين سنة وكان من أكبر الفقهاء المصريين إلا أن الورع كان يمنعه من كثرة الفتوى وتوفى سنة ١٩٧/١٩٧ (راجع ابن فرحون: الديباج من ٩٩). 114

الضرب. وقال : سمعت مالكا غير مرة يكره من يغش البُسْرَ لِيُرْطِبَ بالهمز^(۱) ويباع في الأسواق ليبادر به الغلاء . قال يحيى بِهذا وأَخَذَ] .

۲۰ – وسئل مالك عما 'ينَشَ من اللبن بالماء أيهُزَ آق ؟ قال : إن الناس ليهرقونه وأرى أن 'يعطى للمساكين . قيل له : بغير ثمن ؟ قال : نم ، إذا كان هو الذى يغش اللبن^(٢) . قيسل له : والزعفران وللسك أتراه مثل اللبن إذا فُشَ ؟ قال : نعم ما أشبكهُ به إذا كان صاحبه هو الذى غَشَّه، وأما إن كان اشتراه مغشوشاً فلا أرى ذلك عليه لأنه يذهب فى ذلك أموال الناس . قبل ليحيى : هل تأخذ بهذا كلَّه ؟ قال : نعم ".

(۱) البسر هو النض من التمر قبل أن يرطب ، ولعل مالكاً رأى أن هذا بعتبر من بيع النرر إذ أنه بيع للتمرة قبل بدو صلاحها وهو ما نهى عنه (راجع موطفً مالك بشرح جلال الدين السيوطى ٢ / ١ ٥).

(٢) يتفق هذا مع ما نقله ابن عبد الرموف في رسالته في الحسبة عن الإمام مالك (ثلاث رسائل م ٢٢) وكذلك عمر بن عثمان الجرسيني (نفس المرجع من ١٢٥ – ١٣٦) إلا أت هذين الثولفين ذكرا أن التصدق باللبن المفشوش يكون فيا قل منه وعلى أن الجرسيني يتقل عن مدونة سحنون أن عمر بن الحطاب أراق لبناً غش تأديباً لصاحبه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[00]

كتاب أحكام السوق

[1]

نعم ، لأنه قد غش وركب النهيَ . قال صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فلیس منا »^(۱) .

٢٢ – قال مالك في القِنَّاء يوجَد مُرَّاً : إن أهل السوق ليردونه ولا أدرى لِمَ رَدُوه (٢) . قال أشهب في القناء الواحدة والاثنين توجد مُرَّةً فله رد ذلك ، وأما في الأحمال فلا . قال محمد^(٢): إلا أن يجده كله أو أكثره مُرًّا فله الرد . ٣٣ — مسألة : وأما البيض فله الرد إذا وجده فاسداً لأن فساده يُعرف؟ ابن وهب قال : وسمعت مالكا قال — وسئل عن الرجل يخلط العسل بأدنى منه ثم يبيعه (*) — قال : هذا من الغِشِّ . قال مالك : وكذَّلك السهن والزيت إلا أنْ يخلطُهُ ليأكله . قيل له : فإن خلطه ليأكله ثم احتـاج بعد ذلك إلى

 (۱) جاء فى صحيح مسلم عن أبى محميرة أن رسول الله (سَلم) مراعلى صبرة – أن كومة — من طعام ، فأهخل يده ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : ما هذا يا صَاحَبُ الطعام ؟ فَقَال أُمَابِتِه السماء يا رسول الله . قال : « أفلا جعلنه فوق الطمام حتى يُراء الناس ؟ من غشنا فليس منا » . (انظر شرح ابن ناجي التنوخي على رسالة ابن أبي زيد الفيرواني ٢ /١١٤) . وقد ورد هذا الحديث أيضاً في ا سنن الترمذي وأبي داود (انظر ابن الأثير الجزري : جامع الأصول من أحاديت الرسول ط . الغاهمة . (11-111/1-1111 i-

 (٢) ذكر محنون أن ابن القاسم سأل مالكاً عن رد الناس القناء إذا وجد مهاً فكال إنه لا يرى ذلك (المدونة الكبرى ١٠ / ١٧٣) . ويعلل ابن عبد الرءوف وجهة نظر مالك فيقول ناـلا عن أشهب إن إلقثاء يمكن التوصل إلى معرفة طعمه بأن يدخل فيه عود رقيق وبذاق ، وأضاف إلى ذلك أن هذا هو ما يتبع في مكة أعزها الله (ثلاث رسائل س ١٠٠ – ١٠١) .

(٣) هو على ما يظهر عمد بن عبد الله بن عبد الحكم تلميذ أشهب . وقد أورد ابن عبد الرموف السبب في رد القثاء كله أو أكثره إذا وجد مراً نقال إنْ ذلك لا يخني على بائمه . ويضيف إلى مذا أن القاضي الأبهري قال إنه يرد حتى ولو لم يكن أكثره مراً (ثلاث رنسائل ص ١٠١) .

 (٤) ممكذا جاء أيضاً في مدونة سحنون الكبرى (١٧٢/١٠) وفساد البيض يعرف بقياسه في الله ، ولهذا أوجب ابن عبدون في رسالته في الحسبة على باتمي البيض أن تكون بين أيديهم مجابن مملوءة بالماء ليقاس فيها البيض الفاسد (ثلاث رسائل ص ٤٣) .

 هول ابن ناجى التنوخي إن الحلط في السلمة بين جيدها ودنيتهما يعتبر لدى الإمام مالك غشاً يستوجب العقوبة وينقل عن ابن القاسم. أن مثل هذا الخلط لا يحل حتى ولو بينه البائع (شرح الننوخي على رسالة ابن أبي زيد ٢ / ١١٥) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

112

بيعه ؟ قال : لا يبيعُه . قيل ليحيى : أتقول^(١) بهذا كله ؟ قال : نعم . قيل له : فإن بعض أهل الأسواق يخلط الزيت القديم بالزيت الجديد ويبيعه في أسواق المسلمين وهو في الطَّيب سَوَابا إلا أن الناس في الجديد أَرْغَبُ . فقال يجيى : إذا كان الزيت القديم والجديد في الطيب سواء فخلطهما سهل ، وأرى أن يبين ذلك للمشترى وإن لم يبين فالمشترى بالخيار : إن شاء تمسَّك ، وإن شاء رد ، وأما إن خَلَطَ زيتاً ليس بطَيِّب بزيت جديد أو قديم طيب فقد غَشَ وفعل ما لا يحل له ، فإن عُذرَ بجهله مثل (ص ٢٩١) البدوي يظن أن ذلك جائزٌ فليُتقدم إليه بالنهى أن لا يبيع ذلك في أسواق السلمين فإن عاد نُكُلً

٢٤ — القضاء في الجزارين :

[خلط اللحم السمين بالهزيل]

سئل ابن القاسم^(٣) عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم المهزول فيخلطهما جميعاً ، ويبيعهما بوزن واحد مختلطين ، والمشترى يرى فيه من المهزول والسمين ، غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا . فقال : أما إن كانت أرطال يسيرة نحو الخمسة أو الستة ونحوما يشترى الناس بالدرهم والدرهمين فلا أرى بذلك بأساً ، وأما إن كان الأرطال الكثيرة مثل العشرين والثلاثين وتحو ذلك فلا خير

(١) في الأصل ﴿ مَا تَقُولُ ﴾ .

(٢) تعرض عبد الملك بن حبيب لهذه المسألة فى الواضحة فقال إنه ينبغى أن يمنع من خلط الزيت الردى بالطيب والزيت الطيب بالردى الحار ولا يغشوا فيه بماء أو غيره فإن فعلوا بتمكين وعثر عليهم أدبوا (ابن عبد الرءوف : ثلاث رسائل س ١٠٥) .
(٣) عبد الرحن بن القاسم العتنى المصرى تلميذ الإمام مالك وصاحب الأثر الأكبر على الفقه المالكي سواء فى المصرف أو المغرب ، وسماعه عن مالك هو الذى جعه سحنون فى المدونة الكبرى .

كناب أحكام السوق

[**]

. 111

فى ذلك ، لأن ذلك من الفَرَر ، وأرى أن يمنع الجزارين من مثل هذا لأنه من الغش ولا يحلُّ مثل ذلك لهم ⁽¹⁾ . [خلط الربت والسمن الرديين بالجيدين]

٣٦ — مسألة : سئل يحيى عن الجزار ينفخ فى اللحم^(٢) أو يخلط لحم الضأن بلحم للَمِزِ ، فقال : أما النفخ فى اللحم فحكروه ٌ عند أهل العلم ، فلينهوا

(١) ورد مضمون هذه الفقرة في رسالة ابن عبد الروف ولو أت يحي بن عمر أكثر تفصيلا
 (١) انظر ثلاث رسائل س ٩٣).

(٣) يقصد سألت ابن الغاسم .

(٣) في الأصل بعد هذه الكلمة و الذي ذكر أصبغ عن ابن القاسم ، وهي مقحمة على السياق ويدو أنها تعليق كتب في الحساشية في أصل سابق فأقحمه ناسخ و المعيار ، في هذا الموضع . وهذا التعليق يؤيد ما ذكرناه في الحاشية السابقة .

(a) في الأصل د أن لا أن ، وأن الثانية زائدة لا موجب لها .

(٦) يقول ابن عبد الرءوف نقلا عن ابن حبيب إن السلاخين ينبغى أن ينهوا عن نفخ الذييحة بعد السلخ ، وهو يعلل ذلك بأن الجاهل ينظر إلى ذلك فيظنه سمناً وهو ليس كذلك ، ويضيف ابن التاسم أن نفخ اللحم يغير طعمه وإن من فعل ذلك يجب تأديب (تلاث رسائل ص ٩٤) أما السقطى فإنه علل منع ذلك بأنه ربما نفخ فيها من به بخر فيتغير طعم اللحم لذلك (كتاب الحسبة ص ٣٣).

عنه أشدَّ النهى فإن عادوا أخرجوا من السوق . وأما بيع لحم الضأن ولحم المعز فأرى أن يجعل كل واحد على حدته ويبيع هذا بسعره وهذا بسعره . فهذا الذى أرى وبالله التوفيق . ابن وهب : وسمعت مالكا وسئل عن الرجل ينفُخُ فى اللحم كما يفعل الجزار قال : إنى أكره ذلك وأرى أن ^ميمنع منه .

۲۷ – وسئل يحيى عن الجزارين والبقالين يخلوا^(۱) السوق لواحد منهم يبيع فيه وحدَهُ يوماً أو يومين ، ولا ينقُصُ من السعر شيئاً ، وإنما صنعوا ذلك للرِّفق به إذا قَنِيَ ما بيده وأراد أن يتزوج . فقال يحيى : إذا أخْلَوْا السوق لهذا الرجل كما ذكرت وكان فى ذلك مَضَرَّةٌ على العامة نُهُوا عن ذلك ، وإن لم ينقص من السعر منه ضَرَرٌ فلا بأس به إذا لم ينقص من السعر من السعر منهم إذا لم ينفي بين على العامة منه مَرَرٌ فلا بأس به إذا لم يكن على العامة منه من السعر من السعر منهم السعر في المؤلو به إذا أخْلَوْا أَخْلَوْا مَنْ السعر من السعر منهم من السعر في الحقو به إذا أخْلَوْا من السعر منهم الما يومين ، ولا ينقُصُ من السعر منهم من المامة نُهُوا عن ذلك ، وإن الم ينقص من السعر من السعر ، وإن الم يكن على العامة منه ضَرَرٌ فلا بأس به إذا لم ينقص من السعر ، وإن الم يكن على العامة منه من السعر ، وإن الم يكن على العامة منه من السعر .

[بيح التصاوير من الصبيان] ٢٨ — مسألة : وكره مالك عمل الدُّوَّ امَاتِ^{(٢٢} والصُّوَرِ وَ بَيْمَها من الصبيان^{٢٠}.

(۱) کذا ، وصحته د یخلون ، .

(٢) الدوامة (بضم الدال وتشديد الواو) من لعبة من لعب الصبيان تشبه الحذروف تلف بسير أو خيط تم تقذف إلى الأرض فتدور . وانظر Dozy: Supplement..., I, p. 478

(٣) خصص مالك فى الموطأ فصلا فى النهى عن بيع الصور والتمائيل (راجع الموطأ شرح جلال الدين السيوطى ٢٤١/٣) ، وذكر ابن عبد الرءوف فى رسالته فى الحسبة أنه يجب أن يؤمم بمنع شراء الدوامات وشبهها للصبيان (ثلاث رسائل مى ٨٣) ، واستثنى عمر بن عمان الجرسينى فى رسالته مت الصور المحرمة تلك التى يلعب بها البنات لما فى ذلك من تدريبهن على التربية (ثلات رسائل مى ١٢١) ، وقد نقل ابن فرحون الترخيص فى بيع مثل هذه الصور عن القاضى عياض ، واشترط لجواز ذلك ألا تكون مخروطة مصورة مخلقة نجسدة لها أعضاء ، بل أن يكون منقوشاً فيها بالمداد صورة الوجه (تبصرة المكام ٢/ ٢٤١) . وفى مسألة تحريم الإسلام للتصوير بوجه عام انظر الدكتور زكى محد حسن : ممان الإيرانية فى المصر الإسلامي (طرة القاهمة ٢ ١٩٤ ، مى ٧٩ – ٨٢) وما أورده من مراجع . وانظر كذلك معتر الأستاذ بعبر فارس عن التصوير العربي فى كتب الفلسفة والقه :

[01]

٣٩ — إن وَهْب قال : قال مالك في البُسْر يعمل في النخل وبُنَمُ حتى يُرْطِبُ : لا أرى به بأساً إذا بُيَّنَ . قال يحيى : وأنا أعرفه⁽¹⁾ لمالك⁽⁷⁾. وكذلك النَّياب تُنْبَسُ ثم تُقَصَّرُ ثم تباع فلا أرى ببيعها بأساً إذا بُيَّنَ بما قد لَبِيتَ ثم قُصرت وأراه عيبا فيها إن لم يُبَبَيَّنَ . قال : وأرى أن يبين⁽¹⁾ لمالك⁽⁷⁾. لمن بيست ثم قُصرت وأراه عيبا فيها إن لم يُبَبَيَّنَ . قال : وأرى أن يبين⁽¹⁾ لمن يشترى الرُّطب المُخَلِّل والثياب الله عليه فلا أرى ببيعها بأساً إذا بُيَّنَ بما قد بيست ثم قُصرت وأراه عيبا فيها إن لم يُبَبَيَّنَ . قال : وأرى أن يبين⁽¹⁾ لمن يشترى الرُّطب المُخَلِّل والثياب المُقَصَّرة بعد اللب اس لأنه عيب وغش . قيل يشترى الرُّطب المُخَلِّل والثياب المُقَصَّرة بعد اللب اس لأنه عيب وغش . قيل وأن يبين⁽¹⁾ لمن الرُّطب الحُلل يتبترى المُعار المُقارعة بعد اللب اس لأنه عيب وغش . قيل وأن يبين⁽¹⁾ لمن المُحموم : هل تقول بهذا كله ؟ فقال : لا أرى أن يباع مثل الرُّطب الحُلل وأن يبين⁽¹⁾ بن المُحموم : هل تقول بهذا كله ؟ فقال : لا أرى أن يباع مثل الرُّطب الحُلل وأن يبين أن مع أنه يؤذى إذا أكله ؟ والثياب أسهل .

٣٠ – مسألة : كتب عبد الله بن أحمد بن^(٥) طالب عن بعض قضاة بسأله عن الجزار يخلط المهزول بالسمين والضأن بالمعز ، فيُطَلَّع عليه فيهرب ويدعُ اللحم ، أو الخبَّاز يبيع الخبز الناقص فيطلع عليه فيهرب ويدع حافوته ، أيُغْلِقُ حافوته ويعمل لحمه وخبزه ما لم يخف الفساد عليه ؟ أم كيف ترى فى ذلك ؟ فكتب إليه : والجزار يهرب والخباز ، فأغلق حافوته عليه ، فإذا خِفت

(١) في الأصل و أعرف م .

(٢) البسر هو النف من التمر قبل أن يرطب ، وغم البسر هو وضعه فى الجرة وتغطيته بعد نضجه بالمسل حتى يرطب ، ويسمى حينئذ المغموم والمخلسل (انظر ابن سيدة المرسى : المخصص ط. الغاهم، ١٣٢٩ - ١٢/١٢) .

- (٣) في الأصل دين
 ٤) في الأصل داذا
- (•) في الأصل ٥ إن أبي طالب ٥ راجع الحاشية المنقدمة س ١٠٨ رقم ٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

114

(١) في الأصل « غنم » إ ؛

(٢) شددت كتب الفقه والحية في النهى عن أدوات اللهو جيعها . ولعل الذهب المالكى كان أشد الذاهب الفقهية قوة في تحريم آلات للوسيتى (الفلر Farmer: A History of Arabian Music, ed.) وإذا كان يحيي ين عمر كما نرى قد تساهل في الدف المدور والكبر فإن بعض الفنهاء حرموا هذين أيضاً (انظر ابن عبد الرءوف : ثلاث رسائل م ٥٣) ويقول ابن فرحون إنه ينبغى تأديب من يبيع آلات اللهو ويفسخ البيع وتكسر الآلات (تبصرة الحكام ٢ / ٢١١) إلا أنه يجدر بنا أن نذكر أن هذا التحريم كان أمماً نظرياً أكثر منه واقعياً في كثير من الأحيان .

buccina البوق آلة مجوفة مستطيلة ينفخ فيها ويزمر، ، وهذه الكلمة معربة عن اللاتينية buccina (٣) البوق آلة مجوفة مستطيلة ينفخ فيها ويزمر، ، وهذه الكلمة المربية بهذه الصورة Boxávą راجح Oozy: Supplement..., I, p. 128–129.

(1) الكبر هو الطبل معرب عن اللاتينية corus أو caurus --- انظر ...
 II, p. 437-438.

Dozy: Supplement..., I, p. 609 الدف الكبير . انظر Dozy: Supplement..., I, p. 609
 المود من T لات العزف المعروفة . وقد بقيت هذه الكلمة في الاسبانية بهذه الصيغة laúd
 وقد أدخل العرب هذه الآلة إلى اسبانيا في القرن الثامن اليلادي ومنها انتشرت في سائر بلاد أوربا -- Enciclopedia Universal Ilustrada : ما كتب عن العود في دائرة العارف العالية المعورة : Europecamericana, Madrid, XXIX, p. 1078.

 (٧) الطنبور من آلات الطرب : ذو عنق طويل وستة أوتار . وقد بقيت هذه الكلمة في Enciclopedia Universal, LIX, p. 214 --- راجع ماكتب عنها في : Enciclopedia Universal, LIX, p. 214

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كتاب أحكام السوق

[m]

وسئل يحيى عمن استرعاء الله رعيته إذا سمع البوق في عُرس أو الكَبَرَ والْمُزْهَرَ في غير عمس . فقال : أرى أن يُنهلى عن ذلك كلَّه إلا أنَّ يكون في عمس فقد بينتُ لك قبل هذا ما يُنهلى عنه ، وما سَهَّل فيه أهلُ العلم لإظهار الحرس . قال أُصْبَخُ : وسمعتُ ابنَ القاسم وسئل عن رجل دُعيَ إلى صنيع فوجد فيه لَمِباً . أيدَخل ؟ فقال : إن كان الشيء الخفيف من الدُّفُّ والكَبَرِ والشيء الذي يلعب به النساء فلا أرى به بأساً (ص ٣٩٣) . وذُكرَ عن مالكِ في الدف والكبر أنه لا بأس به . قال أصبغ : هي في المرس للنساء وإظهار أبى عبد الرحن ⁽¹⁾ عن القاسم بن محد بن أبي بكر⁽⁰⁾ عن عائشة⁽¹⁾ زوج النبي أبي عبد الرحن ⁽¹⁾ عن القاسم بن محد بن أبي بكر⁽⁰⁾ عن عائشة⁽¹⁾ زوج النبي

(١) الدف من آلات الموسيق ، وقد احتفظ بهذا اللفظ الدربي في الاسبانية بهساتين الصورتين Arnald Steiger: Contribución a la fonética del hispanoárabe, ed. : أنظر adufe ، adufre Madrid, 1932, p. 120.

(٢) غيسى بن يونس الهمدانى الكوفى من كبار المحدثين سمم من مالك بن أنس . والأوزاعى وغيرهما ، وكان من الثقات ، سكن الشام وتوفى سنة ٨٠٦/١٩١ – انظر محي الدين بن شرف النووى : تهذيب الأسماء واللغات (ط. القاهمة – القسم الأول ٢ / ٤٧) .

(۳) خالد بن إلياس أبو الهيئم العدوى مدنى قرشى - ذكره البخارى وقال إنه محدث ضعيف
 د ليس بشىء > (التاريخ الكبر ط. حيدر اباد الدكن سنة ١٣٦١ - ١٢٨/٢ ترجة ١٧٢) .

(٤) ربيعة بن أبى عبد الرحمن القرشى للمروف بربيعة الرأى من جلة التابعين سمم من القاسم بن محمد بن أبى بكر وسعيد بن المسيب وأنس بن مالك ، وهو أستاذ الإمام مالك بن أنس ، وتوفى منة ٧٥٣/١٣٦ - انظر النووى : التهذيب - القسم الأول ١٨٦/١ - ١٩٠

(•) في الأصل في عن القاسم بن محمد عن أبي بكر....» وهو لا يستقيم بل الصواب ما ذكرنا . والقاسم بن محمد هو أحد فقهاء المدينة السبعة الذين تلمذ عليهم مالك بن أنس ، وهو من خيرة التابعين ؛ وتوفى سنة ١١٣/ ٧٣٠ انظر النووى : التهذيب --- الفسم الأول ٢/ ٥٥

(٦) عائشة بنت أبن بكر الصديق زوج النبي (صامم) ومى من أكثر الصحابة رواية عن النبي توفيت سنة ٥٩/٧٦ - انظر النووى : التهذيب القسم الأول ٦/٠٥٩ - ٢٥٣

18.

صلى الله عليه وسلم : قال : أظهروا النكاح واضر بوا عليه بالغر بال⁽¹⁾ – يعنى التُفَ لَلُدَوَر⁽¹⁾ – . قال أصبغ : ولا يُعجبُنى المزهر، وهو التُفَ لَمَرَكَن⁽¹⁾ وأحب إلى آلا يكون مع الدف غَيْرُه ، وهو الذى تبتت فيه الرُّخصة فى السلف الأول فى العرس . وإن ضُرب معه الكَبَرُ فلا بأس ولا يجوز معها غيرها . ولا يجوز فى غير العرس⁽²⁾. ولا يجوز الغناء على حال فى عُرس ولا غيره . وقد أخبرنى ابن وهْب عن اللَّيْتُ بن سعد⁽⁰⁾ أن عمر بن عبد العزي⁽¹⁾ يتب إلى البلدان أن يُقْطَع اللهوُ كلُّه إلا الدف وحده فى العرس . قال يحي : وبهذا آخذُ وهو رأي ، وسمعت سحنون وسئل عن طعام الوليمة أهو طعام العرس ؟ قال نعم . وقيل له : فالرجل يُدعَى إليا أثرى أن يجيب ؟ فقال : إلا إذا كان فيها اللاءبون واللهو فلا ، وإن لم يكن فيهما ذلك فقد جاء فيه من الأحاديث ما جاء – أى شيء معناه – قال يحي : معناه أنه قد أمر أن

(١) ورد هذا الحديث بهذا الإسناد في سنن المصطني لابن ماجة ١ / ٢ ٨٠

(٢) عن الضرب بالدف في النكاح والأحاديث النبوية الواردة في ذلك راجع البخ ارى :
 الصحيح (ط. بولاق ١٣١٢) ٧/٧

(*) المركن أى ذو الأركان أو الأضلاع ، ومن هذا يتبين لنــــا الفرق بين الدف ذى الشكل الدائرى والمزهم ذى الأركان . ولمل الباجى في شرحه للموطأ يقصد هذا النوع نفسه وإن كان يسميه • المزهم المربع • (المنتق ٢ / ٣٠٠) .

(2) هذا هو ما استقر عليه رأى المالكية فالباجي يقول كذلك إنه د إن كان في العرس لهو غير مباح كالعود والطنبور والمزهم المربع لم يلزمه إتيانه وأما الدف المدور أو الكبر فباح في العرس » (المنتق ٣/٠٥٣) .

(a) فى الأصل « الليت بن سعيد » وهو تحريف ، والليت بن سعد فقيه مصرى مشهور كان أبوه من النابعين ودرس هو على كشير من فقهاء مصر ومكة والمدينة ، وانفرد بمذهب فقهى غامى إلا أن هذا المذهب لم يقدر له البقاء طويلا . وكان من تلامذته بمصر ابن القاسم وابن وهب وأشهب – وتوفى سنة ه ١٩/ ٧٩٠ (انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان ط. بولاق ١/٤ ٥٠) . (1) عمر بن عبد العزيز بن مروان هو الخليفة الثامن من خلفاء بني أمية ولى بعد سليان بن عبد الملك سنة ٩٩/ ٧١٩ ، ويعتبر من أثمة التابعين ومن خيار الحلفاء بني أمية ولى بعد سليان بن انظر النووى : التهذيب القسم الأول ٢/٧١ – ٤٤

[17]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يجيب له^(١) . قال سحنون : وسئل مالك عن الرجل يَمُرُّ على الطريق فإذا باللاعبين على الطريق أثرى أن يمضيَ أم يرجع ؟ فقال : إن لم يَخَفُ أن يشتهيّ ذلك قلبه وإلا فليرجع . وقد أخبرنا عن الحارث بن مسكين (٢) قال أخبرنا أشهب قال سألت مالك بن أنس عمن يدعَى إلى الوليمة وفيهـا إنسان يمشى على الحبل وآخر جعل على جبهته خشبة عظيمة ثم يركبها إنسان ومى على جبهته، فقال مالك : لا أرى أن تؤتى وأرى ألا يكون معهم . قيل له أرأيت إن دخل نم علم بهذا ، أترى له أن يخرج ؟ قال : نعم لقول الله عز، وجل « لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في جديث غيره ^(٣) » . وفي موطأ ابن وهب عن عليَّ بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ببنى زُرَيْقٍ سمعوا غناء ولعباً فقال : ما هذا ؟ فقالوًا : نَكْح فلان بارسول الله . فقال : كُمُلَ دينه . هذا النكاح لا السَّغاحُ ! ولا نكاحَ حتى يُسْمَعَ دُفٌ أو يُرى دُخَانٌ . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أيوب بنُ شُرَخبِيلٍ (*) أَن مُرْ مَنْ قِبَلَكَ فليضربُوا على الملامى بَالدُّفِّ فإنه يفرق بين النكاح والسفاح ، وامنع الذين يضربون بالبرابط . قال أبو الطاهر^(ہ) يعنى العِيدانَ والطنابر .

(۱) جاء في موطراً مالك عن النبي (صلعم) أنه قال : « إذا دمى أحدكم إلى الوليمة فليأتها »
 (١نظر الباجى : المنتق ٣٤٩/٣ – وكذلك صحيح مدلم ط. الفاهمة سنة ١٣٣٠ – ١٩٢/٤).

(٢) الحارث بن مكين من أكبر فقهاء مصر المالكيين تلعذ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب وولى القضاء بمصر . وقد كان يحي بن عمر من تلاميذه . وتوفى الحارث سنة ٥ ٨٦٤/٢٥ (الظلر ابن فرحون : الديباج ص ١٠٧) .

(۳) سورة النساء آية ۱٬۱۰

(؛) أيوب بن شرحبيل الأصبحى — ذكره البخارى وقال إنه كان عاملا لعمر بن عبد العزيز . وكان عمر يكتب إليه بالأحكام — روى عن ابن أبى ذئب ، انظر التاريخ الكبير (ط. حيدر آباد الدكن سنة ١٣٦١ ١/١٧ ترجة ١٣٣٥) .

(٥) هو أبو الطاهم أحمد بن السرح المصرى من كبار المالكيين المصريين كان ملازماً لابن وهب وله شرح على موطئه وتوفى سنة ٢٥٠/ ٨٦٤ وقد سمع منه يحي بن عمر كما ذكرنا من قبل (المظر ابن فرحون : الدبباج م ٣٥ — ٣٦) .

[الأواتي المتخذة للخمر]

كتب إلى (ص ٣٩٤) عبد الله بن طالب بعضُ قضائه أنه رُفع إلى ف أمر قدور من نحاس تُعمل عندهم لا تصلح لغير النبيذ ، وقالوا إذا أردت قطع النبيذ والتضييق على أهله فاقطع هذه القدور فأمرتُ بها 'فجمعت من عند أهلها وصَبَّرْتُها فى موضع الثقة وأوقفتها . فكتب إليه بخط يده : « إذا لم يكن فيها منفعة إلا الخمر ولا تُكسب لغيره فَغَيَّرْ أموها واكسِرها وصيَّرها نحاساً ، ورُدَّ نحابتهم عليهم كما 'يفعل بالبوق وامنع من يعملها » قيل ليحي : هل تقول بهذا ؟ قال نعم .

سئل يحيى عن صاحب الحمام إذا دخل نساء لا مَرَضَ بهن ولا نِفَـاسَ فقال : لاشي عليه حتى 'يَتَقَدَّمَ إليه ، فإن عاد بعدُ فعليه الأدب على قدر ما

(١) انظر ما جاء فى كسر أواني الخرق موطاً مالك (شرح جلال الدين السيوطى ٢/١٨٠) . وكسر أواني المخركان أمماً كشير الوقوع فى المغرب . وما ذكر هنا من فتوى قاضى التيروان ابت طالب يشهد بصحته المؤرخون ، فالمالكى يذكر أن الأسبير ابراهيم بن أحد الأغلى حيا ولاء الفضاء فوض إليه النظر فى الولاة والجاة والحدود والتصاص وشدد عليه بقطع المنكر والملامى من القيروان . وكان ذلك فى سنة ٢٦٧/ ٨٨٨ (رياض النقوس ٢/٣٨١) . وقد كان مثل ذلك يحدث من قبل فى الأبدلس ، فابن الفرض يحدثنا أن العباس بن قرعوس (أقدم من نعرفه من ولاة السوق بالأبدلس) ومربه أثناء خروجه من المجد رسولا يحمل شراباً للامير الحكم بن هثام فأمم بأخذ الرسول وضربه وكسر ما كان يحمله وإهماق الصراب (تاريخ علماء الأندلس) . ومما يعد إلى به عليه بالاندلس) هنا أن الذين كانوا يتساعون فى الشراب سواء فى افريتية أو الأندلس كانوا من الفتهاء الحنفين ، ولمذا فإن هذه الثورات ضد الشراب كانت تشتد بصفة خاصة حيا تعنف حدة السيراع بن الماكين ، ولمذا فإن هذه التورات ضد الشراب كانت تشتد بصفة خاصة حيا تعنف حدة السيراع بين الماكين ، ولمذا فإن هذه الورات مند الشراب كانت تشتد بصفة خاصة حيا تعنف حدة السنراع بين الموالين الدين الماليون ، ولمذا فإن هذه الثرات من الشراب كانت تشتد بصفة خاصة حيا تعنف حدة السنزاع بين المالكين ، المالكين ، ولمنها في حدة الورات مند الشراب كانت تشتد بصفة خاصة حيا تعنف حدة السنزاع بين المالكين ، المالكين ، المالكين ، المالكين ، المالي بن المالي من المالي من المالي بن المالكين ، من المالكين ، الله من خلان من الفرين ، المالكين ، المالكين ، المالكين ، المالي حدة السنزاع بين المالكين ، من مدة الن أن الغان منه الورات مند الشراب كانت تشتد بصفة خاصة حينا تعنف حدة السنزاع بين المالكين ، والمالي من الماليون ، المالي من الماليون ، الماليون ، الماليوان ما الن ماليوا ، المالكين ، المالي عليه ألمالي من الفنين ، الماليون ، الفلي ماليوان ، الفنين ، المالكين ، المالكين ، المالكين ، الماليونية ، الماليوان ، الفنين ، المالكين ، المالكين ، المالي ماليوا ، الماليونية . يرى الإمام . وكتب إلى ابن⁽¹⁾ طالب بعض قضانه فى حمام قد ضاقوا منه ورأوا أنه مُنْكَرُ عظيم ، فأخذ رأيه فى ذلك ، فكتب إليه « أخضِرْ مُتَفَبُّلُ⁽¹⁾ الحمام وأمُرْه أن لا 'يَدْخِل الحمام إلا مريضة أو 'نفَسَاء ولا يدخل الرجل إلا بمُرْر » ⁽¹⁾ فقال نعم ، ولا 'تقبل شهــــادة رجل دخل الحمام بغير منزرٍ حتى تعرف توبته .

[n]

٣٤ – فى بكاء أهل الميت على الميت :

جاء عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — فى أس خالد بن الوليد إن ها هنــا نسوةً يبكينَ على خالد ، فقال : دعهن يُهرقُن من دموعهن على أبى سليمان .

[ما ينهى عنه من البكاء على الميت]

وسئل يجيى عن الميت إذا مات فبكى عليه أهله قبل أن يدفن ، واجتم النساء حلقة للبـــكاء هل يُنْهَوْن^(،) عن ذلك ؟ فقال : أما الصراخ العالى والاجتماع فيه فالنهى فيه قائم كان فيه نياح أو لم يكن ، عند ما مات وبعده ، وأما بكا؛ ليس معه شى؛ مما ذكرنا فلا ينهون^(،) عنه ، وهو عندى معنى قول

(١) في الأصل و إبن أبي طالب ، .

(٢) المتقبل إطلاقاً هو الموظف للكلف بجباية الضرائب والمكوس (انظر رسالة ابن عبدوت فى الحسبة (ثلاث رسائل م ٣٠) والترجة الإسبانية من ١٠٤ (حيث يذكر أن هذا الاسم بتى فى اسبانيا للميحية بهذا الشكل ما ٣٠) والترجة الإسبانية من ١٠٤ (حيث يذكر أن هذا الاسم بتى فى اسبانيا للميحية بهذا الشكل alcabalero) . أما متقبل الحمام فهو القائم على أموره ومتسلم الأجرة عن استعماله (انظر رسالة ابن عبدون من ٢٩ والترجمة الإسبانية من ١٠٤ (حيث يذكر أن هذا الاسم بتى فى اسبانيا للميحية بهذا الشكل alcabalero) . أما متقبل الحمام فهو القائم على أموره ومتسلم الأجرة عن استعماله (انظر رسالة ابن عبدون من ٢٩ والترجمة الإسبانية من ١٥٩ وكذلك ابن فرحون : تبصرة المكام > ٢ (انظر رسالة ابن عبدون عن ٩٩ والترجمة الإسبانية من ١٥٩ وكذلك ابن فرحون : تبصرة المكام > ٢ (انظر رسالة ابن عبدون من ٩٤ والترجمة الإسبانية من ١٥٩ وكذلك ابن فرحون : تبصرة المكام > ٢ (انظر رسالة ابن عبدون من ٩٤ والترجمة الإسبانية من ١٥٩ وكذلك ابن فرحون : تبصرة المكام > ٢ (انظر رسالة ابن عبدون من ٩٤ والترجمة الإسبانية من ١٥٩ وكذلك ابن فرحون : تبصرة المكام > ٢ (انظر رسالة الن عبدون من ٩٤ والترجمة الإسبانية من ١٥٩ وكذلك ابن فرحون : تبصرة المكام > ٢ (١٢) .

(٣) يبدو أن هناكلاماً ساقطاً مؤداه ، «قبل ليحي أتقول بهذا فقال نعم...» ويشبه ما ذكر يحي بن عمر في النهى عن دخول الحمام إلا بمترر ما يذكره ابن عبدون من أنه يجب ألا يمشي في الحمـــام طياب ولا حكاك ولا حجام إلا بالتبان والسراويلات (ثلاث رسائل س ٤٤) . (٤) كذا والصواب « ينهين » .

عر ، ألا ترى أنه قال « دعهن يُهرقن دموعهن ؟ » فإنما هو عندى دموع تخرج بلا شى، مما يُكره معها ، والله أعلم . قيل ليحيى : فإن اجتمع النساء حلقة للبكاء قياماً بالصُراخ العالى ولطم الخدود عند موت الرجل أو بعده بأيام ، وفيه نوائح أو ليس فيه ، هل يجب على من أسترعاه الله رعيته أن ينهى عن ذلك ويُغْلِظَ فيه بالهَجْم عليهن والضرب والطبع وخلع الأبواب ؟ فقال : إذا نهاهن فركبن نهيه وأعانً ما نهاهن عنه فأرى أن يعاقبهن ولا يبيح لهن ما لا يحل لهن (

٣٥ — الخروج إلى المقـابر :

[لا يخرج الناء للمقابر]

وسئل يحيى عن الرجل يموت وتخرج أمه أو أخته أو امرأته ويخرج معهن نساء من (ص ٢٩٥) جبرانهن إلى المقبرة ، وعن المرأة يموت زوجها أو ولدها وبعض قرابتها فتعاهد قبره كل يوم جمعة وغيره ، فربما بكت بصياح ، وربما اجتمع إليها نساء يبكين بالصُراخ العالى هل ترى أن يطردن وينهؤن^(٢) عن الجروج وإن نهين ثم عُدْنَ أترى أن يضربهن بالدُرَّة وَيُقَمْنَ أم ما ترى ^٤ فقال : لا أرى للنساء أن يخرجن للمقبرة للترحم على الأولاد والأزواج أصلا^(٣)

(١) تمرض عبد الملك بن حبيب لهذه المسألة فقال إنه يجب أن ينهى عن اتباع الجنسائز بالنار وبالنياحة ، وأما اجتماع النساء للبكاء على الميت فقال إنه مكروه سوا، كان سرأ أو علاقية وسوا، كان مع البكاء توح أو لم يكن ، وأما الإرخاص فى البكاء على الميت ما لم يكن معه غير ذلك – وهو ما اعتمد فيه يحيي بن عمر على الأثر المروى عن عمر بن المطاب – فإن ابن حبيب احتج فيه بحسا أثر عن النبي (صلعم) . (انظر رسالة ابن عبد الرءوف : ثلاث رسائل من ٧٧) .
 (ملعم) . (انظر رسالة ابن عبد الرءوف : ثلاث رسائل من المروج إلى المقابر أملا فيكن معه فير ذلك مع النبي (٣) كذا والصواب ه ينهين ٢
 (٣) كذا والصواب ه ينهين ٢
 (٣) إذا كان يحي بن عمر قد رأى منع النساء من المروج إلى المقابر أصلا فإن من تناولوا هذا (٣) إذا كان يحي بن عمر قد رأى منع النساء من المروج إلى المقابر أصلا فإن من تناولوا منا الموضوع فى رسائل الحسبة من المتأخرين كانوا أقل تشدداً منه ، فنحن نجد أن ابن عبدون مثلا تسهل فى فراك إلا أن عبدون مثلا تسهل من الموضوع فى رسائل الحسبة من المتأخرين كانوا أقل تشدداً منه ، فنحن نجد أن ابن عبدون مثلا تسهل فى فراك إلى أنه فيلان من ٢٩) .

[ولا تمن المرأة في خف يسمع له صرير]

سئل يحيي عن الخُفَّ يعمله الخَرَّازُ من مثل هذه النَّعال الصرارة : هل يُنهى الخرَّازون عن عملها ؟ فإن النساء يستعملنها عامدات لذلك فيلبسنها ويمشين بها فى الأسواق ومجامع الناس ، وربما كان الرجل غافلا فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه . فقال : أرى أن ينهى الخَرَّازون عن عمل الخِفاف الصرارة ، فإن علوها بعد النهى رأيت [عليهم العقوبة ، وأرى أن نُمِنَعَ النساء من لبسها ، فإن لبسنها بعد النهى رأيت أن تُشَقَّ]⁽¹⁾ خِرازة الخف ويدفع إليها وأرى عليها الأدب بعد النهى .

٣٧ – في الرجل يَرُشُّ قدامَ حانوته فيُزْلَقُ عليه ؛ وفي طين المطر إذا كُبُر في الأسواق :

[إذا رش أمام حانوته وإذا كثر طبن المطر]

سئل بن القاسم عن الرجل يرش بين يَدَى حانوته فتزلق الدواب فتنكسر ، فقال : إن كان شيئاً خفيفاً لم يكن عليه شيء ، وإن كان كثيراً لا يُشبه الرَّشَّ خشبت أن يضمن . أوسئل يحيى عن طين المطر إذا كثر في الأسواق : هل يجب

(۱) يبدو من هذا النمى أن الخف الصرار كان من مظاهم تبرج النماء ، أما بالنسبة إلى الرجال فنحن نعرف أن ناضى الجماعة بتمرطبة عمد بن يشير (ت ٨١٣/١٩٨) كان يرتدى المخز المصفر وكان من مظاهم أناقته وحبه للترف لبس النعل الصرار ، إلا أنه لم بسلم من نقد معاصريه له يذلك ، بل سخر منه يعضهم مشبهاً إياه بمغن أو زامم (انظر الحشنى : كتاب القضاة بقرطبة من ٨٥ ؟ ابن سعيد : المقرب ١/٥٤٢ ؟ النباعى : تاريخ قضاة الأندلس من ٢٤ ؟ ابن الأبار : تكملة ١/٩٠ المقرى : نفع الطيب ٢ / ٣٤٣ - ٣٤٣) .

على أهل الحوانيت كَنْسُهُ ، وهو ربما أَضَرَّ بِالمَارَّة ؟ فقال : لا يجب عليهم كنسه ، لأنه ليس من فعلهم . قيل له : فإن أصحاب [الحوانيت كنسوه] ⁽¹⁾ وجمعوه فى وسط السوق أَكْدَاساً فأضر بِالمَارة وبِا^رَلْحُولَةِ ؟ فقال : يجب عليهم كنسه⁽¹⁾ .

٣٨ – فيمن يَحْفِرُ حفيرًا حول أرضـه أو داره أو يُحدث بابًا لداره :

[من حفر حفيراً حول أرضه]

وسئل محيى عن الذى يحفر حفيراً^(٢) حول أرضه يُحرزُ زرعه فتقع فيه دوابُّ الناس فتهلك ، فقال : لا ضمان عليه وسواء أنذرهم أم لم يُنْذِرْهم ، والذى يحفر فى داره للسارق فيقع فيه غير السارق <u>وهو ضامن</u>^(١) . وليس لأحد فى زُقاق غير نافذ أن يفتح بابا ولا أن يحوله ، وله ذلك فى النافذ^(٥) .

۱) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومثبت في الحاشية .

(٢) فرق يحي بن عمر بين العلين الناج عن المطر ، وهو ما لا يلزم أسحاب الحوانيت بكنه - ولعله رأى أن الدولة مى المذرمة بهذا الواجب - وبين العلين الذى يكدسه أسحاب الحوانيت أنفسهم فهم حيئذ المشولون عن إزالته وكنه . وقريب من هذا رأى ابن عبدون فى رسالته فى المسبة إذ يقول : « يجب أن تنتى الأسواق من العلين فى زمن الشتاء » (تسلات رسائل مى ٣٨) أما ابن عبد الرءوف فقد قال إن أهل المدينة أنفسهم هم المكلفون بنقل الأوساخ الناتجة عن ماء المطر إلى خارج البلد (ثلاث رسائل مى ١١١) .

(٣) الحفير هو المحتدق المحيط بالأرض لحمايتها ، وقد أورد ابن عبدون هذا اللفظ متعلقاً بالدينة فقال ٥ . . . بالحفير الذي يحمى المدينة . . . » (انظر ثلاث رسائل من ٣٤) .

(1) بحث ابن فرحون هذه المسألة ، ويتفق رأيه فيهما مع رأى يحي بن عمر (النظر تبصرة ألحكام ٢٤١/٢).
 (1) يبدو أن يحي تبع فى هذه المسألة رأى ابن الناسم (كما ورد فى المدونة الكبرى لمحنون ١٢/
 (1) يبدو أن يحي تبع فى هذه المسألة رأى ابن الناسم (كما ورد فى المدونة الكبرى لمحنون ١٢/
 (2) يبدو أن يحي تبع فى هذه المسألة رأى ابن الناسم (كما ورد فى المدونة الكبرى لمحنون ١٢/

۲۴۷) . وقد اشار آن فرحون إلى ذلك ۶ عل رأى المهب من ۲۰۹) ، ومن الأندلسيين ابن مزين (۲۰۱/۲) . كناب أحكام السوق

[v·]

۳۹ – في اليهود والنصاري يتشبهون بالمسلمين :

[إذا تشبه اليهود والنصارى بالمسلمين]

كُتب إلى يحيى بن عمر صاحبُ سوق القيروان فى اليهودي⁽¹⁾ والنصراني بوجد وقد تشبه بالمسامين وليس عليه رِقَاعٌ ولا زُنَّنارٌ ، فكتب إليه : [أرى]⁽¹⁾ أن يُماقَبَ بالضرب والحبس ، ويُطافَ به فى مواضع اليهود والنصارى ، ليكون ذلك تحذيراً⁽¹⁾ لمن رآهم منهم وزجراً . وكتب عبد الله بن أحمد بن طالب⁽¹⁾ إلى بعض قضانه فى اليهود والنصارى (ص ٢٩٦) أن تكون الزنانير عميضة مُنَيَّرَةً فى وجوه ثيابهم ليعرفوا بها ، فمن وجدته ركب نهيك فاضر به عشرين سوطاً مجرَّداً ثم صيَّره فى الحبس ، فإن عاد فاضر به ضرباً وجيعاً بالغاً وأطل حَبْسَه⁽⁶⁾ .

(۱) فى الأصل د اليهود » .
 (۲) ساقط من الأصل ومثبت فى الحاشية .
 (۳) فى الأصل د تحذرا » .
 (٤) فى الأصل د ابن أبى طالب » .

٤٠ ف بيع أهل البكارة الشيء المائت مما يؤكل ويُشرب وغير المائع مما يؤكل ويُشرب وغير المائع مما يبين ؛ وإن كانوا بقرية أصِحًاء وليس لهم إلا مسجد واحد هل يُمنعون من الصلاة في ذلك المسجد ومن ورود ذلك الماء للاستقاء والوضوء أم لا ؟^(١) :

[يمنع أهل البلاء من بيع المالعات وغيرها]

سأل يحنى بن عمر صاحب السوق بسوسة عن الضرير يبيع الزيت والخلَّ والمائع كله : هل يمنع من ذلك كلَّه ؟ قال : نعم . قيل له : وإن كان له غم أيبيع من لبنها وجبنها ؟ وهل يبيع بيض دجاجه ؟ فقال يحيى : يمنع من ذلك كله وُيَرَدُّ عليه إذا بيع له ، فإذا اشترى ذلك رجل وهو عالم به فذلك جائر ، ولا يجوز لذلك المشترى أن ينيع ذلك فى سوق المسلمين^(٢) . وسئل يحيى عن المجذوم إذا باع ثوباً بعد أن وجبت الصبغة أعلم^(٣) المشترى أنها لهذا المجذوم . قتال إذا كان ثوباً قد كُبس فأرى إن كان ينقصه الغسل إذا غُسل فهو عيب⁴ يردُّه به عليه ، وإن كان لا ينقصه الغسل إذا غُسل فهو عيب⁴

٤١ — وسئل سحنون عن قوم البُتُلُوا بالجذام وم فى قرية مَوْرِدُ أهلها

(1) أهل البلاء يقصد بهم ذوى العاهات أو الأمراض العدية . وأما المائح من الطعام فبريد به الموائل والأطعمة الرطبة . وقد ورد هذا اللفظ بالمعنى المذكور فى كتاب الحسبة للسقطى (س ١٢) .
 (٢) ذكر ابن عبدون فى رسالته كفيك أنه يجب آلا يباع ثوب لمريض ولا يؤخذ من ممايض عبن على طبخ خبره ولا يشترى منه بيض ولا دجاج ولا لبن ولا غير ذلك ولكن يتبايعونه بينهم (انظر عبد رسائل مى ٥٠) .
 عبن على طبخ خبره ولا يشترى منه بيض ولا دجاج ولا لبن ولا غير ذلك ولكن يتبايعونه بينهم (انظر عبد رسائل مى ٥٠) .
 كان عبدوا أو مبروساً وسائر منه بيض ولا دجاج ولا لبن ولا غير ذلك ولكن يتبايعونه بينهم (انظر عبد رسائل مى ٥٠ والترجحة الإسبانية مى ١٥٠) .
 كان مجذوماً أو مبروساً وسائر المرضى المستقذرين من بيم جيم الأطعمة واللحوم (ثلاث رسائل س ١٣) .
 (٢) كذا ولعلها ٩ وعلم ٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واحد ومسجدهم واحد ، فيأتون المسجد يصلون فيه ويقعدون معهم ، فيتأذى أهل القرية بهم فأرادوا منعهم من ذلك كله ، أذلك لهم ؟ فقال سحنون : أما المسجد فلا أرى أن يمنعوا من الصلاة فيه ولا من الجلوس . ألا ترى أن عر بن الخطاب رضى الله عنه قال للمرأة المبتلاة رآها تطوف بالبيت مع الناس : «يا أمَة الله لو جلست فى يبتك كان خبراً [لك]⁽¹⁾ » ؛ ولم يعزم عليها بالهمى . وأما ووودهم ماءهم واستقاؤهم منه ووضوؤهم فيه وغير ذلك فأرى أن يمنموا منه ، ويؤمروا أن يجعلوا لأنفسهم من يستقى لهم لله ، ويجعلوه فى أوانيهم ، لأن أوانيهم فيه مما يُضرُّ بالأصحَّاء جداً ، فأرى أن يحملوه فى أوانيهم ، لأن ويؤمروا أن يجعلوا لأنفسهم من يستقى لهم لله ، ويجعلوه فى أوانيهم ، لأن وقرع موا أن يجعلوا لأنفسهم من يستقى لهم لله ، ويجعلوه فى أوانيهم ، لأن وقرع موا أن يحلوا لأنفسهم من يستقى لم يله ، ويجعلوه فى أوانيهم ، لأن وقرع مورا أن يحلوا لأنفسهم من يستقى لم يله ، ويجعلوه فى أوانيهم ، أن وقرع موا أن يحلوا لأنفسهم من يستقى لم الله ، ويجعلوه فى أوانيهم ، لأن وقرع موا أن يحلوا لأنفسهم من يستقى لهم الله ، ويجعلوه فى أوانيهم ، لأن ومؤمن والله عليه وسلم قال «لا ضررَرَ ولا ضررار⁽¹⁾ » فوردوهم المه وإدخاله ووضم وين ذلك وليجعلوا التسم فيه عا يُضرُّ بالأصحَّاء جداً ، فأرى أن يحال بينهم و بين ذلك وليجعلوا أوانيهم فيه عا يضرُ عليه وسلم قال «لا ضررَن أنه يمقرَق بينه و بين المرأته ويحال بينه و بين ورام : «لا يحَلَّ المُوضُ بالمُصِحِّ وليحل المح حيث شاء⁽¹⁾ » . قال يحي : قبل لم يا رسول الله ؟ قال لأنه أذى (ص ٢٩٧) .

٤٢ — ما جاء في التطفيف :

سئل مالك عمـا يجب على الكَيَّال في الكيل وهل يُطَفِّفُ فقال : لا

عمود على مكى

يطفف ، لأن الله تعالى قال « ويل للمطففين⁽¹⁾ » ولا خير فى التطفيف ولكن يَسُبُّ عليه حتى يَجَنْبِذَه⁽⁷⁾ فإذا جَنْبَذَه أَسْتَكَ . قيل لمالك : من اشترى ورقا من اللحم والزعفران وغير ذلك : أيأخذ ذلك بميل فى الميزان ؟ فقال : حدُّ ذلك أن يكون لسان الميزان معتدلا ، وإن سأله أن يُميسله لم أرَ ذلك له⁽⁷⁾ . قال : وأرى للسلطان أن يضرب الناس على الوفاء . ابن وهب قال : قال مالك الوفاء عندى إذا ملاً رأس الكيل ، وأما الرَّزُمُ⁽¹⁾ والزلزلة⁽⁶⁾ فلا أراه من الوفاه ، رأيته كأنه يكره ذلك . وقال : سمعت مالكا – وسئل الموانط⁽⁷⁾ ، ويكيلون للناس ها هنا بكيل دون ذلك ، فرأيت أن يُمسح برأس الويبة ولا يُبْخَسَنَ فيه أحد – فقال له صاحب السوق : إنهم يستوفون فى برأس الويبة ولا يُبْخَسَنَ فيه أحد – فقال مالك : عليك أن تأمر الناس بلوفاء هناك وها هنا ، فن ظلم فنفنسهُ يظلم . وكره مالك مسح رأس الويبة تطفيفاً كراهيمةً شديدة⁽⁶⁾ ، وقال أن وقال أسم على الوفاء ماين تأمر الناس تطفيفاً كراهيمةً شديدة⁽⁶⁾ ، وقال أكره التطفيف ، وقرأ هذه الآية مرتين « وَيْلُ

(١) سورة المطففين آية ١ والتطفيف في اللغة هو أن يؤخذ أعلى الكيل ولا يتم ملؤه .
(٣) في الأضل ٩ جنبد ، وجنبذ الكيل أى ملأه إلى منتهاه (انظر ابن سيده المرسى : المخصص (٢) .
(٣) تقل ذلك السقطى في كتابه عن الحسبة (ص ١٤ وما بعدها) وهو يفيض في ذكر الحيل التى ابنا الباعة لكى يغشوا في الميزان .
(٢) يقال رزم الشى، ورزمه (بتشديد الزاى) أى جمه وكدسه .
(٥) زلرلة الكيل مى هزه وتحريك ليسم أكثر مما فيه .
(٣) بقال رزم الشى، ورزمه (بتشديد الزاى) أى جمه وكدسه .
(٣) يقال رزم الشى، ورزمه (بتشديد الزاى) أى جمه وكدسه .
(٩) زلرلة الكيل مى هزه وتحريك ليسم أكثر مما فيه .
(٩) بويدو أنه بعني الريا .
(٩) بع حائط ، وهو الأرض الحساط عليها أو البستان من النخيل . ويدو أنه يعني الريا .
(٩) يذكر السقطى من بين حيل الكيالين لحداع الجمهور إممار اليدين على رأس الكيل (كتاب .
(٩) يذكر السقطى من بين حيل الكيالين لحداع الجمهور إممار اليدين على رأس الكيل (كتاب .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[\r]

كحتاب أحكام الدوق

يُسَعِّرُ فيقول إما بعثم بكذا وإما خرجتم من السوق ، فقال مالك لا خَيْرَ في هذا ^(۱) .

٤٣ – رَفْنُعُ السُّوقِ لِوَاحِد بِ

قبل لمالك : فالرجل يأتى بطعمامه وليس باتجليَّد وقد سَعَّره بأرخصَ من الآخر الطيب ، فيقول صاحب السوق لغيره إما بعتم مثله وإما قمّ من السوق ؟ فقال : لا خير فى ذلك ، ولكن لو أن رجلا أراد بذلك فسادَ السوق لرأيت أن يقال له إما أن تلحقَ بسعر الناس وإما خَرَجْتَ^(٢) ، وأما أن يقال للناس كلِّهم إما أن تبيعوا بكذا وإما أن تخرجوا فليس بصواب .

- ٤٤ الوفاء في الكميل :
 - [كره مالك رزم الكيل وتحريكه]

وعن ابن الماجشون^(*) أن رسول صلى الله عليه وسلم أمر بِتَصْبِيرِ^(*) الكيل

 (۱) سبق أن تعرض يحيى بن عمر لمألة النمير ومعارضة الفقه الماليكي لهذا البدأ (س ١٠٦ – ١٠٧).

(٢) تبع يحيى بن عمر فى هذا رأى مالك بإخراج من يبيع بأرخص من السعر المتعارف عليه فى السوق . وقد أشرنا فيما سبق لمل أن مالكماً تبع عمر بن الخطاب حيثما مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيباً له بسعر أدى من سعر السوق فقال له إما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع من سوقنا (الموطأ شرح السيوطى ٢ / ٦٩) .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المدنى صحب الإمام مالكماً وتفقه به وكان مفنى أهل زمانه أثنى عليه عبد الملك بن حبب وكان يفضاه على سائر أصحاب مالك – توفى سنة ٨٢٧/٢١٣ (انظر ابن فرحون : الديباج ص ٥٣٣).

وأن يبايع عليه وقال إن البَرَكَة في رأسه ونهى عن الطَّفَاف⁽¹⁾ . وحدث ابن المَاجِشُون أنه بلغه أن كيلَ فرعون إنما كان على الطَّفَاف مَسحًا بالحديد . قال ابنُ حَبِب : وسمعت مُطَرَّفًا⁽¹⁷⁾ وابن الماجشون يقولان : كان مالك يأمر أن يكون كيلُ السوق على التصبير ، وكان ينهى عن الطفاف ، وكان يكره رَزْمُ الكيل وتحريكه ، قيل له : فكيف يكون ؟ قال : المَلْء للصاع من غير رزم ولا تحريك ، ويُسَرَّح الكيَّال الطعام بيده على رأس الكيل ، فذلك الوفاء⁽¹⁾ . وقال ابن حبيب : وسمعت ابن الماجشون يقول : (ص ٢٩٨) ينبغى للسلطان أن يَتَفَقَّدَ المكيال والميزان في كل حين ، وأن بَضْرِبَ الناس على الوفاء ،

٤٥ – فيمن غش أو نقص من الوزن أ

قال ابن حبيب : قلت لمُطَرَّف وابن للماجشون : فما الصواب عندكم فيمن ينش أو ينقص من الوزن ؟ قالا : الصواب والأوجه عندنا فى ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق إن كان قــد عُرِفَ بالغش والفجور فى عمله ؛ ولا أرى أن يُنْنَهَبَ متاعه ولا يفرَّقَ إلا ما خَفَّ قَدرُهُ من

(٢) مطرف بن عبد الله الهلالى المدنى هو ابن أخت مالك بن أنس ومن أكبر تلاميذه ، صحب مالكاً سبع عشرة سنة وتوفى سنة ٢٢٠ / ٨٣٥ (انظر ابن فرحون : الديباج م ٣٤٥ – ٢٤٦) . (٣) أضاف ابن عبدون فى رسالته فى الحسبة أنه يجب فى كيل الحنطة وحدها أن تحد حديدة على وسط فم القدح ، مستمرة من الجانبين ، فى وسطها طابع العدل أنه يحمل ربعاً ، فإذا أملى القدح مسح بلوح غليظ لئلا ينحنى أو بقضيب حديد يمنى على جانبى القدح وعلى الحديدة للمنسرة فيها ، وبهذا ، وبهذا العدل ترتفع الزيادة فى الأ رسائل من ١٩٠ من .

كتاب أحكام الموق

الخبز إذا نقص واللبن إذا شيبَ بالماء ، فلم أر بأساً أن يفرَّق على للساكبن تأديباً له ، مع الذي يُؤَدَّبه من الضرب والسجن والإخراج من السوق إذا كان معتاداً للفجور فيه [بالغش] ⁽¹⁾ ، فأما ما كُثرَ من اللبن أو الخبز أو غُشَّ من المسك والزعفران [فلا يُغَرَّقُ ولا ينتهب . قال عبد الملك⁽¹⁾ : ينبغى للإمام أن لا يَرُدُّ إليه ما غُشَّ من المسك والزعفران] ⁽¹⁾ وغير ذلك ما عَظُم قَدَرُه ، يبيع ذلك عليه من أهل الطِّيب على بيان ما فيه من الغش من يُؤْمَنُ أن يَغُشَّ به وممن يستعمله فى وجوه مصارفه من الطيب ، لأنه إن أسل ليل الذى غشه أو بيع من مثله من أهل الاستحلال للغش فقد أبيت لم العل به ⁽¹⁾ ، وما كُثرَ من اللبن والشحم والسمن والعسل إذا غُشَ والخبز إذا نقص فلا أرى أن ينتهب ، ولكن يُكْسَرُ الخبز ثم يُسْلم إلى صاحبه ، ويباع عليه فلا أرى أن ينتهب ، ولكن يُكْسَرُ الخبز ثم يُسْلم إلى صاحبه ، ويباع عليه يبيعه ، ولا يُسلم إلى الذى غشه ، ولا يباع لهم من مثله ، فيباح لهم أن يبيعه ، ولا يُسلم إلى الذى غشه ، ولا يباع لهم من مثله ، فيباح لهم أن يبيعه ، ولا يُسلم إلى الذى غشه ، ولا يباع لهم من مثله ، فيباح لهم أن

٤٦ — القَضَاء في المُحْتَكِرِ إذا أَضَرَّ بالسوق فيا عند الناس من فضل الطعام إذا احتِيجَ ، وفيمن بريد أن يبيع في غير السوق ، وفيمن بريد أن يشترى في الغلاء قوت سنة :

قال يحيى بن عمر فى المحتكر إذا احتكر الطعام وكان ذلك مُضِرًّا بالناس

(۱) ساقط من الأصل مثبت فى الحاشية .
 (٣) يقصد عبد الملك بن حبيب .
 (٣) انظر ما جاء فى غش الزعفران والممك فى رسالة ابن عبد الرءوف (ثلاث رسائل س ٨٦ (٣) وكذلك ابن فرحون (تبصرة الحكام ٢/٢ ١٤) .

[n]

في السوق : أرى أن يباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم ، والرِّبح يُتَصَدَّقُ به أدبًا لهم ، ويُنهؤا عن ذلك ، فمن عاد ضُرِبَ وطِيفَ به وسُجن . وسئل ابن القاسم عن قول مالك « ينبغى للناس إذا غلا السعر واحتاج الناس أن يبيع ما عندهم من فضل الطعام أن يبيعوا » قال : إنما يربد مالك طعام التجار الذين خزنوا للبيع، من طعام جميع الناس ، إذا اشتدَّت السنة ، واحتـاج الناس إلى ذلك ، ولم يقل مالك يباع عليهم ولكن قال يأمر بإخراجه وإظهاره للناس ، ثم يبيعون ما عندهم مما فَضَلَ عن قوت عِيالهم (ص ٢٩٩) كيف شاءوا ، ولا يُسَمَّرُ عليهم . قيل فإن سألوا الناس ما لا تُحتمل من الثمن ؟ قال : هو مَالَهُمْ يفعلون فيد ما أحْبُوا ، ولا يُجبَرون على بيعه بسعر يُؤَفَّتُ لهم ، ثم أحقُّ بأموالهم ولا أرى أن يُسَمِّرَ عليهم ، وما أرام إذا رُغِّبوا وأُعطوا ما يشتهون أن لا يبيعوا ، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل . وما قال يحيى « قوتِ عيالهم» يعنى قوتهم بسنة : كانوا تجاراً أو خزنوا لأنفسهم ، فترك لهم قوت سنة ، ويؤمرون ببيع ما بقي () .

كخاب أحكام السوق

[14]

قال يحيى : وأرى على صاحب السوق أن يأمر البدويين() إذا أتوا بالطمام ليبيعوه فلا يتركوه في الدور والفنادق ، وأن لا يبيعوه في الفنادق ولا في الدور ، وأن يخرجوه إلى أسواق المسلمين حيث يدركه الضعيف والعجوزة الكبيرة . قيل ليحيى : فإن قال البدويُّ : إنه تدخل عِليَّ مَضَرَّةٌ فيمن يشتري مني نصف دينار أو ثلث دينار ، فربما طالت إقامتي فمتى أرجع إلى بلدى وإنما معى زاد يومين أو يوم أكثره ؟ . قال يحيى : يقال له خُطٍّ من السعر نصف الثمن أو ربعه فَتُنْفِدَ طعامك ، وترجع سريمًا إلى بلدك ، وأما ما ذكرت من المُقَام والمُضَرَّةُ فأنت تريد أن تبيع نافعاً وتريد أن ترجع سريماً إلى بلدك ، فلا تُمَكَّن من هذا لأنه ضرر على المساكين . قيل ليحيى : فإن جلبه مَن لا يُعرف بيعه ولا يأكله ٣ ؟ فقال : إذا صح هذا خُلِّي بينه و بين طعامه ينقله إلى داره . قيل ليحيى : فإن أراد الرجل أن ببيم قمحاً جلبه من منزله إلى بيته ، فاحتاج إلى ثمنه فعرض منه قليلا في يده في السوق ، فاشترى منه الحناطون على الصفة ليكتالوه في داره ينقلوه إلى حوانيتهم ؟ فقال يحيى : أرى أن لا يُمَكِّن البائع أن يبيع في داره ، وأرى أن ينقله إلى أسواق المسامين . ٤٧ — قيل ليحيى فإن أهل القصر^(٣) عندنا ايس لهم رَحْبَة^(٢) يُصَبُّ فيها

يطلق لفظ البادية في المغرب عامة على الأرياف والمناطق الزراعية .

(٢) ورد فى الأسل « ولا بأ كـــل » ثم أنبعها بهاتين الكلمتين « أراء ليأكله » وواضح أن الكلمتين متحمتان على النص وأسلهما فى الحاشية يراد بهما تصحيح كمة « يأكل » المذكورة فأدخلهما الناسخ فى المتن .

(٣) فى افريقية أكثر من بلد يحمل اسم « التصر » والمنا نعرف على وجه التحديد أيها أراد ، وإن كان الأرجح أنه يقصد « قصر زياد » ، فنحن نعرف أنه كانت هناك مماسلة بين يحي بن ممر وبين يحي بن زكريا الأموى الساكن بهذا الموضع (انظر المالكى : رياض النفوس ٣٩٩/١) . وقد كانت قصر زياد من موضع الرباط المعروفة فى افريقية وتولى بناءه الزاهد عبد الرحيم بن عبد ريه سنة ٢١٣/٣١٧ ولجأ إليه سحنون عند محنته (انظر المالكى : رياض ٣٩٧ ، ه٨٧ ، ٢٨٧) .

(٤) الرحبة هى الساحة المتدمة ، والجمع رحاب ، وهذه الكلمة يقصد بهسما فى المغرب السوق بصفة عامة (انظر ابن عبد الروف : ثلاث رسائل س ١١١) وسوق الفلال بصفة خاصة (انظر ابن عبدون : ثلاث رسائل ص ٤١ والنرجة الاسبانية ص ١٢٩ وكذلك . Dozy: Supplement..., I, p. 516

ځود علی مکی

الطعام . فال : أرى أن يَكْتَرُوا حوانيت ، ويبرزونه فيها ، ويمنع الحناطون أن يشتروا في الدور إذاكان السعر غاليـاً وأَضَرَّ ذلك بالسوق ، وإذاكان السعر رخيصاً ولم يضر بالسوق خُلِّيَ بين الناس أن يشتروا حيث أحبوا ويدَّخِروا . قيل ليحيى : فإذا أراد الرجل الذي لا يعرف بيع الطعام ولا يحتكره أن يشترى في الغلاء قوتَ سنة ؟ قال : لا يمكن ذلك فيمن اشترى شيئاً لا يعرف سعره .

٤٨ — سئل [سحنون]^(١) عن الرجل الغريب يدخل السوق وهو جاهل بالسعر ، فيقول للبياع : أعطنى زيتاً بدرهم أو قمحاً ولا يسمَّى له البياع سعر ما يشترى منه ، هل يصلح هذا أو تراه من العدل ؟ فقال : بيم الزيت والقمح معروف ليس فيه خطر . قال يحيى : غَبْنُ المسترسل حرام ؟ ورأى أنه يرجع عليه فيأخذ ما بتى من سعر السوق .

٤٩ – فيمن اشترى ثوبًا فوجد فيه قملًا :

قال يحيى : إن كان يقدر على أن يُفَلَّى ويُنَحَّى القَمْلُ لَزِمَهُ ، وإن كان لا يستطاع أن يفلى لكثرة القمل فأراه غِشًا ويُرَدَّ به^(٢) . •• – فى امرأة اشترت رماداً ، فقال لها البائع جَيَّد، فجعلت فيه غزلها، فحرج لها كيف جعلته ، ولم يَبْيَضَ ، قال يحيي : إن بقى عند البائع من الرَّمَادِ شى اختُبر ، وإن لم يوجد عنده منه شى حُلَف أنه ما باع إلا جيداً وبُرَّى إلا أن تقيم المرأة بيئة أنها يَبْضت غزلها فى الماد الذى اشترته من هذا البائع .

(١) ساقط من الأصل ومثبت في الحاشية .
(٢) بحث الباجي مسألة من ابتاع ثوبا به عيب وأورد مختلف آراء الفقهاء في ذلك (المتنى في شرح موطأ مالك ٢ / ٩٠ وما بعدها ؟ وانظر كذلك سحنون : المدونة الكبرى ١٦٨/١٠ – ١٦٩).
شرح موطأ مالك ٦ / ٩٠ وما بعدها ؟ وانظر كذلك سحنون : المدونة الكبرى ١٦٨/١٠ – ١٦٩).
شرح موطأ مالك ٦ / ٩٠ وما بعدها ؟ وانظر كذلك سحنون : المدونة الكبرى ١٦٨/١٠ – ١٦٩).
شرح موطأ مالك ٦ / ٩٠ وما بعدها ؟ وانظر كذلك سحنون : المدونة الكبرى ١٦٨/١٠ – ١٦٩).
شرح موطأ مالك ٦ / ٩٠ وما بعدها ؟ وانظر كذلك سحنون : المدونة الكبرى ١٦٨/١٠ – ١٦٩).
شرح موطأ مالك ٦ / ٩٠ وما بعدها ؟ وانظر كذلك محنون : المدونة الكبرى ١٦٨/١٠ – ١٦٩).
شرح موطأ مالك ٦ / ٩٠ وما بعدها ؟ وانظر كذلك محنون : المدونة الكبرى ١٦٨/١٠ – ١٦٩).
شرح موطأ مالك ٦ / ٢٠ وما بعدها ؟ وانظر كذلك محنون : المدونة الكبرى ١٦٨/١٠ – ١٦٩).

["]

كتاب أحكام الموق

 $[\Lambda \cdot]$

٥١ – فى رجل اشترى من صَيْرَنِي حَرَرَاهِم مُسَمَّاةً وأراه الشترى الدينار فنقر فيه البائم الدراهم فَتَلفَ . قال يحيي بن عمر عن عبيد [الله] (') غن أصبغ إبن " الفرج عن ابن القاسم عن مالك أنه ضامن . قال أصبغ : وكذلك إن غُصَبه الصَّرَّاف أو اختلس من يده . وقال في النَّقْرِ : وسواء عندي نقره نقرأ يتلف من مثله أو نقره نقراً خفيفاً لا عطب في مثله، إلا أن يؤذن له في نقره فنقره نقرأ خفيفاً لا يُعطب في مثله ، فطار في ذلك فلا شي عليه ، وإن كان أُخْرَقَ ضَمِنَ ٣٠ . وقال يحيى فيمن تعدى على دينار فكسره : 'يغرم مثله في وزنه وسِكْته قيل له : إنه ليس يوجد مثله بنقصه ، فقال ُيمضَى به إلى أهل المرفة بالدنانير فيقال لهم : ما يسوى هذا الدينــار صحيحاً بنقصه من الدراهم ؟ فإن قالوا يسوى كذا أعطيَّ من الدراهم ما قالوا . قيل ليحيى : فـــلو أن رجلًا أتى بدينار لرجل ليُرِيه إياه ، فأخذه الرجل فجعله بين أسنانه لينظر إن كان ذهب الدينار ليناً أو بابساً فكَسَرَه ، وسُنة الدينار في الاختبار أن يجعل بين الأسنان : فما كان منها لين الذهب عُلم أنه جيد ، وماكان منها بابس الذهب علم أنه ردى. ، فقال يحيى : إذاكانٍ ذلك سنته كما ذكرت فلا ضمان عليه .

(١) أضغنا هذه الكلمة استكمالا للاسم ، انظر الحاشية المتقدمة ص ١١٢ رقم ٤

(٢) ورد في الأصل ٥ عن أصبغ عن أبي القرح » والصواب ما ذكرنا فالمقصود هو أصبغ بن الفرج تلعيذ ابن القاسم . وأما عبيد الله مذا فهو عبيد الله بن معاوية الذي سبقت الإشارة إليه (راجع ص ١١٢ رقم ٢) .

(٣) انظر في ذلك ما كتبه ابن فرحون (تبصرة ٢/ ٣٣٠ – ٢٣١) في فصل الصناعات التي لا يضمن صناعها ما أتى على أيديهم فيهما ، فقد أشار فيه إلى حالات تشبه ما ذكر يحي بن عمر هنا .
(انظر سحنون : مدونة ٢٠/١٤)

144

محمود على مكى

شِبْل : فالتين تُشْتَرَى ثمرته فى الشجر فيريد المشترى أَخْذَ الورق ؟ قال : ذلك له ، والورق للبائع . قلت له : فما يُصلح السَّلالَ من الورق ؟ قال : ذلك شَيْء جرى الناس عليه ، ولا بُدَّ لهم منه ، وللمشترى أن يأخذ ما يُصلح به سِلاله حتى يفرغ من بيع ثمرته وليس له ما سوى ذلك . قيل ليحي : فإن اشترى الفول الأخضر والمقائى⁽¹⁾ والبطيخ فى البحاير^(٢) وفيه الحشيش النابت ، فيقول المشترى هو لى ، ويقول البائع هو لى ؟ فقال : الحشيش للبائع ، إلا أن يشترطه المشترى فى شرائه . قيل ليحي : فالقطن المُحَبَّبُ ، يُدفع إلى العال يُخلجونه ويندُفونه ، أفلهم الحَبُّ والغبار الذى يقع منه ؟ فقال يحي : لصاحب القطن فاسدة لأمهم المترطوا شيئاً مجهولا^(٢) . قيل له : فإن وقعت هذه الإجارة بحال ما وُضِفَ لك ؟ فقال يحي : ويُعظى العال مع إجارته ؟ قال : الإجارة ما وُضِفَ لك ؟ فقال يحي : ويُعظى العال إجارة مثلهم ، ويكون النبار والحب الماحب القطن . قيل ليحي : ويُعظى العال مع إجارته ؟ قال : الإجارة ما وُضِفَ لك ؟ فقال يحي : ويُعظى العال إجارة مثلهم ، ويكون النبار والحب الماحب القطن . قيل ليحي : ويُعظى العال إجارة مثلهم ، ويكون النبار والحب ما وضِفَ لك ؟ فقال يحي : وكذلك الطَّحَان يطحن القمح في العام يحي : العاجرة بحال الماحب القطن . قيل ليحي : ويُعظى العال إجارة مثلهم ، ويكون النبار والحب ما وُضِفَ لك ؟ فقال يحي : وكذلك الطَّحَان يطحن القمح فتخرج منه النُحَاة ؟

(١) المقائى جمسع متناة ومقتوة ومى الأرض التي تذبت القثاء والفتاء لا يسى الثمر المروف بهذا. الاسم فقط بل هو جنس للخيار والكوسا والقرع (كما جاء في عيط المحيط) ويقول دوزى إن لفظ المقائى كان يطلق في اسبانيسا على الأحواض التي تزرع فيها هذه المخصر وما يشابهها من القواكه مثل الشهام (انظر .309 بي الله على الأحواض التي تزرع فيها هذه المضر وما يشابهها من القواكه مثل الشهام (انظر .309 بي الله على الأحواض التي تزرع فيها هذه المضر وما يشابهها من القواكه مثل الشهام (انظر .309 بي الله على الأحواض التي تزرع فيها هذه المضر وما يشابهها من القواكه مثل الشهام (انظر الدونة الكبرى ٢٢/٢٢) وكذلك في النصل الذي خصصه سحنون لبحث مسألة المداقاة في المقائي (انظر الدونة الكبرى ٢٢/٢٢) وكذلك في ابن سلمون : العقد المنظم للحكام فيا يجرى بين أيديهم من المقود والأحكام (مطبوع على هامش تبصرة الحكام في آيدى الساحية (١٣١ مرا ٢٢٨) مرامة على المر هذا الاسم مستعملا في اسبانيا حتى بعد سقوط غرناطة في آيدى الساحين .

(٢) جمر بحيرة وكانت تطلق في الغرب الاسلامي عامة على السهل المنبسط المتــد أو البستان
 الكبير . انظر بحث دوزي لهذه الكلمة : 54–53 Jozy: Supplement... , I, p. 53–54

(٣) الإجارة مأخوذة من الأجر والثواب ، وتطلق على الجمل والكراء فهى تمليك منفعة بعوض (انظر شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد الفيرواني ٢/١٤٥) أما اشتراط الشي المجهول فى الاجارة فهو موجب فسادها قياسا على بيم الشي المجهول وهو من البيوع الفاسدة ، فابن أبي زيد الفسيروانى يقول فى رسالته «الاجارة والكراء كالبيم فيا يحل ومحرم» . (انظر شرح زروق وابن ناجى التنوخى على رسالة ابن أبي زيد ٢/٨ ١٤) .

[^]

كتاب أحكمام السوق

ع . قال : نعم ، النخالة لصاخب القمح على ما ذكرته لك فى القطن . قيل له : وكذلك الجُرْقَاتُ التى تقع من السراويلات والتقصيص من الثياب عند الخياطين ؟

قال : نعم هى لصاحب النيّاب ، وكذلك ما أشبه ذلك كله مما 'يستعمل عند العَمَّالين^(۱). ٥٣ — فى الشاة إذا ذُبحت و بقيت الجَوْزَة^{ْ (٢٢)} فى البدن :

قال يحيى : هى مَنْيَتَةٌ ولا تؤكل . اقلت ليحيى : فما يُصْنَحُ بها ؟ فقال : توضع حيث لا يوصل إليها . قبل له : فما ترى على الذابح ؟ قال : إن عليه غرَمَ الشاة لصاحبها . قبل له : فإن ذبحت وبقى نصف الجوزة في الرأس ونصفها في البدن ؟ فقال : تؤكل . قال أحمد⁽¹¹⁾ : قال سحنون إنها تؤكل⁽¹¹⁾ .

(٢) جوزة الحلق مى عظمة الزور . ويمرفهما زروق الفاسى بأنها العلصمة ومى رأس الحقوم (شرح رسالة اين أبى زيد ٢٧٨/١) . وانظر ماكتبه عن هذه الكلمة كل منDozy: Supplement... وقد ظلت هذه (شرح رسالة اين أبى زيد ٢٧٨/١) . وانظر ماكتبه عن هذه الكلمة كل من I, p. 234. وقد ظلت هذه الكلمة مستخدمة لدى مسلمى غرناطة فى أواخر القرن الخامس عشر اليلادى كما يشهد بذلك قاموس بدرو دى ألكلا فاصل ماكن فى الألفاظ الفرناطية وقد كتبها بهذه الصورة * geoize * ويدو أن الكلمة الإسبانية التى تستعمل الآن فى الدلالة على هذا الموضع من الجسم ومى succ * على ترجة حرفية لكلمة * جوزة * العربية فهى مثلها تدل أصلا على ثمرة الجوز .

(٣) المله أحمد بن عمد الأشعري المعروف بحمديس القطـان المذكور بعد ذلك إذ أنه كان من تلاميذ سحنون .

(٤) تحدثت كنب الفقه عن قواعد الذع واعتمدت فى ذلك على ما ورد فيه من أحاديث نبوية (انظر ابن الأنسير الجزرى : جامع الأصول ٥/ : ٢٤ – ٢٤) . وقد نس مالك فى الموطأ على أن الذاع يجب أن يفرى الأوداج (انظر الباجى : المنتق ١٢/٢ وسحنون : المدونة الكبرى ٢٥/٣) وقد قل زروق الفاسى عن ابن الحاجب أن مالكا وابن القاسم يريان أنه إذا بقيت الجـوزة فى البدن حرم أكلها واعتبرت مينة ، وهو الرأى الذى اعتمده يحي بن عمر هنا ، أما إذا بقي جزء من الجوزة فى الرأس فإنها تحل ، وينقل زروق فى هذا الموضع عن يحيى بن عمر نفسه أنه يحل أكل الذيبيحة معها بلغ مغر هذا الجزء الباق فى الرأس فهو يقول « إن بتى منها فى الرأس قدر حافة الحام أكل الذيبيحة معها بلغ زروق على رسالة ابن أبي زيد ٢٢٨/١). 121

[47]

قال ابن الماجشون – فى المرأة تُقَرِّ فى الكبير من جهازها أنه لأهلها جَمَّزوها به، وهم يَدَّعُونَ ذلك كما قالت – : إذا كان من إقرارها على وجه غير العطية فلا كلام للزوج فيه : كان أكبَرَ من ثلث مالها أو أقلَّ ، وإن كان على وجه العطية رجع ذلك إلى الثلث . قال ابن حبيب : ومن زَوَّجَ ابنته فأخرج جهازاً وشُورة (** ، (ص ٣٠٣) فقال : أَشْهِدُ كم أن هذا عَارِيَّة فى يد ابنتى ، ثم طلب الأب المتاع والشورة ، فلم يَجِدْ عند ابنته شيئاً ، وقد شهد الشهود فى دخول ذلك فى بيت

(۱) أحد بن عجد الأشعرى المعروف محمديس القطان من أصحاب سحنون رحل إلى المشرق فلق بمصر أسحاب ابن الفاسم وابن وهب وأشهب . توفى سنة ۱۰۹، ۹۰۱ . وكان من أقران يحمى بن عمر (انظر ابن فرحون : الديباج من ۳۱ والمالكي : رياض النفوس ۲۸۴/۱۰۳ وابن حجر : لسان الميزان ۲/۱۷۷۰) .

(٢) فى مسألة بيم جلود الأضحية خلاف كبير بن المالكية . وبذكر حديس هنا أن سحنون لم ينه عن بيعها ، إلا أن الذى ورد فى مدونة سحنون أن ابن التاسم سأل مالكاً عن ذلك نفال « لا بشترى به شيئاً ولا يبيه ولكن يتصدق به أو ينتفع به » (المدونة الكبرى ٣ / ٧٠) وعال زروق الفاسى هـذا الذي بأن الأضحية قربان لله والفربان لا يحل بيعه . ونقل عن ابن حبب أن من باع جلد الأضحية جهلا تصدق بشنه ، وهكذا آراء أغلب نقهاء المالكية (شرح زروق وابن ناجى التنوخى على رسانة ابن أبي زيد ٢ / ٢٣) . ولهذا فإن ما ينتله حديس هنا عن سحنون يبدو غريباً . (٢) الشورة والشوار عن اللباس والمتاع الذى تتجهز به العروس ، وقد بقيت هذه الكلمـة فى المائمة الإسبانية فأصبحت عنوار عن المائن لا يحل هذا الدى عنه عن ابن حبب أن من باع بالله المائمة الذي يند منه ، وهكذا آراء أغلب نقهاء المالكية (شرح زروق وابن ناجى التنوخى على رسانة ابن أبي زيد ٢ / ٢٣٢) . ولهذا فإن ما ينتله حديس هنا عن سحنون يبدو غريباً .

١٤٢ ك_تاب أحكام السوق

زوجها ، فإن كانت الابنة بكُراً فلا ضمان عليها : علمت بما قاله أبوها أو لم تعلم ، حضرت ذلك أو لم تحضر ، إلا أن يكون هَلاكُهُ وتلفه بعد أن رضيت حالها ، فتضمن ، إلا أن تقوم بينة بهلاكه من غير سببها . قال : وإن كانت الابنة ثيئباً فعلمت بذلك وحضرت إشهاد أبيها فهى ضامنة . وإن لم تعلم فلا ضمان عليها . قال : ولا شي على الزوج في ذلك كله علم بإشهاده أو لم يعلم ، إذا فم يستهلك من ذلك شيئاً . قال عبد الملك : ومن تزوج امرأة وبعث إليها بحلي ومتاع وأشهد أن ذلك عاريَّة فهو على ما أشهد عليه من العارية ⁽¹⁾

[#]

ہہ — فی القذف :

وقال ابن القاسم فى الذى يقوم عليه شاهد واحد بالقذف : لا يُنجَلَدُ ويُسْجَنُ أبدًا حتى يحلف^(C) ، وإذا طال سجنه جداً ولم يحلف فلا أرى أن يُخلَى سبيله . قلت : ويؤدب إذا طال ولم يحلف ويخلى سبيله ، فقال أما الأدب فى هذا فلست أعرفه . قال أصبغ : وأنا أرى أن يؤدب إذا كان معروفاً بالأذى والفحش وللشاتمة للناس وإلا فأدبه حبسه الذى يُجبَس ، ولا يؤدب المستأهل للأدب فى ذلك إلا بعد الإياس من حَلفِهِ وعند بياته^(C) عليه وعند تخليته^(S) .

٥٦ — مسألة مما تقدم من بعض الأبواب :

سئل يحيى عن صاحب الحَمَّامِ اطْلِمَعَ عليه وقد أدخل نساء ليس بهنَّ مرضٌ

 (١) عالج ابن مغيث في كتابه « المقنم » في الشروط هذه المسألة وأورد سيغ الوثائق المختلفة التي ينبغي عقدها في مختلف أحوالها . انظر الترجمة الاسبانية لفصول « النكاح » من هذا الكتاب : Salvador Vila: Abenmoguit—Formulario Notarial, p. 123–127.

(٣) أى حتى يحلف أنه ما أراد القذف..
 (٣) أى تصييمه .
 (٣) أى تصييمه .
 (٣) أى تصييمه .
 (٣) أى تصييمه .
 (٣) تناول سحنون مسألة تأديب الشاتم ، وقال إن عقوبة من هو معروف بالأذى ينبغي أن تكون موجعة ، إلا أنها تكون على قدر ما يرى الإسام وتختلف باختلاف الأحوال (المدونة المحبرى .

محود علی مکی

ولا نِفَاسَ : هل يجب على الناظرين المسلمين أن يَهَجُم^(١) عليهن ويُخْرِجَهُنَّ ؟ فقال يحيى : لا يَهْجُمُ عليهن ، ولكن يأمرهن أن يلبسن ثيابهن ويستَترن ثم يخرجن ، ويقول لهن قد علمتن نهيى وكراهة العلماء لما فعلتن ، ثم يؤدبهن على قدر ما يرى ، قال يحيى : وكذلك الميت إذا نُحْنَ عليه أو يبكين بالصراخ العالى . وينهاهن برفق ولين أول مرة فإذا عُدْنَ أدبهن على قدر ما يرى

۷۵ — مسألة أخرى :

كتب إلى عبد الله بن أحمد بن طالب بعض قضاته يقول : وقد نهيت الجزارين أن يخلطوا الفؤاد مع اللحم ، فما يقول القاضى فى البطون مثل المصران والكرش^(٢) وشحم البطون والدُوَّارة^(٢) ؟ هل ترى أن أمنعهم من خلطه ؟ فكتب ابن طالب بخط يده : أما اللحم فلا أرى أن يبيعوا معه فؤاداً ولا بطناً ولا يُسُعر عليهم . قيل ليحيى : هل يعجبك هذا من قوله ؟ وهل تقول به ؟ فقال : نعم . لأن سعر اللحم على حدة والبطون على حدة ، لأت اللحم يباع رطاين بدرهم ، والبطون ستة أرطال بدرهم ، فإذاك لا يجوز أن يخلط اللحم بالبطون⁽¹⁾ . انتهى

(١) كذا .
(٢) في الأصل غير واضحة ولعل الصواب ما أثبتنا .
(٣) في الأصل غير واضحة ولعل الصواب ما أثبتنا .
(٣) دوارة البطن (بفتح الدال وضمها) هو ما تحوى من الأمناء (لمان العرب) وقد جام استعمال هذا اللفظ في كتاب المقطى (الحمية من ٣٤ وانظر ما كتبه عنها كولان وليق بروفنمال في القدمة الفرنسية من ٣٩) .
(٤) وردت في كتب الممية التأخرة أحكام تنهى عن خلط لحم يدن الذباع بلعم البطون والرموس .
(١) وإين عبد ألرموف : ثلاث رسائل من ٩٣) كما عن خلط لحم يدن الذباع بلعم البطون والرموس .
(٤) وردت في كتب الممية التأخرة أحكام تنهى عن خلط لحم يدن الذباع بلعم البطون والرموس .
(١) وزدت في كتب الممية التأخرة أحكام تنهى عن خلط لحم يدن الذباع بلعم البطون والرموس .



